حيـاة النبـي
كأنك معـه

حمزة حمزة أبو النصر

مكتبة الإيمان - المنصورة
ت: ٢٢٥٧٨٨٢

الطبعة الأولى
٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ

قبل أن تقرأ

(قال ابن القيم - رحمه الله - في مصنفه (زاد المعاد في هدى خير العباد): "وليس مقصودنا إلا ذكر هديه ﷺ الذي كان يفعله هو، فإنه قبلة القصد، وإليه التوجه في هذا الكتاب، وعليه مدار التفتيش والطلب، وهذا شيء، والجائز الذي لا يُنْكَرُ فعله وتركه شيء، فنحن لم نتعرض في هذا الكتاب لما يجوز، ولما لا يجوز، وإنما مقصودنا فيه هدي النبي ﷺ الذي كان يختاره لنفسه، فإنه أكمل الهدي وأفضله، فإذا قلنا: لم يكن من هديه المداومة على القنوت في الفجر، ولا الجهر بالبسملة لم يدل ذلك على كراهية غيره، ولا أنه بدعة، ولكن هديه ﷺ أكمل الهدي وأفضله، والله المستعان".

(وبهذا الذي قاله أقول وألتزم)

(المؤلف)

الجزء الأول
هديـه في العادات

تمهيد

لا خلاف على وجوب حب النبي ﷺ على كل مسلم؛ كيف لا، وهو ﷺ يقول: " لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين " [1]. وهو الذي لم يقبل من عمر - رضي الله عنه - حتى أخبره أنه ﷺ أحب إليه حتى من نفسه، فقال له: " الآن يا عمر " .

لكن الناس في حبهم للنبي ﷺ مذاهب:

فمنسهم من تعلقه متوقف عند حدود حب أوصافه، يتتبع ما يذكر في كتب السيرة، وفي المدائح من أوصافه الخِلقية وهذا شأن غالبية العوام فهو عندهم (أبو شامة، وابن رامة والمظلل بالغمامة، إلى غير ذلك من الأوصاف النبوية الخلقية) يتغنى بها، ولا يزيد.

ومنهم من يجاوز ذلك إلى الجمع بين معرفة أوصافه الخِلقية، وأوصافه الخُلقية، فإذا كانت مناسبة تعليم، أو حديث وجدته يحدث عما كان من أمانته، وصدقه، وحلمه، وسخائه، وسائر صفاته النفسية، على اختلاف في درجات التأسي به ﷺ في هذه الصفات.

ومنهم من تدبر قول الله تعالى، الذي أمر نبيه أن يُبَلِّغَهُ النَاسَ : **{قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبُكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قُلْ أَطِيعُوا اللهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْكَافِرِينَ}**[2] ففقه منها أن التوجه الأعظم إنما هو إلى محبة الله تعالى، وأن علامة إثبات هذه المحبة محصورة في اتباع الرسول الكريم، والبرهان عليها هو طاعة الله والرسول، ومن أراد محبة الله في المقابل، وطمع في غفران

---

(١) رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه عن أنس.

(٢) الآيتان (٣١، ٣٢): آل عمران.

ذنوبه، فهذا طريقه، ولا طريق سواه، ومن أبى ذلك فتلك هي العلامة الفارقة بين الكفر والإيمان.

هذا الفريق الأخير جعل همه الأكبر في معرفة كيفية تحقيق الاتباع الرشيد للنبي ﷺ والطاعة الكاملة لله ورسوله، فاهتدى إلى أن سبيل ذلك هو المعرفة الكاملة بهديه ﷺ في قوله، وفعله، وتقريراته، وما ورد من كريم أوصافه وصفاته، ثم الانتقال من طور المعرفة إلى طور التأسي والعمل، وهو - فيما أرى - أرشد الجميع توجهاً ومذهباً، ومعرفة لطريق النجاة.

من أجل ذلك أقبلت على هديه ﷺ في حياته، وقد كانت كلها موهوبة لله وحده**{قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لاَ شَرِيكَ لَه وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ}**[(١)]. أتتبع أحواله الشريفة في نومه ويقظته، وسكونه وحركته، وطاعته وعبادته، وحكمه وقضائه، في بيته وبين الناس، مع أتباع دينه وأعداء هذا الدين، أجمع كل ذلك لنفسي - لمن أَحَبَّ - ليكون الاقتداء به ﷺ في كل شأنه دليلاً على الحب لله، ولتكون طاعته - عليه السلام - علامة على الإيمان وسبيلاً إلى محبة الله وغفران الذنوب.

لم أحدد لنفسي تسلسلاً معيناً مقصوداً في التتبع والجمع، فكل شؤون حياته ﷺ حَرِيَّة بالاتباع على مستوى أفقي واحد من الأهمية.. وإن كنت قد جعلت الكتابة في هديه على قسمين:

---

(١) الآيتان: (١٦٢، ١٦٣): الأنعام.

أولهما: هديه في العادات.

والآخر: هديه في العبادات.

ثم إني ركزت جل اهتمامي على إثبات فهمي لما جمعته، لتكون متابعتي له، وطاعتي لله ورسوله على بصيرة..

وإني لأسأل الله أن أكون قد وفقتُ في ذلك، وأن يشمل قصوري، وقلة محصولي بشامل عفوه، وأن يجعلني فيمن يسعون لإحياء سنة رسوله الكريم، فيوردني بذلك حوضه يوم القيامة، لا أُرَدُّ عنه، ولا أُختلَج دونه، إنه ولي ذلك - سبحانه - والقادر عليه.

الدكتور حمزة حمزة أبو النصر
المحلة الكبرى / مصر
الأربعاء – الأول من المحرم١٤٢٧هـ
الأول من مارس ٢٠٠٦م

* * *

(١)
هديه في فراشه ونومه

لا أدري لماذا كانت بداية التوجه إلى هديه الكريم في اتخاذه الفراش، وفي النوم، وما يسبقه، وما يتخلله، وما يعقبه - عند الاستيقاظ - من الذكر المأثور عنه.. ربما كان ذلك لمعنى أو أكثر من المعاني الآتية:

أن النوم موتة صغرى يجب التهيؤ لها دائماً، وأن على من يتابع حياته ﷺ أن يتخذ مضجعه، متهيئا لتلك الموتة على نحو ما كان الرسول الكريم يفعل، ويقول: «**اللهم بك وضعت جنبي، وبك أرفعه، فإن قبضت نفسي فاغفر لها وارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين**»، وقد أخبرنا الله تبارك وتعالى بذلك فقال - عز من قائل : **{اللهُ يَتَوَفَّى الأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى}**[١].

أو لأن النوم مظنة الهجود والراحة، وهو ﷺ قد قيل له : **{قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً}**[٢]، وقيل له : **{فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ * وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ}**[٣].

أو لأن النوم يحتاج إلى تهيئة الفراش وتوطئته، وكأن النائم إذا خلد إليه لا يريد مفارقته إلا أن يطرده الفراش بعد طول الراحة، أو تستفزه منه ضرورة السعي والعمل.

---

(١) الآية (٤٢): الزمر.
(٢) الآية(٢): المزمل.
(٣) الايتان (٧، ٨): الشرح

أو لأن الإيـواء إلــى الفــراش غالبــاً مــا يكــون بعــد جهــد وتعــب قــد يـدفعان إلـى نسيان مـا يجـب أن يأخـذ الراغـب فـي النـوم نفسـه بـه مـن الهيئـة والذكر، وهو أحوج ما يكون إلى تذكر ذلك كله.

ربمــا، وربمــا، ربمــا.. وإنــي لآمــل أن تكــون بدايــة تــدفع إلــى اليقظــة والتنبـه إلـى أننـا فـي كـل مـرة نـوم نكـون أقـرب مـا نكـون إلـى ألا نغـادر الفراش إلى لقـاء يحـدده قولـه تعالى: **{وَأَنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُنْتَهَى}** (١).

فِرَاشُهُ ﷺ :

كـان ﷺ ينـام علـى الفـراش أحيانـاً، وعلـى النطـع (وهـو فـراش مـن جلـد) أحيانـاً، وعلـى الحصـير تـارة، وعلـى السـرير تـارة أخـرى، وتـارةٌ كـان ينـام على كساء أسود.

وكـــان فراشـــه (مـــا نســـميه الحشـــية أو المرتبـــة) أدمـــا (جلـــداً) حشـــوه ليـف، وكـان لــه مسـح (نـوع مـن الأغطيـة) ينـام عليـه، يثنـى لــه ثنيتـين، وثُنِـيَ لـــه يومـــاً أربـــع ثنيـــات، فنهـــاهم عـــن ذلـــك، وقـــال: «**رُدُّوهُ إِلَى حَالِهِ الأَوَّلَ؛ فَإِنَّهُ مَنَعَنِي صَلاَتِي اللَّيْلَةَ**».

قبل النوم:

كـان يجمـع كفَّيـه، وينفـث فيهمـا مـن ريقـه الشـريف، وكـان يقـرأ فيهمـا: **{قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ}** و**{قُلْ أَعُذُ بِرَبَّ الْفَلَقِ}** و**{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ}** ثـم يمسـح بهمـا مـا اسـتطاع مـن جسـده، يبـدأ بهمـا علـى رأسـه ووجهـه، ومـا أقبـل مـن جسـده، يفعـل ذلـك ثـلاث مـرات، وكـان إذا أخـذ مضـجعه مـن الليـل قـال :

---

(١) الآية(٤٢): النجم.

«بسم الله وضعت جنبي؛ اللهم اغفر لي ذنبي، واخسأ شيطاني، وفك رهاني، وثقل ميزاني، واجعلني في الندي الأعلى» [1].

إيوَاؤُهُ ﷺ إلى الفِرَاشِ:

كان ﷺ إذا أوى إلى فراشه ينام على شقه الأيمن، ويضع يده اليمنى تحت خده الأيمن، ويقول: **«اللهم قني عذابكَ يومَ تبعثُ عبادكَ»** [2].

ويقول : **«اللهم رب السماوات والأرض، ورب العرش العظيم فالقَ الحبِّ والنوى، مُنْزِلَ التوراةِ والإنجيلِ والقرآنِ، أعوذُ بك من كلِّ ذي شرٍّ أنت آخذٌ بناصيتهِ، أنت الأولُ فليس قبلَك شيءٌ، وأنت الآخرُ فليس بعدَك شيءٌ، وأنت الظاهرُ فليس فوقك شيءٌ، وأنت الباطِنُ فليس دونَك شيءٌ، اقضِ عني الديْنَ، وأغنني من الفقرِ»** [3].

وكان إذا تقلب في فراشه، واستيقظ من منامه بالليل قال: **«لا إلهَ إلا أنت سبحانك، اللهم أستغفرك لذنبي، وأسألُكّ رحمَتَكَ، اللهم زدني علماً، ولا تُزِغْ قلبي بعد إِذْ هديتني، وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهابُ»**.

انْتِبَاهُهُ (صَحْوُهُ) من نومِهِ:

كان ﷺ إذا انتبه من نومه قال:

«الحمدُ للهِ الذي أحيانا بعدَما أماتَنا، وإليهِ النشُورُ»، وربما قرأ العشر الأواخر من آل عمران، من قوله تعالى: **{إنَّ في خَلْقِ السَّماواتِ**

---

(١) رواه أبو داود والحاكم

(٢) الحديث رواه مسلم في صحيحه.

(٣) الحديث رواه مسلم في صحيحه.

والأرضِ...}إلــى آخرهــا[1]، وقــال: «اللهــمَّ لــك الحمــدُ أنــت نــورُ الســماواتِ والأرضِ ومــن فــيهنَّ، ولــك الحمــدُ أنــت قَــيِّمُ الســماوات والأرضِ ومــن فــيهِنَّ، ولـك الحمـدُ أنـت الحـقُّ، ووعـدُكَ حـقٌّ، ولقـاؤُكَ حـقٌّ، والجنـةُ حـقٌّ، والنـارُ حـقٌّ، والنبيـونَ حـقٌّ، ومحمـدٌ حـقٌّ، والسـاعةُ حـقٌّ اللهـم لـك أسـلمتُ، وبـك آمنـتُ، وعليـك توكـلتُ، وإليـك أنبـْتُ وبـك خاصَـمتُ، وإليـك حاكمـتُ، فـاغفرْ لـي مـا قدَّمتُ وما أخرتُ، وما أسرَرْتُ وما أعلنْتُ أنت إلهي لا إلهَ إلاَّ أنتَ»[2].

تقسيمُهُ الليلَ، ومدةُ نومِهِ:

كــان ﷺ ينــام أول الليــل، ويقــوم آخــره، وربمــا ســهر أول الليــل فــي مصالح المسلمين.

وكانت تنام عينه، ولا ينام قلبه (وهذا من خصائص نبوته).

وكان إذا نام لم يوقظوه حتى يكون هو الذي يستيقظ.

وكـان إذا عـرَّس (نـام) بليـل، اضـطجع علـى شـقه الأيمـن، وإذا عـرَّس قبيل الصبح نصب ذراعه، ووضع رأسه على كفه.

وكـان نومـه أعـدل النـوم، وهـو أنفـع مـا يكـون مـن النـوم، والأطبـاء يقولون: هو ثلث الليل والنهار: ثماني ساعات.

ويـورد ابـن القـيم كلامـاً لطيفـاً عـن سـر اسـتحباب النـوم علـى الشـق

---

(١) عن ابن عباس، قال: بِتُّ عند خالتي ميمونة، فتحدث رسول الله مع أهله ساعة ثم رقد، فلما كان ثلث الليل الآخر قعد فنظر إلى السماء فقال{إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُوْلِي الأَلْبَابِ} ثم قام فتوضأ واستن، فصلى إحدى عشرة ركعة. ثم أذن بلال فصلى ركعتين، ثم خرج فصلى بالناس الصبح " أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٥٦٩)، وروى مسلم نحوه عن ابن عباس، وكذلك الجماعة، مع تطويل وتفصيل عن رواية البخاري.

(٢) روى مسلم الجزء الأخير من هذا الدعاء، وزاد: "اللهم إني أعوذ بعزتك، لا إله إلا أنت أن تضلني، أنت الحي الذي لا يموت، والجن والإنس يموتون" ورواه البخاري مختصراً في صحيحه في كتاب التوحيد.

الأيمـن، فيقـول: وفــي اضــطجاعه علــى شــقه الأيمــن ســر، وهــو أن القلــب معلـق فــي الجانــب الأيسـر، فـإذا نــام الرجـل علــى الجانــب الأيسـر، اســتثقل نومــاً؛ لأنــه يكــون فــي دعــة واســتراحة، فيثقـل نومــه، فــإذا نــام علــى شــقه الأيمــن فإنــه يقلــق، ولا يســتغرق فــي النــوم؛ لقلــق القلــب، وطلبــه مســتقره، وميلــه إليــه، ولهــذا اســتحب الأطبــاء النــوم علــى الجانــب الأيســر، لكمــال الراحــة، وطيــب المنــام، وصــاحب الشــرع يســتحب النــوم علــى الجانــب الأيمــن لــئلا يثقــل فــي نومــه؛ فينــام عــن قيــام الليــل، فــالنوم علــى الجانــب الأيمن أنفع للقلب، وعلى الجانب الأيسر أنفع للبدن، والله أعلم.

* * *

(٢)
هـديـه في الـذكـر

" كان النبي ﷺ أكمل الخلق ذكرا لله عز وجل، بل كان كلامه كله فـي ذكـر الله ومـا والاه، وكـان أمـره ونـهيـه وتشـريعه للأمـة ذكـراً منـه لله، وإخبـاره عـن أسماء الرب وصفاته وأحكامه وأفعاله ووعده ووعيده ذكراً منه لـه، وثناؤه عليه بآلائه وتمجيده وتحميده وتسبيحه ذكراً منـه لــه، وسؤاله ودعاؤه إياه ورغبتـه ورهبته ذكراً منه لـه، وسكوته وصمته ذكـراً منـه لــه بقلبـه، فكـان ذاكـراً لله فـي كل أحيانه، وعلى جميع أحواله، وكان ذكـره لله يجـري مـع أنفاسـه قائمـاً وقاعداً وعلى جنبه، وفي مشيه وركوبه ومسيره ونزولـه، وظعنه وإقامته "[(١)].

كانت لـه أذكاره إذا تعارَّ (تنبه من نومه وتقلب في فراشه) وإذا استيقظ من نومه وقام لصلاة الليل.

وكانت لـه أذكاره إذا أصبح، ولـه أذكاره إذا أمسى.

وكانت لــه أذكـاره إذا خـرج مـن بيتـه، وأذكـاره إذا دخـل المسجد، أو خـرج منه.

وكان يديم الذكر، وينصح أهله وأصحابه بـأقوال وصيغ مـن الـذكر توافـق أحوالهم وحاجاتهم، ويعلمهم ما يقولون من الذكر والدعاء في رخائهم وشدتهم.. وكيف يستغفرون.

وأخبـر أنـه «**من استيقظ من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك لـه، لـه الملك، ولـه الحمد، وهو على كل شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إلـه إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بـالله العليِّ العظيم ثـم قـال: اللهـم اغفـر لـي، أو**

(١) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، المكتبة المصرية ومطبعتها، ج ٢، ص١٤.

دعاءً آخر استجيب له، فإن توضأ وصلى قبلت صلاته» [1].

وقالت عائشة - رضي الله تعالى عنها : كان إذا هب من الليل كبر عشراً، وحمد الله عشراً، وقال: **«سبحان الله وبحمده عشراً، وسبحان الملك القدوس عشراً»، وأستغفر الله عشراً، وهلل عشراً، ثم قال: «اللهم إني أعوذ بك من ضيق الدنيا، وضيق يوم القيامة عشراً، ثم يستفتح الصلاة»** [2].

وقالت - رضي الله تعالى عنها-: كان إذا استيقظ من الليل قال: **«لا إله إلا أنت سبحانك، اللهم أستغفرك لذنبي، وأسألك رحمتك، اللهم زدني علما، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب»** [3].

وقال ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - (ليلة مبيته عنده في نوبة خالته ميمونة رضي الله تعالى عنها) : إنه لما استيقظ رفع رأسه إلى السماء، وقرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران**{إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ...}**إلى آخرها، ثم قال: **«اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت قيم السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق، ووعدك الحق، وقولك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»** [4].

وكان يدعو إذا أصبح، وإذا أمسى بهذه الدعوات **«اللهم إني أسألك العافية**

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه أبو داود أيضا.

(٤) انظر تخريجه في هامش ص ١٢.

في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي» [١].

وكان يقول: **«من قال إذا أصبح: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير كان له عَدْلُ رقبة من ولد إسماعيل، وكتبت له بها عشر حسنات، وحط بها عنه عشر سيئات، ورفع له بها عشر درجات، وكان في حرز من الشيطان حتى يمسي، وإذا قالها إذا أمسى كان له مثل ذلك حتى يصبح»** [٢].

ويقول: **«من قال حين يصبح أو حين يمسي: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليَّ، وأبوء بذنبي، فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فمات من يومه، أو ليلته، دخل الجنة»** [٣].

ويقول: **«من قال حين يمسي ثلاث مرات: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره لدغة حية في تلك الليلة»** [٤].

وكان يقول: **«من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، في يوم مئة مرة، كانت له عَدْل عشر رقاب، وكتبت له مئة حسنة، ومحيت عنه مئة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان حتى يمسي، ولم يأت**

---

(١) صحيح، رواه البزار عن ابن عباس، وفيه (العفة والعافية في ديني ودنياي...)، و(أعوذ بك أن أغتال..) وصححه الحاكم .

(٢) صحيح، رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، عن أبي عياش الزرقي.

(٣) صحيح، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، عن بريدة.

(٤) صحيح، رواه الترمذي، وابن حبان، والحاكم، عن أبي هريرة. وتصور مدى أهمية وفائدة هذا الذكر لجنود في صحراء، أو مسافرين بليل، أو مخيمين.

أحد بأفضل مما جاء به، إلا أحد عمل عملاً أكثر من ذلك» [1].

وكان يوصي أهله وأصحابه بالذكر والدعاء..

قال لفاطمة - رضي الله تعالى عنها: **«ما يمنعك أن تسمعي ما أوصيك به؟ أن تقولي إذا أصبحت، وإذا أمسيت: يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث، أصلح لي شأني كله، ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين»** [2].

وقال له أبو بكر - رضي الله تعالى عنه : مرني بكلمات أقولهن إذا أصبحت وإذا أمسيت. قال: **«قل: اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة، رب كل شيء ومليكه ومالكه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شر نفسي، وشر الشيطان وشركه، وأن أقترف على نفسي سوءاً أو أجره إلى مسلم. قال: قلها إذا أصبحت وإذا أمسيت وإذا أخذت مضجعك»** [3].

وقال لرجل من الأنصار: **«ألا أعلمك كلاماً إذا قلته أذهب الله همك، وقضى عنك دينك؟»** قلت: بلى يا رسول الله! قال: **«قل إذا أصبحت، وإذا أمسيت: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من غلبة الدين، وقهر الرجال»**. قال: فقلتهن، فأذهب الله همي، وقضى عني ديني [4].

وقد علم زيد بن ثابت - رضي الله تعالى عنه - وأمره أن يتعاهد أهله كل صباح: **«لبيك اللهم لبيك، لبيك وسعديك، والخير في يديك، ومنك وإليك، اللهم**

---

(١) رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، والترمذي، وابن ماجه، عن أبي هريرة.

(٢) حديث حسن، رواه النسائي، والحاكم عن أنس.

(٣) حديث صحيح.

(٤) في رواية البخاري ومسلم، وأبي داود والترمذي والنسائي "اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والبخل والجبن، وضلع الدين، وغلبة الرجال".

ما قلت من قول، أو حلفت من حلف، أو نذرت من نذر، فمشيئتك بين يَدَيْ ذلك كلِّهِ، ما شئت كان، وما لم تشأ لم يكن، ولا حول ولا قوة إلا بك، إنك على كل شيء قدير، اللهم ما صليت من صلاة فعلى من صليت، وما لعنت من لعنة فعلى من لعنت، أنت وَلِيِّي في الدنيا والآخرة، توفني مسلما وألحقني بالصالحين، اللهم فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، ذا الجلال والإكرام، فإني أعهد إليك في هذه الحياة الدنيا، وأشهدك وكفى بك شهيداً، بأني أشهد أن لا إله إلا أنت، وحدك لا شريك لك، لك الملك، ولك الحمد، وأنت على كل شيء قدير، وأشهد أن محمداً عبدك ورسولك، وأشهد أن وعدك حق، ولقاءك حق، والساعة حق آتية لا ريب فيها، وأنك تبعث من في القبور، وأنك إن تكلني إلى نفسي تكلني إلى ضعف، وعورة، وذنب، وخطيئة، وإني لا أثق إلا برحمتك، فاغفر لي ذنوبي كلها؛ فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، وتب عليَّ إنك أنت التواب الرحيم» [١].

وكانت له ﷺ إذا خرج من بيته أذكاره، ودعواته.

قال ابن عباس عنه ليلة مبيته عنده ﷺ، أنه خرج إلى صلاة الفجر وهو يقول: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، ومن فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، ومن أمامي نوراً، ومن خلفي نوراً، واجعل لي في نفسي نوراً، وأعظم لي نوراً» [٢].

وقال: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليسلم على النبى، وَلْيَقُلْ: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلم على النبي، وَلْيَقُلْ: اللهم إني أسألك من فضلك» [٣].

---

(١) رواه أحمد في مسنده، ورواه غيره.

(٢) رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، والنسائي، عن ابن عباس.

(٣) صحيح رواه أبو داود، والدارمي، وأبو عوانة، والبيهقي، وابن ماجه.

وكان يأمر بالذكر والدعاء عند الخروج من البيت، وعند الدخول إليه.

قال: «**من قال إذا خرج من بيته: بسم الله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، يقال له: كُفِيتَ وَوُقِيتَ وتنحى عنه الشيطان**» (١).

وقـال: «**إذا دخل الرجل بيته، فذكر اسم الله تعالى حين يدخل، وحين يطعم، قـال الشـيطان: لا مبيـت لكـم، ولا عشـاء ههنـا، وإن دخـل فلـم يـذكر اسـم الله عنـد دخولـه، قـال الشيطان: أدركتم المبيـت، وإن لـم يـذكر الله عنـد مطعمـه، قـال: أدركتم المبيت والعَشاء**» (٢).

كان ﷺ لا يترك الدعاء أبداً، ويصدق اللجوء فيه إلى الله تعالى.

وكان أكثر دعائه: «**يا مقلب القلوب ، ثبت قلبي على دينك**»، فقيل لـه في ذلك؟ قال: «**إنه ليس آدمي إلا وقلبه بين أصبعين من أصابع الله، فمن شاء أقام، ومن شاء أزاغ**» (٣).

و «**كان أكثر دعوة يدعو بها:{رَبَّنَا آتِنَا في الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ}**» (٤).

وكان لـه ﷺ جوامع في الدعاء، وجوامع في الذكر:

فمن جوامع دعائه - وقد ورد أنه أوصى به ابنته فاطمة - رضي الله تعالى عنها - قولـه : «**اللهم إني أسألك من الخير كُلِّه، عاجلِهِ وآجِلِه، ما علمتُ منه وما لم أعلم، وأعوذُ بك من الشرِّ كلِّهِ عاجلِهِ وآجِلِهِ، ما علمتُ منه وما لم أعلم، اللهم**

(١) صحيح، رواه الترمذي، وأبو داود، وابن حبان، وابن السني، عن أنس.
(٢) رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، عن جابر.
(٣) رواه أحمد والبخاري، ومسلم، وأبو داود، عن أنس.
(٤) صحيح، رواه الترمذي عن أم سلمة، ورواه أحمد عن ابن أبي شيبة.

إني أسألك من خير ما سألك به عبدك ونبيك، وأعوذُ بك من شرِّ ما عاذ به عبدك ونبيُّكَ. اللهم إني أسألك الجنةَ وما قرَّب إليها من قولٍ أو عملٍ، وأعوذُ بك من النارِ وما قرَّبَ إليها من قول أو عمل، وأسألك أن تجعل كلَّ قضاءٍ قضيتَهُ لي خيراً»[1].

ومن جوامع ذكره قولــه: **«ألا أدلك على ما هو أكثر من ذكرك الله الليل مع النهار؟ تقول: الحمد لله عدد ما خلق، الحمد لله ملء ما خلق، الحمدُ لله عدد ما في السماوات وما في الأرض، الحمد لله عدد ما أحصى كتابُه، والحمد لله على ما أحصى كتابُه، والحمدُ لله عدد كُلِّ شيء، والحمد لله مِلْءَ كلِّ شيءٍ، وتسبحُ اللهَ مثلَهُنَّ. تَعَلَّمْهُنَّ، وعَلِّمْهُنَّ عَقِبَكَ من بعدِك»** [2].

* * *

(١) صحيح، رواه أحمد، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، عن عائشة.

(٢) صحيح، رواه الطبراني عن أبي أمامة.

(٣)
هديه فيما كان يطلب من ربه
وما كان يتعوذ منه

قدمت في الفصل السابق من هديه في الذكر كلماته الجامعة في الدعاء: **«اللهم إني أسألك من الخير كله...»** الحديث..

وقد كان يعْظِمُ اللجأة إلى ربه، والضراعة إليه في السؤال، وما أحرانا، ونحن الأحوج إلى الرحمة، والأفقر إلى الله، إن نقتدي بهديه في طلب الخير، والتعوذ من الشر..

وهذا هديه ﷺ :

فيما كان يسأل ربه، ويطلب منه.

وما كان يتعوذ بالله من شره وأذاه.

وكان يبدأ أدعيته بقوله: "اللهم"، وهذا بعضها:

«اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، ومن فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، ومن أمامي نوراً ومن خلفي نوراً، واجعل لي في نفسي نوراً، وأعْظِمْ لي نوراً» (١).

«اللهم احفظني بالإسلام قائماً، واحفظني بالإسلام قاعداً ، واحفظني بالإسلام راقداً، ولا تشمت بي عدوا ولا حاسداً، اللهم إني أسألك من كل خير خزائنه بيدك، وأعوذ بك من كل شر خزائنه بيدك» (٢).

---

(١) رواه أحمد، والبخاري ومسلم، والنسائي عن ابن عباس.
(٢) حديث حسن، رواه الحاكم، عن ابن مسعود.

«اللهم أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً، واحشرني في زمرة المساكين» [(١)].

«اللهم استر عورتي، وآمن روعتي واقض عني ديني» [(٢)].

«اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر» [(٣)].

«اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي خطئي وعمدي، وهزلي وجدِّي، وكلُّ ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم وأنت المؤخر، وأنت على كل شيء قدير» [(٤)].

«اللهم اغفر لي ذنبي، ووسِّعْ لي في داري، وبارك لي في رزقي» [(٥)].

«اللهم اغفر لي ذنوبي وخطاياي كلها، اللهم أنعشني واجبرني، واهدني لصالح الأعمال والأخلاق، فإنه لا يهدي لصالحها، ولا يصرف سيئها إلا أنت» [(٦)].

«اللهم أمتعني بسمعي وبصري حتى تجعلهما الوارث مني، وعافني في ديني وفي جسدي، وانصرني ممن ظلمني حتى ترِيَنِي فيه ثأري، اللهم إني أسلمت نفسي إليك،

---

(١) صحيح، رواه عبد بن حميد، وابن ماجه، عن أبي سعيد، وكذلك رواه الطبراني في الكبير، والضياء في المختارة، عن عبادة بن الصامت. (وأراد بـ(مسكيناً): خاشعاً متواضعاً، قال ابن الأثير: أراد به التواضع، والإخبات، وأن لا يكون من الجبارين المتكبرين).

(٢) حديث حسن، رواه الطبراني في الكبير، عن خباب.

(٣) رواه مسلم، عن أبي هريرة.

(٤) رواه البخاري، ومسلم، عن أبي موسى.

(٥) حديث حسن، رواه الترمذي، عن أبي هريرة، ورواه الطبراني في الأوسط، وأحمد، وعبد الله بن أحمد في المسند، وأبو يعلى، وابن السني، عن أبي موسى.

(٦) حديث حسن، رواه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة، ورواه الطبراني في الصغير وفي الكبير، وابن السني، والحاكم، عن أبي أيوب.

وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، وخليت وجهي إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، آمنت برسولك الذي أرسلت، وبكتابك الذي أنزلت» (١).

«اللهم أنت خلقت نفسي، وأنت توفَّاها، لك مماتها ومحياها، إن أحييتها فاحفظها، وإن أمتها فاغفر لها، اللهم إني أسألك العافية» (٢).

«اللهم إني أسألك العفة والعافية في دنياي وديني وأهلي ومالي، اللهم استر عورتي، وآمن روعتي، واحفظني من بين يدي ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بك أن أغتال من تحتي» (٣).

«اللهم إني أسألك الهدى والتقى، والعفاف والغنى» (٤).

وكان يبدأ تعوذاته مرة بلفظة اللهم، ومرة بلفظة أعوذ:

«اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك» (٥).

«اللهم إني أعوذ بك من البرص والجنون والجذام، ومن سيئ الأسقام» (٦).

«اللهم إني أعوذ بك من التردي والهدم، والغرق والحَرَقِ، وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت، وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مدبراً، وأعوذ بك أن أموت لديغاً» (٧).

---

(١) صحيح رواه الحاكم عن عليٍّ. وقد وقع في حديث آخر كلمة (بنبيك) بدلا من (برسولك) التي جاءت في هذه الرواية.
(٢) رواه مسلم عن ابن عمر.
(٣) صحيح، رواه البزار عن ابن عباس.
(٤) رواه مسلم، والترمذي، وابن ماجه، عن ابن مسعود.
(٥) رواه مسلم، والأربعة، عن عائشة.
(٦) صحيح، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، عن أنس.
(٧) صحيح، رواه النسائي، والحاكم، عن أبي اليسر

«اللهم إني أعوذ بك من الجوع؛ فإنه بئس الضجيع، وأعوذ بك من الخيانة؛ فإنها بئست البطانة» [1].

«اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والبخل والهرَم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات» [2].

«اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والبخل والهَرَم، والقسوة، والغفلة، والعيلة، والذلة، والمسكنة، وأعوذ بك من الفقر والكفر، والفسوق، والشقاق، والنفاق، والسمعة، والرياء، وأعوذ بك من الصمم، والبَكَمِ، والجنون والجذام، والبرص، وسيئ الأسقام» [3].

«اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والبخل والهَرَمِ وعذابِ القبر، وفتنة الدجال، اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها، اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب لها» [4].

«اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة، وأعوذ بك من أن أظلِمَ أو أُظْلَمَ» [5].

«اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهَرَم، والمأثم والمغرم، ومن فتنة القبر، وعذاب القبر، ومن فتنة النار، وعذاب النار، ومن شر فتنة الغنى. وأعوذ بك من فتنة الفقر. وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال. اللهم اغسل عني خطاياي بالماء والثلج

---

(١) صحيح، رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، عن أبي هريرة.
(٢) رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، والثلاثة، عن أنس.
(٣) صحيح، رواه الحاكم، والبيهقي في "الدعاء"، عن أنس.
(٤) رواه أحمد، وعبد بن حميد / ومسلم، والنسائي، عن زيد بن أرقم.
(٥) صحيح، رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم، عن أبي هريرة.

والبرد، ونق قلبي من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب» (١).

«اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل والبخل والجبن، وضلع الدين، وغلبة الرجال» (٢).

«اللهم إني أعوذ بك من جار السوء في دار المقامة، فإن جار البادية يتحوَّلُ»(٣).

«اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفجاءة نقمتك، وجميع سخطك» (٤).

«اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي، ومن شر بصري، ومن شر لساني، ومن شر قلبي، ومن شر منيتي» (٥).

«اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت، ومن شر ما لم أعمل» (٦).

«اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من عذاب النار، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال» (٧).

«اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، وعمل لا يرفع ودعاء لا يسمع» (٨).

«اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين، وغلبة العدو، وشماتة الأعداء» (١).

---

(١) رواه البخاري، ومسلم، والترمذي والنسائي وابن ماجه، عن عائشة.
(٢) رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، والثلاثة، عن أنس. (ضلع الدين: ثقله).
(٣) حديث حسن، رواه الحاكم عن أبي هريرة، وكذلك رواه البخاري في الأدب المفرد، وابن حبان في صحيحه.
(٤) رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، عن ابن عمر.
(٥) صحيح، رواه أبو داود، والحاكم، عن شكل.
(٦) رواه مسلم، وأبو داود والنسائي، وابن ماجه، عن عائشة.
(٧) رواه البخاري، والنسائي، عن أبي هريرة.
(٨) صحيح، رواه أحمد، وابن حبان، والحاكم، عن أنس.

«اللهم إني أعوذ بك من قلب لا يخشع، ومن دعاء لا يُسمَع، ومن نفس لا تشبع، ومن علم لا ينفع، أعوذ بك من هؤلاء الأربع» (٢).

«اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء» (٣).

«اللهم إني أعوذ بك من يوم السوء، ومن ليلة السوء ومن صاحب السوء، ومن جار السوء في دار المقامة» (٤).

«أعوذ بعزتك الذي لا إله إلا أنت أن تضلني، أنت الحي الذي لا يموت، والإنس والجن يموتون» (٥).

* * *

---

(١) صحيح، رواه النسائي، والحاكم، عن ابن عمرو.

(٢) صحيح، رواه الترمذي، والنسائي، عن ابن عمرو.

(٣) صحيح، رواه الترمذي والطبراني في الكبير، والحاكم، عن زياد بن علاقة.

(٤) حديث حسن، رواه الطبراني في الكبير، عن عقبة بن عامر.

(٥) رواه البخاري، عن ابن عباس.

(٤)
هـديه في الذكـر
فـي أمـور معينـة

١- في أذكار العطاس:

من المعلوم أنه ﷺ قد قال: **«إن الله: يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا عطس أحدكم، فحمد الله، كان حقا على كل مسلم سمعه أن يقول له: يرحمك الله، وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع؛ فإن أحدكم إذا قال: ها، ضحك منه الشيطان»** [١]. وبهذا يتبين أن للمسألة حكمها الشرعي، وفيها الهدي الخاص بها من النبي ﷺ.

ولقد أوضح ﷺ لنا تفاصيل هذا الهدي بشكل أوضح في عدة أحاديث:

«إذا عطس أحدكم فلْيقُلْ: الحمد لله، فإذا قال، فليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله. فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله، ويصلح بالكم» [٢].

«إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال، وليقل له من حوله: يرحمك الله. وليقل هو لمن حوله: يهديكم الله، ويصلح بالكم» [٣].

«إذا عطس أحدكم، فليقل: الحمد لله رب العالمين. وليقل له: يرحمك الله. وليقل هو: يغفر الله لنا ولكم» [٤].

---

(١) رواه أحمد، والبخاري، وأبو داود، والترمذي، عن أبي هريرة.
(٢) رواه أحمد، والبخاري، وابن ماجه، عن أبي هريرة.
(٣) صحيح، رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، والحاكم، عن أبي أيوب.
(٤) صحيح، رواه الطبراني، والحاكم، والبيهقي في الشعب، عن ابن مسعود.، وأحمد، والثلاثة، والحاكم، والبيهقي، عن عبيد بن سالم الأشجعي.

«إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه، وإذا لم يحمد الله فلا تشمتوه» [1].

«إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه، فإن زاد على ثلاث فهو مزكوم، ولا يشمت بعد ثلاث» [2]

«إذا عطس أحدكم، فليضع كفيه على وجهه، وليخفض صوته» [3].

ذلك كان هدي رسول الله ﷺ فيما يقوله من يعطس، وما يقوله له من يسمعه، وما يرد به عليهم ويتلخص ذلك في:

١- أنه من الفرض على من يعطس، أن يحمد الله " فقد حصلت له بالعطاس نعمة ومنفعة؛ بخروج الأبخرة المحتقنة في دماغه، التي لو بقيت فيه أحدثت له أدواءً عسرة، فشرع له الحمد على هذه النعمة، مع بقاء لأعضائه على التئامها وهيئتها بعد هذه الزلزلة التي هي للبدن كزلزلة الأرض لها"[4].

٢ - وأن للعاطس أن يجتزئ بواحدة من هذه الصيغ في الحمد: (الحمد لله) أو (الحمد لله رب العالمين) أو (الحمد لله على كل حال).

٣ - وأن على العاطس أن يرد على من يشمته بواحدة من هذه الصيغ: (يغفر الله لنا ولكم) أو (يهديكم الله ويصلح بالكم).

٤ - وأن على العاطس: أن يضع يديه على وجهه عند العطاس(منعاً لتطاير الرذاذ على ما حوله)، وأن يخفض صوته بالعطاس ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

---

(١) رواه أحمد، والبخاري في الأدب المفرد، ومسلم عن أبي موسى.

(٢) رواه أبو داود، عن أبي هريرة.

(٣) صحيح، رواه الحاكم، والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة.

(٤) ابن القيم، زاد المعاد، ج ٢، ص ٣٠.

٥ - وأن من الفرض على من يسمع العاطس يحمد الله بعد العطاس، أن يشمِّتَهُ[(١)] فيقول: (يرحمك الله).

٦ - وأن العاطس إذا لم يحمد الله على عطاسه، فليس لمن سمعه أن يشمته، وإذا زادت مرات العطاس على ثلاث، علم جليسه أن العاطس مزكوم، فلم يشمته، وإنما يدعو له بالشفاء.

هذا هدي النبي ﷺ في أذكار العطاس، وليس لأحد أن يخرج عنه، أو يزيد عليه، أو يبدل فيه، وظاهر الأحاديث أن التشميت فرض عين على كل من سمِع العاطس يحمد الله، ولا يجزئ تشميت الواحد عنهم، وهذا أحد قولي العلماء في المسألة[(٢)].

وليس لأحد أن يأتي بصورة مخالفة لما سبق ذكره:

روى أبو داود أن رجلاً عطس عند النبي ﷺ، فقال: السلام عليكم. فقال رسول الله ﷺ : «**وعليك السلام، وعلى أمك**» ثم قال: «**إذا عطس أحدكم فليحمد الله – قال: وذكر بعض المحامد – وليقل له من عنده: يرحمك الله، وليرد – يعني**

---

(١) يقال: سمَّته(بالسين)، وشمَّته (بالشين)..

قال أبو عبيدة وغيره (من علماء اللغة): هما بمعنى واحد.

وقيل: سمته (بالسين): دعا له بحسن السمت، ورجوعه إلى حالته - قبل العطاس - من السكون والدعة؛ فإن العطاس يحدث في الأعضاء حركة وانزعاجاً، وأما شمته (بالشين) فدعاء له بأن يصرف الله عنه ما يشمت به أعداؤه، فشمته أي: أزال عنه الشماتة. وقيل: هو دعاء له بثباته على قوائمه في طاعة الله، مأخوذ من الشوامت، وهي القوائم. وقيل: هو تشميت للعاطس بالشيطان؛ لأنه أغاظ الشيطان بحمد الله على نعمة العطاس، وما كسبه من حب الله بذلك؛ (فإن الله يحب العطاس، ويحب أن يُحْمَد على النعمة)، وما كسبه العاطس بدعاء المسلمين له بالرحمة، وبدعائه لهم بالهداية وصلاح البال، وكل ذلك مما يغيظ الشيطان. قال ابن القيم: وهذا معنى لطيف إذا تنبه له العاطس والمشمت، انتفعا به، وعظمت عندهما منفعة نعمة العطاس، في البدن والقلب، وتبين السر في محبة الله له.

(٢) قال ابن القيم: واختاره ابن أبي زيد، وابن العربي المالكي، ولا دافع له.

عليهم – يغفر الله لنا ولكم» [١].

قد روى الترمذي: أن رجلاً عطس عند ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - فقال: الحمد لله، والسلام على رسول الله ﷺ فقال ابن عمر: وأنا أقول: الحمد لله، والسلام على رسول الله ﷺ، ولكن عُلِّمْنا أن نقول: الحمد لله على كل حال.

وللحديث عن هديه ﷺ في أذكار العطاس تتمة لابد من ذكرها لتكمل الفائدة: فمن هديه أنه **«إذا عطس حمد الله، فيقال له: يرحمك الله، فيقول: يَهديكم الله، ويصلح بالكم»** [٢].

و **«كان إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه، وخفض بها صوته»** [٣]

وكان يشمت العاطس، عن سلمة: عطس رجل عند رسول الله ﷺ وأنا شاهد، فقال رسول الله ﷺ : **«يرحمك الله»**، ثم عطس أخرى، والثالثة، فقال له رسول الله ﷺ : **«هذا رجل مزكوم»** [٤].

وقد اختلف العلماء حول أمرين:

أولهما: إذا عطس أحد الناس، فحمد الله، فسمعه البعض، ولم يسمعه

---

(١) قال ابن القيم: وفي السلام على أم هذا المُسَلِّم نكتة لطيفة: وهي: إشعاره بأن سلامه قد وقع في غير موقعه اللائق به، كما وقع هذا السلام على أمه، فكما أن هذا سلامه في غير موضعه، فكذلك سلامه هو. ونكتة أخرى ألطف منها، وهي تذكيره بأمه، ونسبة له إليها، فكلمة أمي محض منسوب إلى أمه، فاق على تربيتها، لم تربه الرجال، وهذا أحد الأقوال في الأمي: أنه الباقي على نسبته إلى الأم. وأما النبي الأمي: فهو الذي لا يحسن الكتابة، ولا يقرأ الكتاب. وأما الأمي الذي لا تصح الصلاة خلفه، فهو الذي لا يصحح الفاتحة، ولو كان عالماً بعلوم كثيرة. ونظير ذكر الأم هاهنا: ذكر الأب لمن تعزى بعزاء الجاهلية؛ فيقال له: اعْضُضْ هَنَ أَبِيكَ، وكان ذِكْرُ هنِ الأب هاهنا أحسن تذكير لهذا المتكبر بدعوى الجاهلية بالعضو الذي خرج منه، وهو هَنُ أبيه، فلا ينبغي له أن يتعدى طوره؛ كما أن ذكر الأم هاهنا أحسن تذكير له بأنه باق على أميته، والله أعلم بمراد رسوله انتهى.

(٢) صحيح، رواه أحمد، والطبراني، عن عبد الله بن جعفر، ورواه الطبراني عن ابن عمر.

(٣) صحيح، رواه أبو داود، والترمذي، والحاكم، عن أبي هريرة.

(٤) رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهو عند مسلم: "ثم عطس".

البعض الآخر، هل يسن لمن لم يسمعه أن يشمته؟

والثاني: إذا عطس رجل، فترك الحمد، فهل يستحب لمن رأى منه ذلك أن يذكره الحمد؟

أما بالنسبة للأمر الأول:

فهناك من قال بأنه لا يشمته، لأنه لم يسمع منه الحمد.

وهناك من قال (وهو الأصوب): يشمته إذا تحقق أنه حمد الله، وليس المقصود سماع الحمد منه، وإنما المقصود حصول نفس الحمد، كما لو كان العاطس أخرس، ورأى من حوله حركة شفتيه بالحمد، والنبي ﷺ قال: «**فإن حمد الله فشمتوه**»، وليس في لفظه اشتراط السماع.

وأما بالنسبة للأمر الثاني:

فقد قال ابن العربي، الفقيه المالكي: لا يذكِّره، واعتبر أن تذكيره جهل ممن يفعله.

وقال النووي: أخطأ من قال ذلك، بل يذكره، وهو مروي عن إبراهيم النخعي، قال: وهو من باب النصيحة، والأمر بالمعروف، والتعاون على البر والتقوى.

قال ابن القيم - تعقيبا على القولين السابقين-: وظاهر السنة يقوِّي قول ابن العربي؛ لأن النبي ﷺ لم يشمت الذي عطس ولم يحمد الله، ولم يُذَكِّرْه، وهذا تعزير له، وحرمان لبركة الدعاء، لما حرم نفسه بركة الحمد، فنسي الله، فصرف قلوب المؤمنين وألسنتهم عن الدعاء له وتشميته، ولو كان تذكيره سنة لكان النبي ﷺ أولى بفعلها، وتعليمها،

والإعانة عليها.

٢- في أذكار السفر:

السفر من الأمور التي تكون معتادة أو شبه دائمة في حياة البعض، وقد تكون عارضة لأمر طارئ يقتضي سفراً مفاجئاً، وفي كلا الحالين يقتضي الأمر الاقتداء في السفر بهدي النبي ﷺ..

لذا ناسب أن يكون بداية الكلام عن أذكار السفر هو دعاء الاستخارة، وهو دعاء يجب العمل به في كل أمر - غير الفرائض الشرعية - يتردد الإنسان فيه بين الفعل والترك، ويرغب أن تكون له الخيرة من الله فيه.

قال ﷺ لأصحابه **«إذا هم أحدكم بالأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي، وعاجل أمري وآجله، فاقدره لي، ويسره لي، وبارك لي فيه، وإن كنت تعلمه شراً لي في ديني ومعاشي وعاجل أمري وآجله، فاصرفه عني، واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ويسمي حاجته**[١]**.**

قال ابن القيم - في أهمية هذا الدعاء، وفائدته، ومدلولاته-: " فعوض رسول الله ﷺ أمته بهذا الدعاء عما كان عليه أهل الجاهلية من: زجر الطير، والاستقسام بالأزلام، الذي نظيره القرعة، التي كان يفعلها إخوان المشركين، يطلبون بها علم ما قسم لهم في الغيب، ولهذا سمِّي استقساماً، وهو استفعال من القسم، والسين فيه للطلب.. وعوضهم بهذا الدعاء - الذي هو توحيد، وافتقار، وعبودية، وتوكل،

(١) رواه البخاري.

وسؤال لمن بيده الخير كله، الذي لا يأتي بالحسنات إلا هو، ولا يصرف السيئات إلا هو، الذي إذا فتح لعبده رحمة لم يستطع أحد حبسها عنه، وإذا أمسكها لم يستطع أحد إرسالها إليه - من التطير والتنجيم، واختيار الطالع ونحوه.

فهذا الدعاء هو الطالع الميمون السعيد، طالع أهل السعادة والتوفيق، الذين سبقت لهم من الله الحسنى، لا طالع أهل الشرك، والشقاء، والخذلان

{الذينَ يَجْعَلُونَ مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ}.

وكان ﷺ إذا ركب راحلته[1]: كبر ثلاثاً، ثم قال:**{سُبْحَانَ الذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا له مُقْرِنِينَ * وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ}** ثم يقول: «**اللهم إني أسألك في سفري هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هوِّن علينا السفر، واطْوِ لنا البُعد، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم اصحبنا في سفرنا، واخلفنا في أهلنا**».

وكان إذا رجع قال: «**آيبون، تائبون، إن شاء الله عابدون لربنا حامدون**».

وكان إذا سافر قال: «**اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم اصحبنا في سفرنا، واخلفنا في أهلنا، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب ومن الحَوْر بعد الكَوْر**[2]**، ومن دعوة المظلوم، ومن سوء المنظر في الأهل والمال**» [3].

وكان من هديه ﷺ إذا ودع أصحابه في السفر، أن يدعو لهم، فيقول:

---

(١) (وتماثلها كل دابة أو آلة يركبها الناس اليوم كسيارة أو دراجة ونحوهما، وتوسع البعض، فأضاف إلى ذلك المصاعد في البنايات العالية).

(٢) الحور: النقص، والكور: الزيادة.

(٣) رواه مسلم.

«أستودع الله دينك، وأمانتك، وخواتم عملك» [١].

وجاء إليه رجل، وقال: يا رسول الله! إني أريد سفراً فزودني. فقال: **«زودك الله التقوى»** قال: زدني. قال: **«وغفر لك ذنبك»** قال: زدني. قال: **«ويسر لك الخير حيثما كنت»** [٢].

وقال له رجل: إني أريد سفراً. فقال: **«أوصيك بتقوى الله، والتكبير على كل شرف»** فلما ولَّى قال: **«اللهم ازْوِ له الأرضَ، وهوِّن عليه السفر»** [٣].

وكان ﷺ وأصحابه، إذا علوا الثنايا[٤] كبروا، وإذا هبطوا سبحوا، فوضعت الصلاة على ذلك [٥].

وقال أنس: كان النبي ﷺ إذا علا شرفا من الأرض أو نشزا قال: **«اللهم لك الشرف كل شرف، ولك الحمد على كل حال»**.

وكان يقول: **«لا تصحب الملائكة رفقةً فيها جرس»** [٦] ويقول: **«لا تصحب الملائكة رفقة فيها جُلْجُلٌ»** [٧] ويقول: **«لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب، ولا جرس»**[٨].

وكان ﷺ يكره للمسافر وحده أن يسير بالليل، فقال: **«لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار أحد بليل»** [٩]. بل كان يكره السفر للواحد بدون رفقة سفر معه،

---

(١) صحيح، رواه أبو داود، والترمذي، عن ابن عمر.

(٢) حديث حسن، رواه الترمذي، والحاكم، عن أنس.

(٣) حديث حسن رواه ابن ماجه عن أبي هريرة، إلى "كل شرف" والزيادة نقل من: زاد المعاد، ولم يعزها.

(٤) جمع ثنية، وهي: الطريق في الجبل.

(٥) أي جعل التكبير فيها في الارتفاع والقيام، والتسبيح فيها في الهبوط في الركوع، والسجود، والله أعلم.

(٦) صحيح، رواه أحمد، وأبو داود، عن أم حبيبة.

(٧) صحيح، رواه النسائي، عن ابن عمر.

(٨) رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، عن أبي هريرة

(٩) هو عند البخاري وأحمد، والترمذي، وابن ماجه، عن ابن عمر، بلفظ "لو يعلم الناس من الوحدة ما أعلم، ما

ويقول: «**الواحد شيطان، والاثنان شيطانان، والثلاثة ركب**» [1].

وكان يعلِّم أصحابه ما يقولون إذا نزلوا بمكان ما، فيقول: «**إذا نزل أحدكم منزلا فليقلْ: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق**» [2].

ويقول: «**من نزل منزلا فقال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره شيء، حتى يرتحل من منزله**» [3].

وكان يقول: «**إذا سافرتم في الخِصْب فأعطوا الإبل حظَّها من الأرض، وإذا سافرتم من السنة، فأسرعوا عليها السير، وإذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق، فإنها طرق الدواب، ومأوى الهوام بالليل**» [4].

وكان إذا رأى قرية يريد دخولها قال: «**اللهم رب السماوات وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، إنا نسألك خير هذه القرية، وخير أهلها، ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها**».

وروي عنه أنه كان إذا بدا له الفجر في السفر قال: «**سمع سامع بحمد الله ونعمته، وحُسْن بلائه علينا، ربنا صاحبنا، وأفضلْ علينا، عائذاً بالله من النار**» يقول ذلك ثلاثاً.

سار راكب بليل وحده".

(١) صحيح، رواه الحاكم عن أبي هريرة.

(٢) رواه مسلم، عن خولة بنت حكيم.

(٣) رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، عن خولة بنت حكيم.

(٤) رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، عن أبي هريرة، وكذلك رواه الطحاوي، وابن حبان، والبيهقي في السنن.

ومعنى: أعطوا الإبل حظها من الأرض: أي من الراحة والرعي.

والسنة: الجدب، حيث لا مرعى. وعرستم: من التعريس، وهو نزول المسافر آخر الليل، نزلة للنوم والاستراحة.

أما عند الرجوع إلى الأهل من السفر، فكان لـه ﷺ هديه في ذلك أيضاً:

فقد «**نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً**» (١). إذا طالت غيبته عنهم.

و «**كان لا يطرق أهله ليلاً**» (٢) يدخل عليهن غدوة أو عشية.

و «**كان إذا قدم من سفر تُلُقِّيَ بصبيان أهل بيته**» (٣) قال عبد الله بن جعفر: "قدم مرة من سفر فسبق بي إليه، فحملني بين يديه، ثم جيء بأحد ابني فاطمة: إما حسن، وإما حسين، فأردفه خلفه، قال: فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة. قالت عائشة: لما قدم جعفر وأصحابه تلقاه النبي ﷺ فقبل ما بين عينيه، واعتنقه ". قال الشعبي: وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا قدموا من سفر تعانقوا.

* * *

---

(١) رواه البخاري، ومسلم، عن جابر.

(٢) رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، والنسائي، عن أنس

(٣) رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، عن عبد الله بن جعفر.

(٥)
هـديه فـي معـاملاته

النبـي ﷺ بشـر قبـل أن يكـون نبيـاً، ظـل لا يُعْـرَف إلا ببشـريته، وإنسـانيته أربعين سنة قبل النبوة، ولذا أمره ربه أن يرد على الكفار لما قـالوا: **{إِئْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بدله}** بقولـه: **{قُلْ لَوْ شَاءَ اللهُ مَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَلاَ أَدْرَاكُمْ بِهِ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِنْ قَبْلِهِ}**[١] وعمـراً مـن قبلـه هـذه، هـي التـي مـن أجلهـا استشـهدتُ بالآيات، وفي هذا العمر من قبل النبوة، وفي بقية العمر من بعدها، كانـت للنبـي ﷺ تعاملاته البشرية التي نلتمس هديه فيها هنا:

بيعه وشراؤه:

بـاع النبي ﷺ، واشترى.. وكان شراؤه (بعد أن أكرمـه الله تعـالى برسـالته) أكثر من بيعه، ولعل ذلك والله أعلم أنه لم يكن يفرغ بين مشاغل الدعوة إلـى الله أن يبيع، وإنما كان يشتري حاجات أهله ونفسه ولعله ﷺ لم يكن يرغب فـي بيع شيء لأحد ليرفع عن الشاري حرج أن يساوم، وأن يعرض ما يطيقه من سعر، غير متهيب شخصه الكريم، وكذلك بعد الهجرة، لا يكاد يحفظ عنه البيع إلا فـي قضايا يسيرة، وكان ﷺ في بيعه وشرائه ملتزماً ما أوصى بـه النـاس فـي قولـه: **«رَحِـمَ اللهُ عبـداً سَـمْحًا إذا بـاع، سـمحاً إذا اشـترى، سـمحاً إذا قَضَـى، سـمحاً إذا اقْتَضَى»** وأكثر بيعه كان لغيره:

كبيعه الحلس الذي كان للرجل الـذي جـاءه يشـتكي الحاجـة، فعرض حلسـه علـى النـاس، فـأراد أحدهم أن يشـتريه بـدرهم، فطلـب ﷺ مـنهم الزيـادة فاشـتراه أحدهم بـدرهمين، فـأعطى الرجل درهمـا وقـال: اشـتر بـه لأهلك طعامـاً واشـتر

---

(١) الآية (١٦): يونس.

بالآخر قدوماً وائتني به، فلما أتاه به شده لـه في عود وقال لـه: اذهب فاحتطب، ولا أرينك خمسة عشر يوماً.

وأما شراؤه ﷺ فكثير، وشراؤه الكثير دال على تعففه عن أموال الناس، ومن أبرز وقائعه أنه لما وصل المدينة سأل عن المِرْبَدِ لمن هو؟ فقال لـه معاذ بن عفراء: هو يا رسول الله لسهل وسهيل ابني عمرو، وهما يتيمان لي، وسأرضيهما منه، فاتخذْه مسجداً، وقد روي أن النبي ﷺ أبى أن يأخذه إلا بثمن وابتاع الأرض منهما بعشرة دنانير أداها من مال أبي بكر [1].

وكان ليهودي عنده ثمن شيء اشتراه إلى أجل، فجاء اليهودي يطلب الثمن قبل موعد حلوله، فقال ﷺ: **«لم يحِلَّ الأجلُ»**. فقال اليهودي: إنكم لمطل يا بني عبد المطلب، فهم أصحابه باليهودي، فنهاهم، ولم يزده قول اليهودي إلا حلماً، فقال اليهودي: كل شيء منك قد عرفته من علامات النبوة، وبقيت واحدة، وهي: أنه لا يزيده شدة الجهل عليه إلا حلماً، فأردت أن أعرفها، فأسلم اليهودي.

تأجيره نفسه، واستئجارُه غيرَه:

آجر النبي ﷺ نفسه، واستأجر غيره ليعمل عنده.

وكان استئجاره أكثر من إيجاره

يحفظ عنه أنه أَجَّر نفسه قبل النبوة في:

رعي الغنم، ويقال: إنه ما من نبي إلا ورعى الغنم، تدريبا على الصبر

---

(١) جاء في رواية البلاذري لهذه الواقعة: ثم إنه سأل أسعد (ابن زرارة رضي الله عنه) أن يبيعه أرضاً... كانت في يده ليتيمين في حجره يقال لهما: سهل وسهيل ابني رافع بن أبي عمرو بن عائذ بن ثعلبة بن غنم: فعرض عليه أن يأخذها ويغرم عنه لليتيمين ثمنها، فأبى رسول الله ذلك.

والرعاية، ويروى أن موسى - عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، لما كان في طريق عودته من مدين إلى مصر كان يسوق ما كان معه من الغنم التي وهبها له صهره.

وأجر نفسه من خديجة[1] في سفره بمالها إلى الشام، وإن كان العقد بينهما مضاربة فهو متضمن تأجير النفس، لأن المضارب (أمين) على المال الذي يضارب فيه إذا قبضه.

(**ووكيل**) إذا تصرف فيه بالبيع أو الشراء أو بتأجيلهما أو وضع شروطهما، وقد ورد في السيرة أنه عليه الصلاة والسلام - لم يبع تجارة خديجة في اليوم الذي باع فيه كل من كان معه، فلما كان اليوم التالي ارتفع السعر، فحقق من وراء ذلك ربحاً كثيراً.

(**وأجير**) فيما يباشره بنفسه من العمل، فقد يقوم المضارب بكل العمل، وقد يستأجر معه من يساعده، وهو فيما يعمله بنفسه أجير لدى صاحب المال.

(**وشريك**) في الربح إذا ظهر أن المضارب قد ربح.

استدانته:

استدان النبي ﷺ واستُسْلِفَ (طُلِبَ منه السلف)، وكان إذا استُسْلِف سلفاً قضى خيراً منه، وإذا استسلَفَ هو من رجل سلفاً، قضاه إياه، ودعا له فقال: «**بارك الله لك في أهلك ومالك، إنما جزاء السلف الحمد والأداء**»، وقد استسلف من رجل من الأنصار أربعين صاعاً، فاحتاج الأنصاري فأتاه، فقال ﷺ : «**ما**

---

(١) ورد حديث لا يصح رواه الحاكم في صحيحه من حديث الربيع بن بدر عن أبي الزبير عن جابر قال: آجر رسول الله نفسه من خديجة بنت خويلد سفرتين إلى جَرَشَ كل سفرة بقلوص(أي: جمل) وقال الحاكم: صحيح الإسناد. قال ابن القيم: لا يصح؛ فإن الربيع بن بدر هنا هو عليل ضعَّفه أئمة الحديث، قال النسائي، والدارقطني: متروك، وكأن الحاكم ظنه الربيع بن بدر مولى طلحة بن عبيد الله.

جاءنا شيء بعد». فقال الرجل: وأراد أن يتكلم، فقال رسول الله ﷺ: **«لا تقل إلا خيراً؛ فأنا خير من تسلف»** فأعطاه أربعين صاعاً التي تسلفها منه، وأربعين صاعاً أخرى فضلاً (أي: زيادة من عنده)، فيكون الأنصاري قد أخذ ثمانين صاعاً قضاء للأربعين صاعاً التي استسلفها النبي منه.

واقترض النبي ﷺ بعيراً من رجل، فجاء صاحب البعير يتقاضاه، فأغلظ القول للنبي ﷺ فهم به أصحابه، فقال لهم: **«دعوه؛ فإن لصاحب الحق مقالاً»**، وتقاضاه غريم ديناً، فأغلظ الغريم له القول، فهم به عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال لعمر: **«مه يا عمر كنت أحوج إلى أن تأمرني بالوفاء، وكان أحوج إلى أن تأمره بالصبر»**.

فانظر إلى سماحته ﷺ في بيعه وشرائه، وقضائه واقتضائه، وانظر إليه يُغْلَظ عليه القول، وهو في منعة وعزة من أصحابه، حتى ليهم عمر أن يقتل الرجل، فينهاه، وتأمل عبارته **«كنتُ أحوجَ إلى أن تأمرني..»** وما تدل عليه من سماحته وتواضعه.

ضمانه:

ضمن النبي ﷺ ضماناً خاصاً على ربه على أعمال كان مضموناً له بها الجنة، ولذلك أمثلة منها:

ما كان في غزوة الأحزاب للصحابي الجليل حذيفة بن اليمان عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: كنا عند حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - فقال له رجل: لو أدركت رسول الله ﷺ قاتلت معه وأبليت. فقال له حذيفة: أنت كنت تفعل ذلك؟ لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ ليلة الأحزاب في ريح شديدة وقُرٍّ، فقال رسول الله ﷺ : **«ألا رجل يأتيني بخبر القوم، يكون معي يوم القيامة؟»** فلم يجبه منا أحد، ثم

الثانية، ثم الثالثة مثله. ثم قال: «**يا حذيفة! قم أنت فأئتنا بخبر القوم**» فلم أجد بداً إذ دعاني باسمي أن أقوم، فقال: «**ائتني بخبر القوم، ولا تذعرهم علي**». قال: فمضيت كأنما أمشي في حمام حتى أتيتهم، فإذا أبو سفيان يُصْلِي ظهره بالنار، فوضعت سهما في كبد قوسي، وأردت أن أرميه، ثم ذكرت قول رسول الله ﷺ: «**لا تذعرهم عليَّ**» ولو رميته لأصبته، قال: فرجعت كأنما أمشي في حمام، فأتيت رسول الله ﷺ ثم أصابني البرد حين فرغت وقررت، فأخبرت رسول الله ﷺ، وألبسني من فضل عباءة كانت عليه يصلي فيها، فلم أزل نائماً حتى الصبح، فلما أصبحت قال رسول الله ﷺ : «**قم يا نومان**» [(١)].

والشاهد فيما سبق هو ضمانه ﷺ الجنة لمن يأتيه بخبر القوم، وهذا من ضمانه الخاص في أمور وعده الله تعالى عليها الجنة، ولها في السيرة العطرة أشباه أخرى.

وضمن ﷺ ضماناً عاماً لديون من توفي من المسلمين، ولم يَدَعْ وفاءً (أي: لم يترك مالاً لسداد دينه) أنها عليه، وكان يوفيها ويقول: «**من ترك مالا فلورثته ومن ترك كَلاًّ فإلى الله ورسوله، وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه**» [(٢)].

وقد قيل: إن هذا الحكم عام للأئمة (ولاة أمر المسلمين) بعد النبي ﷺ فالحاكم ضامن لديون المسلمين إذا لم يتركوا مالاً يوفي هذه الديون، فإنها تكون

---

(١) الحديث رواه مسلم (١٧٨٨)، وابن حبان (٧١٢٥) من حديث الأعمش. وله رواية مطولة أخرجها الطبراني بسند ضعيف.

قر: برد شديد لا تذعرهم: لا تهيجهم.

يصلي ظهره بالنار: يَدْفِئها

(٢) رواه أحمد، وابن ماجه، عن أبي كريمة، وهو حديث حسن.

كلاًّ: ضعيفا لا يملك شيئا أعقل عنه: أسدد دينه، وأتحمل دياته.

على بيت المال، وقالوا: كما يرثه إذا مات ولم يترك وارثاً، فكذلك يقضي عنه دينه إذا مات ولم يترك وفاء لهذا الدين، وكذلك ينفق عليه في حياته إذا لم يكن لـه من ينفق عليه.

شفاعته ﷺ :

تشفَّع رسول الله ﷺ، وشُفِع إليه.. وكان يقبل الشفاعة الحسنة، أي: شفاعة من سعى في أمر فترتب عليه خير، فيكون لصاحبها نصيب من الخير الذي سعى إليه، وكان يقول: «**اشفعوا تُؤْجَرُوا، ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء**».

كان بالجعرانة بعد أن نصره الله في غزوة حنين، وقد قسم الغنائم، وفصل لنفسه الخمس، ووزع ما بقي على أصحابه، "إذ جاءه وفد من هوازن قد أسلموا وهم يرتجون أن يرد عليهم أموالهم ونساءهم وأبناءهم... وخاطبه أحدهم قائلا: يا رسول الله! إنما في الحظائر عماتك وخالاتك وحواضنك اللواتي كُنَّ يَكْفُلْنَكَ ولو أنا مَلَحْنَا[١] للحارث بن أبي شِمْرٍ، أو للنعمان بن المنذر، ثم نزل منا بمثل الذي نزلت به، رجونا عطفه وعائدته علينا، وأنت خير المكفولين... فلما سمع مقالتهم سألهم: «**أبناؤكم ونساؤكم أحب إليكم أم أموالكم؟**» قالوا: يا رسول الله! خيرتنا بين أموالنا وأحسابنا! بل ترد علينا نساءنا وأبناءنا فهم أحب إلينا. فقال - عليه السلام: «**أمَّا ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم. وإذا ما أنا صليت الظهر بالناس فقوموا فقولوا: إنا نستشفع برسول الله إلى المسلمين وبالمسلمين إلى رسول الله في أبنائنا ونسائنا، فسأعطيكم عند ذلك وأسأل لكم**» ونفذت هوازن قول النبي، فأجابهم: «**أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم**» وقال المهاجرون:

---

(١) انظر: محمد حسين هيكل، حياة محمد، القاهرة دار المعارف، ١٩٧٥م، ص٤٤٠، ٤٤١.

ملحنا: أي: أرضعنا الحارث بن أبي شمر: أمير الغساسنة، والنعمان بن المنذر أمير الحيرة، وهما الملكان اللذان كان يحكم أولهما للفرس، والآخر للروم على أطراف جزيرة العرب.

وما كان لنا فهو لرسول الله، وكذلك قال الأنصار. أما الأقرع بن حابس عن تميم، وعيينة ابن حصن فرفضا، ورفض العباس بن مرداس عن بني سُلَيْم؛ لكن بني سليم لم يقروا العباس على رفضه. هنالك قال النبي: «**أما من تمسك منكم بحقه من هذا السبي، فله بكل إنسان ست فرائض من أول سَبْيٍ أصيبه**» وكذلك رُدَّتْ نساء هوازن وأبناؤها إليها بعد أن أعلنت إسلامها".

فانظر كيف استشفع من وفد هوازن، وكيف شفع للوفد عند المسلمين؟!

وانظر إلى تنازله عما يملك أن يحكم فيه، وسؤاله المسلمين أن يقبلوا شفاعته فيما يملكون؟!

وانظر إلى عدم إكراه الرافضين على رد ما وقع في سهمهم بل سعى إلى تعويضهم عن كل فرد يردونه (رجلاً كان أو امرأة أو صبياً) بست فرائض (ست نوق)؟!

أما هو ﷺ، فشفع لدى جارية تسمى بريرة في أن تقبل مراجعة زوجها مغيثاً، فردت شفاعته، ولم تقبل مراجعة مغيث، فما غضب رسول الله ﷺ لنفسه إذ ردت شفاعته، ولا عتب عليها، وإنما ورد أنه كان يضحك، وربما يعجب من حال مغيث وبريرة، وحب مغيث لها وبغضها له..؟!

وانظر إليه ﷺ يرد شفاعة زيد بن حارثة - رضي الله عنهما - وهو حِبُّهُ وابن حِبه، والذي كان يقول فيه: «**لو كان أسامة جارية لكسوته وحليته حتى أنفقهُ**» [1].

(١) رواه أحمد، وابن ماجه، عن عائشة - رضي الله عنها، وكذلك رواه ابن سعد، وأبو يعلى، وابن عساكر. و:(حتى أنفقه): أي حتى يروق في أعين ناظريه.

فـي المـرأة المخزومـية، ويقـول لــه غاضـباً منـه، منكـراً عليـه تـدخـله: **«أتشفع في حد من حدود الله يا أسامة؟!!»**.

حَلِفُهُ:

ورد عنه ﷺ أنه حلف في أكثر من ثمانين موضعاً.. ولا يخلو حال الإنسان من موقف يحتاج معه إلى الحلف، وكيف لا، وهو ﷺ قد جعل من اليمين إحدى طرق إظهار الحق فيما اختلف فيه، متى لم يقدر المدعي بالحق على الإتيان ببينة، وقال: «**البينة على المدعِي واليمين على المدعَى عليه**» [1] وقد أمره ربه - سبحانه - بالحلف في ثلاثة مواضع، فقال تعالى: **{وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُو قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ}** وقال تعالى: **{وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لاَ تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُم}** وقال تعالى: **{زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرٌ}**.

(**لطيفة**): كان إسماعيل بن إسحاق القاضي يذكر أبا بكر محمد بن داود الظاهري، ولا يسميه بالفقيه، فتحاكم إليه يوماً هو وخصم له، فتوجهت اليمين على أبي بكر بن داود، فتهيَّأ للحلف، فقال له القاضي إسماعيل: أتحلف، ومثلك يحلف يا أبا بكر؟! فقال: وما يمنعني من الحلف وقد أمر الله تعالى نبيه بالحلف في ثلاثة مواضع من كتابه؟ قال: أين ذلك؟ فسردها أبو بكر، فاستحسن ذلك منه جداً، ودعاه بالفقيه من ذلك اليوم.

وكان ﷺ يستثني في يمينه تارة (والاستثناء يمنع عقد اليمين). وقد قال: «**من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى**» [2] وقال:

---

(١) رواه الترمذي، عن ابن عمرو.

(٢) رواه أبو داود والنسائي، والحاكم، عن ابن عمر، وهو حديث صحيح.

«من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فهو بالخيار: إن شاء مضى، وإن شاء ترك غير حنث» [1] و**«كان إذا حلف قال: والذي نفس محمد بيده»** [2]

وكان يحلف: **«لا ومقلِّبَ القلوب»** [3].

وكان يكفر عن يمينه تارة، وقد كفر يمينه التي حلفها لأزواجه لما قال له ربه:**{لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاة أَزْوَاجِكَ}**[4]، وهو الذي شرع ذلك للمسلمين فقال: **«من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفِّر عن يمينه»** [5] والكفارة تحل اليمين بعد عقدها؛ ولهذا سماها الله تَحِلَّةً.

توكيله:

والتوكيل أن تجعل غيرك نائباً عنك في التصرف في شأن محدد من شؤونك أو في كل شؤونك، وما تملك، فتكون أنت مُوَكِلاً وغيرك وكيلاً عنك، أو العكس.

وكان توكيله ﷺ (إعطاؤه الوكالة عنه لغيره) أكثر من توكله (قبوله هو الوكالة عن الغير).

وقد وكَّل النجاشي عنه في العقد له على أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان لما ارتد زوجها واعتنق النصرانية، وهي في مهاجرها بالحبشة، فزوجه النجاشي إياها، ودفع الصداق عنه.

---

(١) رواه النسائي، وابن ماجه، عن ابن عمر، وهو صحيح أيضا.
(٢) صحيح، رواه ابن ماجه، عن رفاعة الجهني.
(٣) رواه أحمد، والبخاري، والترمذي، والنسائي، عن ابن عمر.
(٤) الآية (١): التحريم.
(٥) رواه: أحمد، ومسلم، والترمذي، عن أبي هريرة.

وقد وكَّل أبا بكر - رضي الله عنه - في إمارة الحج في العام التاسع من الهجرة، ووكل علياً - رضي الله عنه - في إبلاغ الناس ما أنزله الله تعالى في سورة براءة في موسم الحج نفسه، وسأل أبو بكر علياً عن حدود وكالته، فقال: رسول أم أمير؟ قال: بل رسول. كما وكل (أناب) ﷺ أبا بكر بالصلاة بالناس في مرضه الأخير.

وكان يوكِّل (ينيب) عنه في إمارة المدينة عند خروجه للغزوات.

إهداؤه، وتقبله الهدية:

أهدى النبي ﷺ إلى غيره، وتقبل الهدية من غيره، وكان ينصح بتبادل الهدايا، ويبين أثر تبادلها في القلوب، ويقول: «**تهادوا تحابوا**» [١].

وكان رفضه الصدقة، وقبوله الهدية من علامات نبوته ﷺ وبها اختبره بعض من أرادوا التأكد من نبوته، وكان يقول: «**إني لأنقلب** (أرجع) **إلى أهلي، فأجد التمرة ساقطة على فراشي، فأرفعها لآكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها**» [٢] كما كان إذا أُتِي بطعام سأل عنه: «**أهدية هو أم صدقة؟**» فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: «**كلوا**»، ولم يأكل. وإن قيل: هدية، ضرب بيده، فأكل معهم [٣] وإنما كان يقبل الهدية، لأنه كان يردها بأحسن منها، ويكافئ المُهْدِي إليه بذلك[٤]. وكان يحث على المكافأة على الهدايا أو العطاء، ولو بالحمد والثناء على المُعْطِي أو المُهْدِي، ويقول: «**من أُعْطِي شيئا فوجد فليجز به، ومن لم يجد**

---

(١) حديث حسن، رواه أبو يعلى في مسنده عن أبي هريرة.

(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة.

(٣) رواه البخاري، ومسلم، والنسائي عن أبي هريرة.

(٤) قال: إن فلانا أهدى إليَّ ناقة، فعوضته عنها ست بكرات، فظل ساخطا، لقد هممت.

فليش به، فإن أثنى به فقد شكره، وإن كتمه فقد كفره، ومن تحلى بما لم يعط، فإنه كلابس ثوبي زور» [١].

وقد قبل هدية المسلمين، وغير المسلمين من غير المشركين لأنه قال: **«إني لا أقبل هدية مشرك»** [٢].

فقبل هدية المقوقس، عظيم قبط مصر، وكان من بينها مارية القبطية أم ولده إبراهيم، وأخت لها اسمها سيرين أهداها إلى أحد أصحابه (وقد قال الموقس عنهما في كتابه إلى النبي ﷺ : وبعثت لك بجاريتين لهما مكان في القبط عظيم)[٣]، كما كان في هدية المقوقس البغلة الوحيدة التي كانت للنبي، واسمها (دلدل)، وقد بقيت إلى زمن معاوية، وكانت شهباء اللون، كما كان في الهدية ألف مثقال ذهباً، وعشرون ثوباً وقد ذكر ابن سعد في طبقاته أن النبي قال لحاطب بن أبي بلتعة (حامل كتابه إلى المقوقس) لما أخبره برد المقوقس على كتابه: **«ضن الخبيث بملكه، ولا بقاء لملكه»**[٤].

وقد قبل ﷺ هدية اليهودية التي سممت له كتف شاة، فأكل منها، وأحد صحابته، فلفظها بعد أن أخبر بالأمر، وابتلع صاحبه فمات، فقتلها به بعد أن أقرت بأنها تعمدت ذلك، وقالت معللة السبب: قلت إن كان نبيا فسيخبر به، وإن كان كذابا فقد استرحنا منه وكان يقول: **«ما زالت أكلة خيبر تعاودني كل عام،**

---

(١) حديث حسن، رواه البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود، والترمذي، وابن حبان، عن جابر.

(٢) صحيح رواه الطبراني عن كعب بن مالك والبزار في مسنده، والبيهقي في الدلائل.

(٣) اليعمري: عيون الأثر في فنون المغازي والسير، المدينة المنورة: مكتبة التراث، ط ١، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، ج ٢، ص ٣٥١

(٤) المرجع السابق، ص ٣٥٢.

حتى كان هذا أوان قطع أبهري» [١].

هبته.. وقبوله الهبة:

وهب رسول الله ﷺ لغيره، وقبل الهبة من غيره.

وكان قبوله ﷺ الهدية، وعدم قبوله الصدقة من علامات نبوته، وبها عرف بعض الصحابة أمارات النبوة فيه، لما قدم له الصدقة فرفضها، فقدم إليه الهدية فقبلها.

وقد وهبته خديجة - رضي الله - عنها غلامها ميسرة.

وقال لسلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - وقد وقعت في سهمه جارية: **«هبها لي»** فوهبها له، ففادى بها من أهل مكة أسارى المسلمين[٢].

وقد وهب هو الجارية سيرين، أخت مارية أم إبراهيم لأحد أصحابه.

وكان لا يرد طالب هبة يطلبها منه، فقد أُهْدِيَ إليه ثوب، فقبله، ثم دخل فلبسه وخرج إلى أصحابه، فقال أحدهم: هبه لي يا رسول الله، فدخل فخلعه، وأعطاه إياه، فلما عاتب الصحابة الرجل على ما فعل، وقالوا سألته وأنت تعلم أنه يحتاجه، وأنه لا يرد سائلاً. قال: إنما سألته إياه ليكون كفني بعد أن مس جسده.

---

(١) رواه البخاري في: الوفاة، عن عائشة، ورواه ابن السني، وأبو نعيم في الطب عن أبي هريرة

(٢) قال سلمة عن سرية أبي بكر إلى بني كلاب بنجد: فإذا امرأة من فزارة فيهم عليها قَشع من أدم، معها ابنتها من أحسن العرب، فجئت أسوقهم إلى أبي بكر، فنفلني أبو بكر ابنتها، فلم أكشف لها ثوبا، حتى قدمت المدينة، ثم باتت عندي فلم أكشف لها ثوبا؛ حتى لقيني رسول الله في السوق، فقال: "يا سلمة، هب لي المرأة". فقلت: يا نبي الله! والله لقد أعجبتني، وما كشفت لها ثوبا. فسكت حتى كان من الغد لقيني رسول الله في السوق ولم أكشف لها ثوبا. فقال: "يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك". قال: فبعث بها رسول الله إلى مكة ففدى بها أسرى من المسلمين كانوا في يد المشركين (الطبقات الكبرى ٢ / ١١٨).

مشاركته غيره:

شارك النبي ﷺ غيره من الناس في أشياء، وقد سبق أن ذكرت أنه لما ضارب في مال خديجة - رضي الله عنها - كان مشاركا على وجه من الوجوه؛ لأن المضارب شريك في الربح متى تحقق الربح.

وقَدِمَ عليه شريك له فقال: أما تعرفني؟ (هذا السؤال بالشريك أولى حسب السياق، لأن شخص النبي لا يُجهل، وإن كان السياق يحتمل الوجهين) قال: أمَّا كنت شريكي فنعم الشريك أنت، كنت لا تدارئ، ولا تماري[١]. وهذا من أحسن الأخلاق في المشاركة.

وقد كان ﷺ يداري السفهاء والأشرار، ويقول لعائشة - رضي الله عنها حين تسأل عن ذلك: **«يا عائشة إن من شر الناس، من تركه الناس اتقاء فحشه»** [٢].

وكان يوصي الشريكين بالتناصح والأمانة، ويقول: **«يد الله مع الشريكين ما صدقا وبينا»**.

لقد كان ﷺ المثل الأعلى والقدوة الحسنى في معاملاته مع الناس.. كل الناس.

* * *

---

(١) (تدارئ) بالهمزة: من المدارأة، وهي مدافعة الحق، ومقاومته، وإنكاره فإن قيل: (تداري) بترك الهمزة، فهي من (المداراة)، وهي المدافعة بالتي هي أحسن، و(تماري) من المماراة، وهي المجادلة في الحق مع ظهوره.

(٢) رواه البخاري، ومسلم في الصحيحين، والترمذي وأبو داود، وأحمد.

(٦)
هديه في تعامله

المقصود هنا هو التعامل البشري فيما نسميه العلاقات الإنسانية، في غير المعاملات التجارية والمالية، وغيرها مما يتعلق بالحقوق المادية (التي بينتها في الفصل السابق).

وقد كان ﷺ في معاملاته هذه المثل والأنموذج الأعلى للتعامل البشري الإنساني، كما هو دائماً.

مِزَاحُهُ:

كان ﷺ بسَّاماً، طلق الوجه، يمزح مع أصحابه، ومع الرجال، والنساء، والأطفال، ويقول «**إني لأمزح، ولا أقول إلا حقا**» [١].

جاءته امرأة عجوز تطلب منه أن يسأل الله لها الجنة، فقال لها: «**لا تدخل الجنة عجوز**» فولت العجوز وهي تبكي فقال: «**أخبروها أنها لاتدخلها وهي عجوز، إن الله يقول:{ إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنشَاء * فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا * عُرُبًا أَتْرَابًا }**».

وعن أنس استحمل رجل رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ : «**إني حاملك على ولد الناقة**» فقال الرجل: يا رسول الله! وما أصنع بولد الناقة؟ فقال له: «**وهل تلدُ الإبلَ إلا النوقُ**».

وذهب لزيارة قوم، فافتقد صبياً كان لهم، فسأل عنه، فأخبروه أن به حزناً لموت طائر كان له يسمى " نغيراً "، فكان ﷺ يلاطف هذا الصبي ويقول له: «**يا أبا عمير! ما فعل النغير؟**» [٢]، وبلغ من لطفه بالصبية والصغار أنه «**كان إذا**

(١) صحيح، رواه الطبراني عن ابن عمر، وأحمد والترمذي عن أبي هريرة.
(٢) رواه: أحمد، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، عن أنس.

أُتِيَ بباكورة الثمرة وضعها على عينيه ثم على شفتيه:.. ثم يعطيه من يكون عنده من الصبيان» [١].

و «**كان إذا قدِم من سفر تُلُقِّيَ بصغار أهله**» [٢] فهذا من رفقه ﷺ بالصغار، وحبه إيناسهم. وقد ورد عنه، أنه «**كان أرحم الناس بالصبيان والعيال**» [٣]

وكان ﷺ، مع مزاحه «**لا يضحك إلا تبسماً**» [٤]، ولا يقهقه، وكان غاية ما يبلغ التبسم منه أن تُرَى نواجِذُهُ (أي: أنيابه الشريفة)، لا يجاوز ذلك [٥].

وكان يتقبل المزاح من أصحابه، ويتبسم له، ولعل أبرز المواقف في ذلك ما كان من عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حين حاول إضحاك النبي والتسرية عنه، لمَّا شاع في الناس أنه طلَّق نساءه، فدخل عمر عليه وقد اعتزل نساءه في مشربته، فما زال به يقول له ما يضحكه، حتى تبسم رسول الله من كلام عمر، وزال عنه الغضب الذي كان به.

وكان من أصحابه ﷺ المعروفين بالمرح، وحب الفكاهة: النعيمان بن عمر الأنصاري (وكان قد شهد بيعة العقبة الأخيرة، وبدراً، وأحداً، والمشاهد كلها) وكان لا يدخُلُ المدينةَ طرفةٌ (فاكهة) إلا اشترى منها، ثم جاء بها إلى النبي ﷺ فيقول: "ها أهديته لك"، فإذا جاء صاحبها (بائع الفاكهة) يطالب نعيمان بثمنها،

---

(١) صحيح، رواه ابن السني عن أبي هريرة، والطبراني عن ابن عباس، والحكيم عن أنس.

(٢) رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، عن عبد الله بن جعفر.

(٣) رواه مسلم، وأبو الشيخ، وكذلك رواه ابن عساكر عن أنس.

(٤) رواه أحمد والترمذي، والحاكم، عن جابر بن سمرة.

(٥) ونحن نعرض لمزاح النبي ، يجب أن نفرق بين المزاح المعتدل الذي يكون بقول الحق، وبين الإفراط في الضحك والتضاحك، إلى الدرجة التي تذهب بهيبة صاحب تلك الحال: كذلك نلفت إلى نهيه عما يصطنعه البعض من اختراع المواقف (التنكيت) لإضحاك الناس، فقد ورد عنه أنه قال: "من كذب ليضحك الناس فقد كذب" وكفى به سوءا أن تكون تلك مهنة الرجل يكذب (يخترع مواقف لم تحدث) ليضحك الناس، كما يصنع المتظرفون في الحفلات وغيرها.

أحضره إلى النبي ﷺ قائلا: أعط هذا ثمن متاعه (فاكهته). فيقول: «**أو لم تهده إليَّ؟**» فيقول: "إنه والله لم يكن عندي ثمنه، ولقد أحببت أن تأكله"، فيضحك النبي ﷺ، ويأمر لصاحب الفاكهة بالثمن.

ويقول عوف بن مالك الأشجعي: أتيت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، وهو في قبة من أدم (جلد) فسلمت، فرد، وقال: «**ادخل**» فقلت: أَكُلِّي يا رسول الله؟ قال: «**كلُّكَ**»، فدخلت. قال عثمان بن أبي العاتكة: إنما قال: (أدخل كلي) من صغر القبة.

وقال زيد بن أسلم: إن امرأة يقال لها: أم أيمن، جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن زوجي يدعوك فقال: «**من هو؟ أهو الذي بعينه بياض؟**» قالت: والله ما بعينه بياض. فقال: «**بلى، إن بعينه بياضاً**» فقالت: لا والله. فقال: «**ما من أحد إلا وبعينه بياض**».

مع كل ما سبق نؤكد أن النبي ﷺ كان له هديه في المزاح:

فلم تكن حياته كلها مزاحاً، بل كان يضحك قليلاً، ويبكي كثيراً، ويقول: «**والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً**».

كما أنه كان ينهى عن المزاح إذا صاحبته مخالفة شرعية: تروي كتب السنة أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يسيرون معه في مسير، فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى نَبْلٍ معه فأخذها، فلما استيقظ الرجل فزع، فضحك القوم، فقال: «**ما يضحككم؟**» فقالوا: لا، إلا أنا أخذنا نبل هذا ففزع. فقال رسول الله ﷺ «**لا يحل لمسلم أن يروِّع مسلماً**»، وقال: «**لا يأخذن أحدكم متاع صاحبه لاعباً، ولا جاداً، وإن**

أخذ عصا صاحبه فليردها عليه» [1].

وقال: «**ويل للذي يُحَدِّثُ فيكذب ليضحك به القوم، ويل له، ويل له»** [2].

وعن أبي هريرة، قال: قالوا: يا رسول الله! إنك تداعبنا. قال «**إني لأمزح، ولا أقول إلا حقا»** [3].

توريته في الكلام:

التورية أن تقول كلاماً يتبادر إلى ذهن السامع من ظاهر معناه القريب شيء غير المعنى البعيد الذي تقصده من غير قرينة تدل على ما تقصده (كأن تقول عن واحدة من الناس وقد سئلت عنها: ما تزال حية، فيفهم السامع أنها لا تزال على قيد الحياة، بينما تريد أنت أنها حية تسعى، تكمن ثم تلدغ) فإن وُجِدت القرينة فهي الكناية (كأن تقول، وقد سمعت أحدهما يرفع صوته وهو يغتسل، فتقول: سمعت أسداً في الحمام) فإن الأسْدَ لا تكون فيه، وبذلك يتوجه ذهن السامع إلى المعنى المقصود وهو الشخص، بقرينة قولك: في الحمام وقد كان ﷺ يورِّي في كلامه.

فكان إذا أراد أن يقصد جهة ما سأل عن غيرها: كيف طريقها، وكيف مياهها؟ وكيف مسلكها؟ ونحو ذلك. وكان يفعل ذلك إذا أراد الخروج لغزوة، يوري بغير الجهة التي يريدها حتى لا يبلغ الخبر العدو، إلا ما كان منه ﷺ في غزوة تبوك، فإنه صرح بها؛ ليخرج معه من يخرج وهو يعلم أنه يقصد الروم بالقتال على كثرة عددهم وعدتهم، وعلى بعد الشقة، وتوقع المخاطر.

---

(١) أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم، عن السائب بن يزيد.

(٢) أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم، عن معاوية بن حيدة.

(٣) الطبراني عن ابن عمر.

ومن أمثلة توريته ﷺ ما أجاب به من قابله، عندما خرج يستطلع خبر قريش في غزوة بدر، فقد سأله الرجل: ممن الرجل؟ فأجاب ﷺ : **«من ماء»** وهو اسم قبيلة، ليذهب ذهن الرجل إلى هذا المعنى فَيَخْفَى أمرُ النبي، وسبب خروجه وسؤاله عن العدو.

وهذه الطريقة من الكلام مشروعة إذا ما كانت في مصلحة شرعية، وبخاصة في التعمية على الأعداء، وما لم تكن حيلة يريد بها قائلها التغرير بالناس.

مشاورته:

كان ﷺ يشاور من معه: لا يكاد أن يفرد بأمر إلا أن يكون أمراً واضحاً بفعل أو ترك جاءه من عند ربه ليس للمشاورة في فعله أو تركه مجال، وكيف لا وهو ﷺ حتى بعد أن شاور أصحابه في الخروج إلى لقاء قريش في غزوة أحد، أو البقاء في المدينة للدفاع عنها، وكان من رأيه البقاء، فأكثروا عليه فنزل على رأيهم، فكان ما كان - يقول له ربه - وقد وجده حزينا في قلبه من الأمر شيء: **{فَبِمَاَ رحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ القَلْبِ لاَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُتَوَكِّلِينَ}**(١).

فيأمره ربه بالعفو عنهم(وهذا عمل قلبه) والاستغفار لهم (وهذا عمل لسانه) والرجوع إلى مشاورتهم (مع ما كان من نتيجة مشاورتهم، والأخذ بمشورتهم في أحد).

وقد قبل ﷺ مشورة أصحابه في المواقف الجسام، حين تقدموا هم

---

(١) الآية (١٥٩): آل عمران.

بالمشورة عليه ابتداءً، ومن ذلك ما ورد عن قبولـه مشورة الحباب بن المنذر فـي بدر من التقدم عن موقـع نـزول جيش المسلمين، وجعل مـاء بـدر خلفهم فيشرب المسلمون ولا يشرب الكفار؛ ومنـه أيضـا مـا كـان مـن قبولــه مشـورة سلمان - رضي الله تعالى عنه - بحفر الخندق حول المدينة، وما كان للعمل بهذه المشورة في رد الأحزاب عنها.

وقد طلب هـو المشورة من أصحابه، وأشهر مواقف ذلك في الخروج لقتال قريش في بدر، حين كان يقول: «**أشيروا عليَّ أيها الناس**»، كل ذلك فيما لـم ينـزل به البيان القاطع من الله عز وجل، أخذاً بما هو صفة أساس فـي المجتمع المسلم وهي**{وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ}**[1].

وكـان ﷺ يدلي بالمشـورة حين يستشـار: فقد جاءتـه إحداهن تستشيره فـي رجلين تقدما لخطبتهـا، فقـال لهـا: «**أما الأول فلا يضع عصاه عن كاهله** [2] **وأما الآخر فصعلوك لا مال له، ولكن تزوجي فلاناً**».

وقد جاءته فاطمة بنت قيس تستشيره في أمر عدتها من زوجها الذي توفي عنها، ولم تكن في بيت الزوجية، فأشار عليها أن تعتد فـي بيت ابن أم مكتوم، لأنه رجل أعمى لا يراها إن هي وضعت عنها ثيابها.

كما جاءته أم المؤمنين صفية - رضي الله عنها - تستعين به فـي قضـاء مـا كاتبت عليه من وقعت في سهمه، فقال لها: «**هل لك في خير من ذلك؟**» قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: «**أقضي عنك مكاتبتك، وأتزوجك**». فقالت: نعم، فكان ذلك صداقها.

---

(١) الآية(٣٨): الشورى.

(٢) المستشيرة هي فاطمة بنت قيس، وقيل في معنى لا يضع عصاه عن كاهله: أنه شديد في معاملة زوجاته، يضربهن، وقيل: أنه كثير السفر لا يكاد يستقر في بيته.

عيادته المرضى:

كان ﷺ يهتم بعيادة المرضى، ويأمر بعيادتهم و«**كان إذا أتى مريضاً، أو أُتِي به قال: أذْهِب الباس ربَّ الناس، اشف وأنت الشافي؛ لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً**» [1]. ويقول: «**ما من مسلم يعود مريضاً لم يحضر أجله فيقول سبع مرات: أسأل الله العظيم، رب العرش العظيم، أن يشفيك، إلا عوفي**» [2].

وكان يعود مرضى المسلمين بنفسه، وربما صحبه بعض أصحابه في عيادته لهم؛ عاد مرة رجلاً مريضاً فوجده ينتفض من الحمى، كأنه فرخ طائر بلله المطر مما به من عرق الحمى وقد نحل جسمه، فسأله إن كان يدعو بشيء، فقال الرجل: كنت أقول: اللهم ما كان مني من ذنب، فطهرني منه في الدنيا، فقال ﷺ: «**إنك لا تطيقه، قل: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار**».

ومشهورة قصة عيادته ﷺ الفتى اليهودي، واستنطاقه الحق، وشهادة الفتى له ﷺ بالنبوة، وحمده ربه - سبحانه - على إنقاذ ذلك الفتى من النار.

وكان يشير على من يشتكي إليه مرضاً بما يرجو له به الشفاء كان إذا اشتكى أحد رأسه قال: «**اذهب فاحتجم**»، وإذا اشتكى رجله قال: «**اذهب فاخضبها بالحناء**»[3] وكان إذا دخل على مريض يعوده يقول: «**لا بأس، طهور إن شاء الله**»[4].

---

(١) رواه البخاري ومسلم، وابن ماجه، عن عائشة.

(٢) صحيح، رواه الترمذي عن ابن عباس.

(٣) حديث حسن رواه الطبراني عن سلمى امرأة أبي رافع، كما رواه أحمد، والحاكم.

(٤) رواه البخاري عن ابن عباس.

و**«كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات، ومسح عنه بيده»** [1]، وكانت عائشة - رضي الله عنها - في مرضه الأخير تأخذ يده الشريفة - رجاء بركتها - وتنفث فيها، وتقرأ المعوذات، وتمسح عليه، لتخفف من ألمه.

وقد وعد أمته الخير الكثير على عيادة المرضى وحث عليها وكان يقول: **«ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن عاده عشية صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة»** [2].

وقد قال ﷺ فيما يرويه عن رب العزة: **«إن الله – عز وجل – يقول يوم القيامة: يا بن آدم، مرضت فلم تعدني، قال: يا رب، وكيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده؟ أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده؟»** [3].

شهوده الجنائز:

كان ﷺ يشهد الجنازة.. وقد جعل شهود جنازة المسلم، واتباعها إلى أن توارى الثرى أحد حقوق ستة للمسلم على أخيه المسلم (وأن يتبع جنازته إذا مات)، وحتى يشجع المسلمين على أداء هذا الحق، فقد وعد - عن ربه سبحانه - من أدى هذا الحق بالأجر العظيم، فقال: **«من تبع جنازة حتى يصلى عليها كان له من الأجر قيراط، ومن مشى مع الجنازة حتى تدفن، كان له من الأجر قيراطان، والقيراط مثل أحد»** [4]. وقد مرت به ﷺ جنازة، فوقف لها فقالوا: يا رسول الله!

---

(١) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، عن عائشة.

(٢) صحيح، رواه الترمذي، عن عليٍّ.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، باب عيادة المريض.

(٤) صحيح، رواه أحمد، والنسائي، عن البراء، وكذا أحمد ومسلم، وابن ماجه والطيالسي، عن ثوبان.

وقد وردت في المعنى نفسه أحاديث عدة متقاربة الألفاظ، مثل "من تبع جنازة حتى يصلى عليها، ويفرغ منها، فله قيراطان، ومن تبعها حتى يصلى عليها، فله قيراط، والذي نفس محمد بيده، لهو أثقل في ميزانه من أحد"

إنها ليهودي؟!، فقال: «**أليست نفسا؟**».

ولما بلغه خبر موت المرأة التي كانت تقُمُّ المسجد (وكانوا قد دفنوها بليل دون أن يخبروه)، ذهب إلى قبرها، فصلى عليها. وقد ورد في صفته، أنه«**كان يأتي ضعفاء المسلمين، ويزورهم، ويعود مرضاهم، ويشهد جنائزهم**» [١].

وحتى الذين كادوا لـه، وبالغوا في إيذائه - إلى حد التقول على عرض أزواجه - وكان واضحاً من أمرهم أنهم منافقون، لم يمتنع من الصلاة عليهم - كما فعل مع ابن سلول - حتى نهاه ربه عن الصلاة على المنافقين.

وكان يرغب في الإكثار من عدد المصلين على الميت؛ من أجل طلب الرحمة لـه، ويقول: «**ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين، يبلغون أن يكونوا مئة فيشفعون له، إلا شُفِّعُوا فيه**» [٢].

ومثل ما كان يدعو إلى الصبر، والاسترجاع عند فقد من يموتون، ويقول «**إنما الصبر عند الصدمة الأولى**»، كذلك كان ينهى عن الجزع، وقول ما لا يصح أن يقال عند فقد الموتى، ويقول: «**ما من ميت يموت، فيقوم باكيهم فيقول: واجبلاه! واسنداه! أو نحو ذلك، إلا وُكِّل به ملكان يلهزانه: هكذا كنت؟!**» [٣].

إجابته الدعوة:

كان ﷺ يجيب الدعوة.. وكان يقول: «**لو دعيت إلى ذراع، أو كُراعٍ لأجبت، ولو أهدي إليَّ ذراع أو كُراع لقبلت**» [٤]. «**لو أهدي إليَّ كراع لقبلتُ، ولو دعيت**

رواه أحمد، وابن ماجه، عن أبيٍّ.

(١) صحيح رواه الطبراني، والحاكم، عن سهل بن حنيف.

(٢) رواه أحمد، ومسلم، والنسائي، عن أنس وعائشة.

(٣) حديث حسن، رواه الترمذي، عن أبي موسى.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة.

عليه لأجبت» [1]. كل هذا - مع عزة نفسه ﷺ، وشدة تعففه - من أجل أن يحبب في التزاور، وإجابة الدعوة، مهما قل شأن المدعوِّ عليه.

وكما كان ﷺ يُدْعَى إلى الطعام، كان يدعو غيره، وقد بدأ دعوته إلى عشيرته الأقربين - لما قال له ربه: **{وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ}** بأن أقام لهم وليمة في بيته (فعل ذلك مرتين) فلما طَعِمُوا - في المرة الثانية - قال لهم: «**ما أعلم إنساناً من العرب جاء قومه بأفضل مما جئتكم به، قد جئتكم بخير الدنيا والآخرة، وقد أمرني ربي أن أدعوكم إليه، فأيكم يؤازرني على هذا الأمر؟، فأعرضوا عنه**» [2].

وكان إذا تزوج أولم، ودعا الناس إلى طعامه، ومما يجمع بين قبوله ما يهدى إليه، ودعوته الناس إلى الطعام، ما قاله أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: "أعرس رسول الله ﷺ ببعض نسائه[3]، فصنعت أم سليم حَيْسًا ثم وضعته في تَوْرٍ، فقالت: اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ، وأقرئه مني السلام، وأخبره أن هذا منا له قليل - قال أنس: والناس يومئذ في جَهْد - فجئت به فقلت: يا رسول الله! بعثت بهذا أم سُليمٍ إليك، وهي تقرئك السلام، وتقول: أخبره أن هذا منا له قليل، فنظر إليه، ثم قال: «**ضعه**»، فوضعته في ناحية البيت، ثم قال: «**اذهب فادع لي فلاناً وفلاناً**» وسمَّى رجالاً كثيراً، وقال: «**ومن لقيت من المسلمين**» فدعوت من قال لي، ومن لقيت من المسلمين، فجئت والبيت والصفة والحجرة ملأى من الناس - فقلت[4]: يا أبا عثمان! كم كانوا؟ فقال: كانوا زهاء ثلاثمائة، قال أنس: فقال لي رسول الله ﷺ «**جئ به**» فجئت به إليه، فوضع يده عليه،

---

(١) رواه احمد، والترمذي، وابن حبان، عن أنس، والبخاري عن أبي هريرة.

(٢) محمد حسين هيكل، حياة محمد، مرجع سابق، ص ١٥٨

(٣) هي أم المؤمنين زينب بنت جحش - رضي الله تعالى عنها - كما جاء في رواية البخاري للأمر.

(٤) القائل هو من سمع الحديث من راويه عن أنس، والراوي عن أنس هو: الجعد، أبو عثمان اليشكريُّ.

ودعا، وقال: **«ما شاء الله»**. ثم قال: **«ليتحلقْ عشرة عشرة، ولْيُسَمَّوا، وليأكل كل إنسان مما يليه»**. فجعلوا يسمون ويأكلون حتى أكلوا كلهم، فقال لي رسول الله ﷺ : **«ارفعه»** [(١)] قال: فجئت فأخذت التَّوْر، فما أدري أهو حين وضعت أكثر أم حين أخذت؟ قال: وتخلف رجال يتحدثون في بيت رسول الله ﷺ [(٢)] وزوج رسول الله - التي دخل بها معهم مولية وجهها إلى الحائط، فأطالوا الحديث، فشقوا على رسول الله ﷺ وكان أشد الناس حياء - ولو أُعْلِمُوا كان ذلك عليهم عزيزاً - فقام رسول الله ﷺ فخرج فسلم على حُجَرِهِ وعلى نسائه[(٣)].

فلما رأوه قد جاء ظنوا أنهم قد ثقلوا عليه، ابتدروا الباب فخرجوا وجاء رسول الله ﷺ حتى أرخى الستر، ودخل البيت وأنا في الحجرة، فمكث رسول الله ﷺ في بيته يسيراً، وأنزل الله عليه القرآن، فخرج وهو يقرأ هذه الآية: **{يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا}** إلى قوله: **{بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا}**[(٤)]. فقرأهن عليَّ قبْلَ الناس، فأنا أحدث الناس بهن عهداً [(٥)].

فانظر إلى كرمه ﷺ، وحيائه من المسلمين مع شدة تأذيه من صنيعهم، وانظر إلى كمال وسماحة أنفس أزواجه عليهن رضوان الله وهن يهنئنه بالزواج، ويدعين له بالبركة!!

---

(١) جاء في رواية البخاري فقلت: يا نبي الله! ما أجد أحدا أدعوه. قال: "ارفعوا طعامكم".

(٢) جاء في رواية البخاري: وبقي ثلاثة رهط (نفر) يتحدثون في البيت.

(٣) جاء في رواية البخاري: فانطلق إلى حجرة عائشة، فقال: "السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته" فقالت: وعليك السلام ورحمة الله، كيف وجدت أهلك؟ بارك الله لك؟ فتقرى حجر نسائه كلهن، يقول لهم كما يقول لعائشة ويقلن له كما قالت.

(٤) الآيتان (٥٣، ٥٤): الأحزاب.

(٥) هذه رواية ابن أبي حاتم، وقد رواه مسلم (١٤٢٨/٩٤)، والترمذي (٣٢١٨) والنسائي(٣٣٨٧)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وعلقه البخاري في كتاب النكاح.

سماعه الشعر:

كان مما اتُّهم به ﷺ أنه شاعر، فنفى عنه ربه هذه التهمة، وقال - عز من قائل: **{وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي له إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ * لِيُنْذِرَ مَنْ كَانَ حَياًّ وَيَحِقَّ القَوْلُ عَلَى الكَافِرِينَ}**[1] وقال - سبحانه - عن الوحي الكريم: **{وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلاً مَا تُؤْمِنُونَ}**[2]. وقد ورد أنه ﷺ ذم امتلاء الجوف بالشعر - دون غيره، والله أعلم، وبخاصة زمن تنزل القرآن، ووجوب انشغال المسلمين بحفظه وتدبره، وترك الانشغال بغيره، وهو ما فعله المخضرمون من الشعراء - فعن أبي سعيد قال: بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالعَرْج، إذ عرض شاعر ينشد، فقال النبي ﷺ «**خذوا الشيطان – أو أمسكوا الشيطان، لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا**» [3].

لكن هذا كله لم يمنع من حقيقة أن رسول الله ﷺ سمع الشعر، وأثاب قائليه.. وقد كان شعراء مخصوصون بالدعوة، يدافعون عنها، وعن رسول الله، أشهرهم: حسان بن ثابت، وعبد الله بن رواحة، وكعب بن مالك، وكان يقول لحسان حين يرد على المشركين شعراً: «**اهجهم أو قال: هاجهم، وجبريل معك**»[4].

ولما أنزل الله - عز وجل - قوله**{وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الغَاوُونَ * أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ * وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ}**[5] بكى هؤلاء الشعراء الثلاثة، وحسبوا أنهم في جملة من ذمهم الله تعالى في هذه الآيات، فطمأنهم النبي ﷺ فقد

---

(١) الآيتان (٦٩، ٧٠): يس

(٢) الآية (٤١): الحاقة.

(٣) أخرجه أحمد (٨/٣)، ومسلم(٢٢٥٩).

(٤) أخرجه البخاري(٣٢١٣)ومسلم(٢٤٦٨) من حديث البراء بن عازب.

(٥) الآيات (٢٢٤ - ٢٢٦): الشعراء

جاء كعب بن مالك إلى النبي، وقال: " إن الله - عز وجل - قد أنزل في الشعراء ما أنزل، فقال «أي النبي» **«إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه، والذي نفسي بيده لكأن ما ترمونهم به نضح النبل»** [1].

بل إن من الشعراء من كان يهجو النبي ﷺ قبل الفتح، فلما أراد الله بهم الخير فأسلموا، جعلوا لسان شعرهم في مدح الرسول الكريم، ونصرة الدعوة، إصلاحاً لما كانت ألسنتهم قد أفسدته قبل إسلامهم، فقال عبد الله بن الزِّبَعْرَى:

يَا رَسُولَ المَلِيكِ إِنَّ لِسَانِي ::: رَاتِقٌ مَا فَتَقْتُ إِذْ أَنَا بُورُ [2]

إِذْ أُجَارِي الشَّيْطَانَ فِي سَنَنِ الغَيِّ ::: وَمَنْ مَالَ مَيْلَهُ مَثْبُورُ [3]

" وكذلك أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، كان من أشد الناس عداوة للنبي ﷺ، وهو ابن عمه وأكثرهم له هجوا، فلما أسلم لم يكن أحد أحب إليه من رسول الله ﷺ، وكان يمدح رسول الله ﷺ بعدما كان يهجوه، ويتولاه بعدما كان قد عاداه "[4].

أسجل هذا هنا لرفع الحرج عن بعض من يتجنب الشعر، خوفاً من الحديث الذي ورد فيمن يمتلئ جوفه شعراً، فقد سمع النبي ﷺ الشعر، وأثاب عليه، ومشهورة في كتب السيرة والأدب قصيدة كعب بن زهير (بانت سعاد) والتي اشتهرت بـ (البردة) نظراً لما ورد من أن النبي كساه بردته جائزة له على ما قال في مدحه.

وقد كان يستمع للجاريتين اللتين كانتا تنشدان مفاخر القوم في حروبهم

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف(٢٠٥٠٠)، وأحمد(٣٨/٦)، والطبراني في الكبير (١٥١/٧٥/١٩)، والبيهقي(٣٣٩/١٠).

(٢) يقول: يا رسول الله الملك إن لساني سوف يقوم بعد إسلامي برتق ما فتقه لساني وقت الكفر، وأنا وقتها هالك.

(٣) حين كنت أجاري الشيطان في طرق الضلال، ومن مال مع الشيطان فهو هالك.

(٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، م ٦، طبعة دار الفتح بالشارقة، ص ١٣٨ - ٢٣٩.

السابقة، حتى إذا قالت: (وفينا رسول يعلم ما في غد) قال لها: **«دعي هذا، وعودي لما كنت فيه»**.

قال ابن القيم: " ما قيل فيه من المدح فهو جزء يسير جداً من محامده، وأثاب على الحق، وأما مدح غيره من الناس فأكثر ما يكون بالكذب، فلذلك أمر أن يُحْثَى في وجوه المدَّاحين التراب "[١] وقد قال ﷺ: **«الشعر بمنزلة الكلام، فحسنه كحسن الكلام، وقبيحه كقبيح الكلام»** [٢].

مشيه في حوائج الناس:

كانت هذه صفته ﷺ حتى من قبل البعثة، أو ليست خديجة - رضي الله عنها - حين أرادت أن تطمئنه، وقد عاد يرتجف بعد نزول الوحي عليه، ويقول لها: **«لقد خشيت على نفسي»**، تقول له: "... والله لا يخزيك الله أبدا. إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتحمل الكَلّ، وتّقْرِي الضيف، وتعين على نوائب الحق ".

وقد جاء عنه ﷺ في حديث أصحابه - رضوان الله تعالى عليهم - أنه **«كان يكثر الذكر، ويُقِلُّ اللغو، ويطيل الصلاة، ويَقْصُرُ الخُطبة، وكان لا يأنف ولا يستكبر أن يمشي مع الأرملة والمسكين، والعبد، حتى يقضي له حاجته»** [٣].

* * *

---

(١) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد ج ١، ط المطبعة المصرية ومكتبتها، ص ٤١.

(٢)/ صحيح، رواه البخاري في الأدب المفرد، والطبراني في الأوسط عن ابن عمرو.

(٣) صحيح، رواه النسائي، والحاكم، عن أبي أوفى، كما رواه الحاكم، عن أبي سعيد.

(٧)
هـديـه في لـبـاسـه

كان هديه ﷺ في لباسه أحسن الهدي وأجمله، ووصْفُ لأصحابه لهديه في ثيابه يدل على ذلك.

كانت لـه عمامـة تسمى السحاب، وكـان يلبسـها، ويلبس تحتهـا القلنسوة[١] ويلبس العمامة بغير قلنسوة، وكـان إذا اعْـتَـمَّ أرخـى عمامتـه بين كتفيـه[٢]وفي حـديث جـابر - رضـي الله عنـه : أن رسـول الله ﷺ دخـل مكـة وعليـه عمامـة سوداء[٣].

ولبس ﷺ القميص[٤]، وكان أحب الثياب إليه، وكان كُـمُّ قميصه إلى الرسغ. ولبس الفَـرُّوجَ[٥] والفَـرَجِـيَّـةَ[٦].

وكان يلبس الجبة[٧]، ولبس في السفر جبةً ضيقة الكُمَّيْنِ، ولبس الـقَـبَـاءَ[٨].

---

(١) - القلنسوة: لباس للرأس مختلف الأنواع والأشكال، أشبه بما يسمى الطاقية، يجمع على: قلانس، وقلاسي، وقلاس

(٢) روى مسلم في صحيحه، عن عمرو بن حريث قال: رأيت رسول الله على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه.

(٣) لم يرد في حديث جابر ذكرٌ للذؤابة، مما يدل على أنه لم يكن يرخيها دائماً بين كتفيه، وقد يقال إنه دخل مكة متأهبا للقتال، على رأسه المغفر (وهو زرد من الدروع ينسج على قدر الرأس، يلبس تحت القلنسوة)، فلبس لكل موطن لباسه المناسب.

(٤) القميص: الشعار (ما يلبس على الجلد) يلبس تحت الدثار (وهو ما يلبس فوق القميص، أو هو الغطاء)، والقميص: الجلباب أيضا.

(٥) الفرُّوج: القميص الصغير.

(٦) ثوب طويل واسع الأكمام، يلبسه علماء الدين في زماننا.

(٧) الجبة: ثوب سابغ، واسع الكُمَّين، مشقوق من أمام، يلبس فوق الثياب.

(٨) القَبَاء: ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص، ويتمنطق (يلبس الحزام) عليه، ويكاد يكون هو القفطان (وهو ثوب فضفاض سابغ مشقوق من أمام، يضم طرفيه حزام، يصنع من الحرير أو القطن، وتلبس فوقه الجبة). ويسمى القباء: اليَلْمَقَ أيضا

ولبس الإزار والرداء، وجاء في وصفهما " كان رداؤه وبرده طول ستة أذرع في ثلاثة وشبر، وإزاره من نسج عُمان طوله أربعة أذرع وشبر، في عرض ذراعين وشبر[١].

ولبس حلة حمراء، والحلة لا تكون اسماً إلا لثوبين معاً، وجاء في وصفها أنه كانت حُلَّة حِبَرَةً[٢]، قال ابن القيم : وغلط من ظن أنها كانت حمراء بَحْتا، لا يخلطها غيرها، وإنما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود كسائر البرود اليمنية، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر، وإلاَّ فالأحمر البحت مَنْهِيٌّ عنه أشد النهي[٣]، وفي صحيح مسلم عن عليٍّ - رضي الله عنه - قال: نهى النبي ﷺ عن اللباس المعصفر، المعلوم أن المعصفر يصبغ صبغاً أحمر[٤]. فكيف يظن بالنبي ﷺ أنه لبس الأحمر القاني؟! كلا لقد أعاذه الله منه، وإنما اشتبه الأمر على بعضهم من لفظ (الحلة الحمراء). وعن أبي رمثة قال: "رأيت رسول الله ﷺ يخطب، وعليه بردان أخضران "[٥] والبرد الأخضر هو الذي فيه خطوط خضر، وهو كالحلة الحمراء سواء، فمن فهم من الحلة الحمراء: الأحمر البحت، فينبغي أن يقول:

---

(١) هكذا جاء وصفه عند الواقدي.

(٢) حِبَرَة: على وزن عِنَبَة: أي مخططة.

(٣) جاء في صحيح البخاري أنه نهى عن المياثر الحُمْرِ (الثياب التي تعلو الثياب فتغطيها، كأنه الملحفة)، وفي سنن أبي داود عن عبد الله بن عمرو، أن النبي رأى عليه ريطة (ملاءة كلها نسج واحد وقطعة واحدة، وهي كذلك كل ثوب لين رقيق)مُضَرَّجَةً بالعصفر، فقال: "ما هذه الريطة؟ "، فعرفت ما كره، فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورهم (يشعلون الفرن)، فقذفتها فيه، ثم أتيته من الغد، فقال: "يا عبد الله، ما فعلت الريطة؟ " فأخبرته، فقال "هلاَّ كسوتها بعض أهلك فإنه لا بأس بها للنساء؟ "، وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو أيضا، قال: رأى النبي عليَّ ثوبين مُعَصْفَرَيْنِ فقال: "إن هذا من لباس الكفار، لا تلبسْهما".

(٤) جاء في بعض السنن أنهم كانوا مع النبي في سفر، فرأى على رواحلهم أكسية فيها خطوط حمراء، فقال: «لا أرى هذه الحمرة قد علتكم» فقمنا سراعا لقول رسول الله حتى نفر بعض إبلنا، فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها "رواه أبو داود".

(٥) رواه النسائي في سننه، عن أبي رمثة.

إن البرد الأخضر أخضر بحتاً، وهذا لا يقولـه أحد.

ولبس - عليه السلام - الخميصة [١] المعلَّمَـة[٢].

والـسَّـاذجة، ولبس ثوباً أسود، ولبس الـفَرْوَةَ المكفوفة[٣] بالسندس.

وقد جاء عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن ملك الروم أهدى للنبي ﷺ مُسْتُقَةً[٤] من سندس، فلبسها، فكأني أنظر إلى يديه باديتان [٥].

وقد ترك ﷺ جبة قالت عنها أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما : " هذه جبة رسول الله ﷺ، فأخرجت جبة طيالسية خسروانية، لها لينة ديباج، وفرجاها مكفوفان بالديباج، فقالت: هذه كانت عند عائشة حتى قبضت، فلما قبضت قبضتها، وكان النبي ﷺ يلبسها، فنحن نغسلها للمريض يستشفي بها "[٦].

وكان لـه بردان أخضران، وكساء أسود، وكساء أحمر ملبد وكان أحب الثياب إليه القميص، وكان قميصه من قطن، وكان قصير الطول، قصير الكمين "وأما هذه الأكمام الواسعة الطوال التي هي كالأخراج فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه البتة، وهي مخالفة لسنته، وفي جوازها نظر؛ لأنها من جنس الخيلاء "[٧].

وكان لـه ملفحة مصبوغة بالورس[٨] والزعفران، يدور بها على نسائه،

(١) الخميصة: ثوب أسود أو أحمر لـه أعلام.

(٢) المعلَّمة: المخططة. والساذجة: السَّادة (بدون خطوط).

(٣) المكفوفة: الذي حول أطرافها الكفة (الحاشية أو التطريز)، والسندس الحرير الرقيق.

(٤) قال الأصمعي: المساتق: فرى (جمع فرو) طوال الأكمام. قال الخطابي: يشبه أن تكون هذه المستقة مكفوفة بالسندس؛ لأن الفروة لا تكون سندسا.

(٥) رواه أحمد وأبو داود بإسنادهما عن أنس.

(٦) رواه مسلم في صحيحه.

(٧) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٥.

(٨) صبغة تتخذ من زغب نبات الورس، تصبغ بها الملابس، لاحتوائها على مادة حمراء، وعلى راتينج.

فإذا كانت ليلة هذه رشتها بالماء، وإذا كانت ليلة هذه رشتها بالماء، وإذا كانت ليلة هذه رشتها بالماء [١].

وكان يرخي الإزار من بين يديه، ويرفعه من ورائه [٢].

وكان إذا استجد ثوباً سماه باسمه: قميصاً أو عمامة أو رداء ثم يقول **«اللهم لك الحمد، أنت كسوتنيه، أسألك من خيره، وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره، وشر ما صنع له»** [٣]. وكان إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه.

وأما الطيلسان[٤] فلم ينقل عنه أنه لبسه، ولا أحد من أصحابه، بل الثابت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه ذكر الدجال، فقال: **«يخرج معه سبعون ألفاً من يهود أصبهان عليهم الطيالسة»** [٥] ورأى أنس جماعة عليهم الطيالسة فقال: " ما أشبههم بيهود خيبر "، ومن هنا كره جماعة من السلف والخلف لبسه، لما ورد عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ، أنه قال: **«من تشبه بقوم فهو منهم»** [٦] وقوله: **«ليس منا من تشبه بقوم غيرنا»** [٧].

ولم يكن من عادته التقنع[٨] وأما ما جاء في حديث الهجرة أن النبي ﷺ جاء إلى أبي بكر متقنعا بالهاجرة[٩] فإنما فعله النبي ﷺ تلك الساعة ليختفي،

---

(١) صحيح، رواه الخطيب، وأبو الشيخ، عن أنس.

(٢) صحيح، رواه ابن سعد عن يزيد بن حبيب مرسلا. ورواه كذلك عن ابن عباس.

(٣) صحيح، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والحاكم، عن أبي سعيد.

(٤) الطيلسان: وشاح يلبس على الكتف، أو يحيط بالبدن، ليس به تفصيل أو خياطة، وهو ما يعرف في العامية المصرية بالشال.

(٥) رواه مسلم عن النواس بن سمعان.

(٦) رواه أبو داود، والحاكم في المستدرك.

(٧) رواه الترمذي في سننه.

(٨) التقنع: إخفاء الوجه بالقناع، أو ما نسميه اللثام.

(٩) الهاجرة: شدة الحر.

ففعله للحاجة[١].

وقد اشترى ﷺ سراويل، والظاهر إنه إنما اشتراها ليلبسها، وقد جاء في أكثر من حديث أنه لبس السراويل، وأن أصحابه كانوا يلبسون السراويلات بإذنه.

أما ما لبسه ﷺ في يديه:

فقد لبس خاتماً من ذهب، ثم رمى به، ونهى عن التَّخَتُّمِ بالذهب.. ثم اتخذ خاتماً من فضة، ولم ينه عنه. وكان يجعل فص خاتمه مما يلي باطن كفه، و **«كان خاتمه من فضة، فصه منه»** [٢].

و **«كان خاتمه من ورِقٍ[٣] وكان فصه حبشياً»** [٤].

وكان لـه خاتم نقشه: محمد رسول الله، ونهى أن ينقش أحد خاتمه على مثاله. و**«كان يتختم في يساره»** و **«كان يتختم في يمينه»** (رواهما مسلم عن أنس) وقد اختلفت الأحاديث في موضع خاتمه أكان في يمينه أم في يساره وكل هذه الأحاديث صحيحة السند.

أما نعاله ﷺ :

فقد لبس الخفين.. ولبس النعل الذي يسمى التاسومة.

بقي شيء من التفصيل حول ما كان ﷺ يحب لبسه، أو ما كان غالب لبسه، وبيان ما درج أقوام من الناس على استحباب لبسه من الثياب مما ليس من

---

(١) وأما ما ذكر أنس - رضي الله عنه - أنه كان يكثر القناع، فهذا إنما كان يفعله - والله أعلم - عند الحاجة من الحر ونحوه.

(٢) رواه البخاري، عن أمس.

(٣) من وَرِقٍ: من فضة.

(٤) رواه البخاري.

هديه:

كان غالب ما يلبس هو وأصحابه ما نسج من القطن.

وربما لبسوا ما نسج من الصوف والكتان.

وكان من هديه أن يلبس ما تيسر من اللباس من الصوف تارة، ومن القطن تارة، وتارة من الكتان.

وقد " دخل الصلت بن راشد على محمد بن سيرين، وعلى الصلت جبة من صوف، وإزار صوف، وعمامة صوف، فاشمأز منه محمد، وقال: أظن أن أقواماً يلبسون الصوف، ويقولون: قد لبسه عيسى ابن مريم، وقد حدثني من لا أتهم أن النبي ﷺ لبس الكتان، والصوف والقطن، وسنة نبينا أحق أن تتبع "[1] والذي يعنيه ابن سيرين أن هناك من يرى أن لبس الصوف دائماً أفضل من غيره، فيتحرون لبسه، ويحرمون أنفسهم غيره من الثياب، ويتحرون زياً واحداً يلبسونه، ورسوماً معينة يتخذونها هيئة لهم، أوضاعاً لحياتهم، ويعتبرون الخروج منها منكراً، مع أن المنكر إنما هو في تحريها، والإصرار عليها والامتناع من الخروج منها إلى غيرها.

وهؤلاء الذين يحرمون أنفسهم التمتع بما أحل الله لعباده من الطيبات، تزهداً وتعبداً، تقابلهم طائفة أخرى من الناس، يمتنعون من التخشن تكبراً، وتجبراً، فلا يرضون إلا أنعم الثياب وأطيب الطعام.

وكلا الفريقين على غير الهدي الصحيح، وكلاهما يخالف هديه هدي النبي محمد ﷺ، ومن هنا كان السلف يكرهون الشهرتين من الثياب: المنخفض منها

---

(١) رواه مسلم عن أنس.

ذكره الشيخ أبو إسحاق الأصبهاني بإسناد صحيح عن جابر بن أيوب (انظر: زاد المعاد، ج ١، ص ٣٦).

والعالي.

وقد جاءت الأحاديث ناهية ومحذرة من الاختيال والتفاخر والعجب منها:

ما يرويه ابن عمر، يرفعه إلى النبي ﷺ : **«من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة، ثم يلتهب فيه في النار»** (١). وما ذلك إلا لأنه أراد به الفخر والاختيال، فجازاه الله في الآخرة بضد ما أراد.

وما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: **«من جر ثوب خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»** (٢).

ما جاء عن ابن عمر أيضاً من قوله ﷺ: **«الإسبال في الإزار والقميص، والعمامة، من جر منها شيئاً خيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة»** (٣).

لكنه **«نهى عن المُفَدَّمِ»** وهو الثوب المشبع حمرة بالعصفر، كأنه الذي لا يُقْدَر على الزيادة عليه لتناهي حمرته، فهو كالممتنع من قبل الصبغ والحقيقة أن لبس الفاخر من الثياب يذم في موضع ويحمد في آخر كما أن لبس الحقير أو الدَّنيَّ من الثياب، يذم في موضع ويحمد في آخر: فالرفيع من الثياب يحمد إن كان تحدثاً بنعمة الله، ويذم أن كان تكبراً وتجبراً وإعجاباً بالنفس، ويذم الدني من الثياب إن كان لبسه شهرة، وادعاء للزهد، ويحمد إن كان تواضعاً واستكانة، قال رسول الله ﷺ **«لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة خردل من كبْرٍ، ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان»**، فقال رجل: يا

---

(١) حديث حسن، وهو عند أبي داود، وابن ماجه (من لبس ثوب شهرة، ألبسه الله يوم القيامة ثوبا مثله، ثم يلهب فيه في النار).

(٢) أخرجاه في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) صحيح، رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي.

رسول الله! إني أحب أن يكون ثوبي حسناً، ونعلي حسناً، أفمن الكبر ذاك؟، فقال: **«لا، إن الله جميل يحب الجمال، الكِبْر بَطَرُ الحق، وغَمْطُ الناس»** [1].

* * *

(١) رواه مسلم في صحيحه، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٨)
هـديـه في التسليم على غيره
ورد السلام عليه

كان ﷺ حريصاً على أن يكون السلام فاشياً في أمته، منتشراً بين أتباعه، وكان يرى أن حدوث ذلك من علامات الإيمان وتحقق الأخوة الإيمانية:

قال: «**أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وكونوا إخوانا كما أمركم الله**» [١].

وقال: «**أفشوا السلام كي تعلوا**» [٢].

وقال: «**أفشوا السلام تسلموا**» [٣].

وقال: «**أفشوا السلام بينكم تحابوا**».

وقال لأصحابه: «**السلام اسم من أسماء الله، وضعه الله في الأرض، فأفشوه بينكم؛ فإن الرجل المسلم إذا مر بقوم، فسلم عليهم، فردوا عليه، كان له فضل درجة بتذكيره إياهم بالسلام، فإن لم يردوا عليه، رد عليه من هو خير منهم وأطيب**»[٤].

أقرأ هذا من هديه ﷺ وأنا أعجب من فعل أقوام ممن تظهر عليهم سيما الالتزام، والكلام في العلم، يلقى الواحد منهم الناس - وربما كان ذلك على باب المسجد - وهو داخل يراهم منصرفين من الصلاة أو مسارعين معه إلى إجابة الداعي فلا يسلم على أحد منهم، ولا أدري ماذا يمكن أن تكون حجته في هذا، ولا تحت أي دافع يمكن أن يخالف الإنسان هدي النبي ﷺ في أمر قد جعله من

---

(١) صحيح، رواه ابن ماجه، وابن حبان، والنسائي، وابن عدي، عن ابن عمر.
(٢) صحيح، رواه الطبراني في الكبير، عن أبي الدرداء.
(٣) حديث حسن، رواه البخاري في الأدب المفرد، وأبو يعلى وابن حبان، والعقيلي، عن البراء بن عازب.
(٤) صحيح، رواه البزار، والبيهقي في شعب الإيمان، والطبراني في الكبير، عن ابن مسعود (رضي الله تعالى عنه).

علامات الإيمان، وأمارات محبة المرء للمسلمين؟**{وَاللّهُ يَهْدِي مَن يَشَاء إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ}**.

وكان لـه ﷺ هديه الخاص في السلام وهو هدي يتضح منه الأهمية الكبرى لإلقاء السلام، والحرص عليه في حياة المسلمين:

فقد كان ﷺ يسلم حتى على الصبيان، ذكر مسلم في صحيحه: أنه مر يوماً على صبيان فسلم عليهم.

وكان يسلم على النساء، ذكر الترمذي في جامعه، أنه مر يوما بجماعة من النسوة، فأومأ بيده بالتسليم، وقالت أسماء بنت يزيد: **«مر علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا»** [(١)]. وكان الصحابة ينصرفون من صلاة الجمعة، فيمرون على امرأة عجوز في طريقهم، فيسلمون عليها، فتقدم إليهم طعاماً من أصول السلق والشعير [(٢)].

قال ابن القيم: وهي رواية حديث الترمذي، والظاهر أن القصة واحدة، وأنه سلم عليهن بيده. قلت: (أي: بالإشارة بها، والله أعلم، يؤيده الحديث الصحيح «كان لا يصافح النساء في البيعة» رواه أحمد عن ابن عمرو، ففي غير البيعة أولى ألا يصافح).

و**«كان إذا دخل على أهله بالليل يسلم تسليماً لا يوقظ النائم»** [(٣)].

وكان إذا قابله أحد سلم هو عليه.

---

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه البخاري. قال ابن القيم: " وهذا هو الصواب في مسألة السلام على النساء: يسلم على العجوز، وذوات المحارم، دون غيرهن.

(٣) رواه مسلم.

كما كان يحمل السلام، ويبلغه إلى من حُمِّله إليه: فقد حمل السلام من جبريل - عليه السلام - إلى خديجة - رضي الله تعالى عنها - لما قال له جبريل: «**هذه خديجة قد أتتك بطعام، فأقرأها السلام من ربها، وبشرها ببيت في الجنة**» كما حمل السلام من جبريل - عليه السلام - إلى عائشة - رضي الله تعالى عنها - وقال لها: «**هذا جبريل يقرأ عليك السلام**» فقالت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته.

وكان إذا سلم عليه أحد رد عليه بمثل تحيته على الفور، أو بأحسن منها، ويُسْمِعُ من سلم عليه الردَّ على تحيته.

ولم يكن يؤخر الرد إلا لسبب: مثل أن يكون في حال قضاء الحاجة، أو أن يكون في الصلاة.

وكان يرد السلام قولاً بلسانه، ولم يكن يرد بيده ولا برأسه ولا بإصبعه إلا في الصلاة؛ فإنه كان يرد على من سلم عليه وهو يصلي إشارة[١].

وكان إذا أبلغه أحد السلام عن غيره، يرد السلام على المسلِّم وعلى من بلَّغه السلام، كما جاء في السنن؛ أن رجلاً قال له: إن أبي يقرئك السلام. فقال له: «**عليك، وعلى أبيك السلام**».

وكان من هديه ﷺ أن يترك السلام (ابتداءً، ورداً) على من أحدث حدثاً حتى يتوب منه:

فقد «**كان إذا اطَّلَعَ على أحد من أهل بيته كذب كَذبةً، لم يزل معرضاً عنه حتى**

---

(١) قال ابن القيم: ثبت ذلك عنه في عدة أحاديث، ولم يجئ عنه ما يعارضها، إلا بشيء باطل لا يصح عنه؛ كحديث يرويه أبو غطفان - رجل مجهول - عن أبي هريرة، عنه : "من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد صلاته" قال الدارقطني: قال لنا أبو داود: أبو غطفان هذا رجل مجهول. والصحيح عن النبي أنه كان يشير في الصلاة، رواه أنس وجابر وغيرهما، عن النبي .

يحدث توبة» [1].

وكما هجر كعب بن مالك، وصاحبيه (وهم الثلاثة الذين خُلِّفوا)، وكان كعب بن مالك يسلم عليه، ولا يدري هل حرك شفتيه الشريفتين برد السلام أم لا.

وسلم عليه عمار بن ياسر - رضي الله تعالى عنه - وقد خَلَّقَهُ أهله (أي طيَّبوه، وعطَّروه) بزعفران، فلم يرد عليه، وقال: **«اذهب فاغسل هذا عنك»**.

وكما هجر زينب - رضي الله تعالى عنها - شهرين وبعض الثالث، لما طلب منها أن تعطي صفية - رضي الله تعالى عنها - ظهراً (أي: بعيراً تركبه) لما اعتل بعير صفية، فقالت زينب: أنا أعطي تلك اليهودية [2].

وكان من هديه ﷺ أن من دخل إلى المسجد أن يبتدئ بركعتين تحية المسجد، ثم يذهب فيسلم على من في المسجد من المصلين، فتكون تحية المسجد سابقة على تحية الجالسين فيه؛ لأن تحية المسجد حق لله تعالى، وتحية المصلين حق لهم هم، وحق الله تعالى في مثل هذا الموقف أولى بالتقديم، وهكذا فعَل الصحابة - رضي الله تعالى عنهم أجمعين - مع رسول الله ﷺ فكان أحدهم إذا دخل المسجد صلى ركعتين أولاً، ثم جاء إلى النبي ﷺ فألقى عليه السلام، كما قال رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ بينما هو جالس في المسجد يوماً، قال رفاعة: ونحن معه، إذ جاء رجل كالبدوي، فصلى فأخف صلاته، ثم انصرف فسلم على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : **«وعليك، فارجع فصل؛ فإنك لم تصل...»** وذكر حديث المسيء صلاته، فترى النبي ﷺ قد أنكر عليه تخفيف صلاته، ولم

---

(١) صحيح، رواه أحمد، والحاكم عن عائشة.

(٢) روى هذا الحديث، والحديث الذي سبقه أبو داود.

ينكر عليه تأخير السلام عليه إلى ما بعد الصلاة[١].

وكان يأمر أصحابه بتقديم السلام على الكلام الآخر أو السؤال ويقول لهم: **«السلام قبل السؤال، فمن بدأكم بالسؤال قبل السلام فلا تجيبوه»** [٢].

وقد بعث إليه صفوان بن أمية (مع كلدة بن حنبل) بلبن، ولبأ[٣]، وضغابيس[٤]، والنبي ﷺ بأعلى الوادي قال كلدة: فدخلت عليه ولم أسلم، ولم استأذن، فقال النبي ﷺ : **«ارجع، فقل: السلام عليكم، أأدخل؟»** [٥].

وكان من هديه ﷺ إذا ألقى السلام (وأظنه كان يفعل ذلك أحياناً) أن يكرره ثلاثاً، قال عنه أنس - رضي الله تعالى عنه : **«كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً، حتى تفهم عنه، وإذا أتى على قوم فسلم عليهم، سلم ثلاثاً»** [٦].

وكان من هديه ﷺ أن يرد السلام بمثله أو يزيد عليه إن كان ثم متسع لزيادة: أخرج ابن جرير الطبري عن سلمان الفارسي - رضي الله تعالى عنه - قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله. فقال: **«وعليك السلام ورحمة الله»**. ثم أتى آخر فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله.

---

(١) قال ابن القيم: " وعلى هذا فيسن لداخل المسجد إذا كان فيه جماعة"أي مصلين غيره" ثلاث تحيات مترتبة: إحداها: أن يقول بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، ثم يصلي ركعتين، ثم يسلم على القوم "(زاد المعاد، ج٢، ص ٣٤).

(٢) حديث حسن، رواه ابن النجار، وابن عدي وابن السني، وأبو نعيم في الحلية عن ابن عمر (رضي الله تعالى عنهما).

(٣) واللبأ: أول اللبن عند الولادة قبل أن يرق.

(٤) الضغابيس: مفردها: الضغبوس، وهو القثاءة الصغيرة.

(٥) رواه الترمذي عن كلدة بن حنبل، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٦) رواه أحمد، والبخاري، والترمذي، عن أنس، قال ابن القيم: ولعل هذا كان هديه في السلام على الجمع الكثير الذين لا يبلغهم سلام واحد، أو هديه في إسماع السلام الثاني والثالث، إن ظن أن الأول لم يحصل به الإسماع، كما سلم لما انتهى إلى منزل سعد بن عبادة ثلاثاً، فلما لم يجبه أحد رجع، وإلا فلو كان هديه الدائم التسليم ثلاثاً، لكان أصحابه يسلمون عليه كذلك، ولكان يسلم على كل من لقيه ثلاثاً، وإذا دخل بيته ثلاثاً، ومن تأمل هديه علم أن الأمر ليس كذلك.

فقال لـه رسول الله ﷺ : «**وعليك السلام ورحمة الله وبركاته**». ثم جاء آخر، فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته. فقال لـه: «**وعليك**». فقال لـه الرجل: يا نبي الله! بأبي أنت وأمي، أتاك فلان وفلان فسلما عليك، فرددت عليهما أكثر مما رددتَ عليَّ؟ فقال: «**إنك لم تدع لنا شيئاً؛ قال الله تعالى:{وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا} فرددناها عليك**» [(١)]. قال ابن كثير: وفي هذا دلالة على أنه لا زيادة في السلام على هذه الصفة: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، إذ لو شرع أكثر من ذلك، لزاده رسول الله ﷺ.

ومع أن الصيغ التي ذكرت في الحديث السابق من الثلاثة الذين سلموا على النبي ﷺ كلها مشروعة، إلا أن الأجر الموعود عليها يختلف باختلاف عدد كلمات السلام الوارد في الصيغة التي ألقي بها، عن عمران بن حصين: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم. فرد عليه، ثم جلس، فقال «**عشر**» ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله. فرد عليه، ثم جلس، فقال: «**عشرون**» ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فرد عليه، ثم جلس، فقال: «**ثلاثون**» [(٢)].

وكان من هديه ﷺ فيمن يسلم على الآخر - واضحاً في أقواله هذه:

---

(١) أخرجه الطبري (١٠٠٤٤/٥٨٩/٨)، وأخرجه ابن أبي حاتم معلقاً (٥٧٢٦).

(٢) رواه أحمد(٤٣٩/٤)وأبو داود(٥١٩٥)والترمذي (٢٦٨٩)والنسائي في الكبرى(١٠١٦٩)، قال عنه ابن كثير: وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه... وقال البزار: قد روي هذا عن النبي من وجوه، هذا أحسنها إسناداً. انتهى كلام ابن كثير.

وقال ابن القيم (بعد أن ذكر الحديث السابق): وذكر أبو داود من حديث معاذ بن أنس، وزاد فيه: ثم أتى آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته. فقال: " أربعون"، فقال: هكذا تكون الفضائل. وعلق قائلا ولا يثبت هذا الحديث فإن لـه ثلاث علل ذكرها في زاد المعاد، ولا أدري: هل اعتراضه على الرواية التي فيها الزيادة، أم على حديث عمران بن حصين؟ والله تعالى ا'علم.

«يسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير» [1].

و **«يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القائم، والقليل على الكثير»** [2].

و **«يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير»** [3].

وكان من هديه ﷺ السلام عند المجيء إلى القوم، والسلام عند الانصراف عنهم، وثبت عنه أنه قال: **«إذا قعد أحدكم فليسلم، وإذا قام فليسلم، وليست الأولى أحقَّ من الآخرة»**.

وكان يقول: **«إذا لقي الرجل أخاه المسلم فليقلْ: السلام عليكم ورحمة الله»** [4].

وكان يأمر الرجلين يلتقيان فيسلمان، ثم تفرِّقُ بينهما شجرة أن يسلما مرة أخرى بعد تلاقيهما، قال: **«إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه، فإن حال بينهما شجرة أو حائط أو حجر، ثم لقيه فليسلم عليه»** [5].

قال أنس - رضي الله تعالى عنه - كان أصحاب رسول الله ﷺ يتماشون، فإذا لقيهم شجرة أو أكمة تفرقوا يميناً وشمالاً، وإذا التقوا من ورائها سلم بعضهم على بعض.

وقد ثبت أن النبي ﷺ مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين، وعبدة الأوثان، واليهود، فسلم عليهم.

---

(١) رواه أحمد، والبخاري، وأبو داود، والترمذي عن أبي هريرة.

(٢) رواه أحمد، والبخاري في الأدب المفرد، والترمذي، وابن حبان، والدارمي، عن فضالة بن حميد.

(٣) رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، عن أبي هريرة.

(٤) صحيح، رواه الترمذي عن رجل من الصحابة، وكذا رواه ابن السني.

(٥) صحيح رواه أبو داود، وابن ماجه، والبيهقي في الشعب، عن أبي هريرة.

وصح عنه كذلك أنه كتب إلى هرقل وغيره من الملوك الذين لم يكونوا على الإسلام، مبتدئا بالسلام على من اتبع الهدى.

وصحيح أنه قال: «**إذا لقيتم المشركين في الطريق فلا تبدؤوهم بالسلام، واضطروهم إلى أضيقها**» (١).

وأنه قال: «**لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه**» (٢).

وأنه قال: «**لا تبدؤوهم بالسلام، وإذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم عنه إلى أضيق الطريق**».

وقد علَّق ابن القيم على الحديث الأخير بقوله: لكن قد قيل: إن هذا كان في قضية خاصة؛ لما ساروا إلى بني قريظة، قال: «**لا تبدؤوهم بالسلام**»، فهل هذا حكم عام لأهل الذمة مطلقاً، أو يختص بمن كان حاله بمثل حال أولئك؟ هذا موضع نظر.

وعلَّق على الحديث الذي قبله بقوله: " والظاهر أن هذا حكم عام ".

ثم قال: وقد اختلف السلف والخلف في ذلك:

فقال أكثرهم: لا يُبْدؤون بالسلام.

وذهب آخرون إلى جواز ابتدائهم كما يرد عليهم، رُوي ذلك عن ابن عباس، وأبي أمامة، وأبي محيريز، وهو وجه في مذهب الشافعي - رحمه الله - لكن صاحب هذا الوجه قال: يقال له: السلام عليك فقط بدون ذكر الرحمة، وبلفظ

---

(١) صحيح، رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن السني، عن أبي هريرة.
(٢) صحيح، رواه أحمد ومسلم والبخاري في الأدب المفرد، وأبو داود والترمذي والطحاوي، والبيهقي في السنن، عن أبي هريرة.

الإفراد.

وقالت طائفة: يجوز الابتداء لمصلحة راجحة من حاجة تكون إليه، أو خوف من أذاه، أو لقرابة بينهما، أو لسبب يقتضي ذلك، يُروَى ذلك عن إبراهيم النخعي، وعلقمة، وقال الأوزاعي: إن سلمت فقد سلم الصالحون، وإن تركت فقد ترك الصالحون.

واختلفوا في الرد عليهم:

فالجمهور على وجوبه، وهو الصواب.

وقالت طائفة: لا يجب الرد عليهم كما لا يجب على أهل البدع أولى.

والصواب الأول، والفرق أننا مأمورون بهجر أهل البدع، تعزيراً لهم وتحذيراً، بخلاف أهل الذمة انتهى كلام ابن القيم.

قلت: والذي يتبين لي - والله أعلم بالصواب: أنه لا بأس بالبدء بالسلام عليهم؛ لعموم قوله تعالى: **{لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ واللهُ يُحِبَّ المُقْسِطِينَ}** [الممتحنة: ٨]، وليتأمل قارئ الآتية «**لا ينهاكم**» و «**أن تبروهم**» و«**تقسطوا إليهم**» وليقل كيف يفعل ذلك؟ ثم ليتأمل هذا الختام المُحَبِّبَ في البِرِّ والقِسْطِ «**والله يحب المقسطين**»، وليتْبِع تأمله هذا بالآية التي بعدها من نفس السورة. وكذلك فلا بأس برد السلام عليهم، لعموم قوله تعالى: **{وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا}**[النساء: ٨٦]. وقد قال قتادة: **{فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا}** يعني: للمسلمين: **{أَوْ رُدُّوهَا}** يعني: لأهل الذمة. وإن كان ابن كثير رحمه الله يرى أن هذا التنزيل «**أي تنزيل معاني الآية على ما أنزلها قتادة عليه**» فيه نظر، وساق الأحاديث التي ذكرتها في عدم البدء بالسلام عليهم.

وكان من هديه ﷺ أن يقول: «**السلام عليكم**» قال ابن القيم: وكان يكره أن يقول المبتدئ: عليك السلام. قال أبو جَرِيٍّ الهجيني: أتيت النبي ﷺ فقلت: عليك السلام يا رسول الله. فقال: «**لا تقل عليك السلام؛ لأن عليك السلام تحية الموتى**» حديث صحيح.. وقد أشكل هذا الحديث على طائفة، وظنوه معارضا لما ثبت عنه ﷺ في السلام على الأموات بلفظ: السلام عليكم، بتقديم السلام، فظنوا أن قوله: «**فإن عليك السلام تحية الموتى**» إخبار عن المشروع، وغلطوا في ذلك غلطاً أوجب لهم ظن التعارض، وإنما معنى قوله: «**فإن عليك السلام تحية الموتى**» إخبار عن الواقع، لا المشروع: أي أن الشعراء وغيرهم يحيون الموتى بهذه اللفظة، كقول قائلهم:

عليك سلامٌ من الله قيسَ بنَ عاصمٍ ::: ورحمتُه ما شاء أن يترحَّمَا
فما كان قيسٌ هلْكُهُ هَلْكُ واحدٍ ::: ولكنه بنيان قومٍ تهدما

فكره النبي ﷺ أن يحيا بتحية الأموات، ومن كراهته لذلك لم يردَّ على المُسَلِّم، وكان يردُّ على المُسَلِّم: «**وعليك السلام**» بالواو، وبتقدُّمِ "**عليك**" على لفظ "**السلام**"، وتكلم الناس ههنا في مسألة: وهي: لو حَذَفَ الرَّادُّ الواوَ فقال: "عليك السلام " أيكون رداً صحيحاً؟

فقالت طائفة منهم المتولي، وغيره: لا يكون جواباً، ولا يسقط به فرض الرد؛ لأنه مخالف لسنة الرد، ولأنه لا يُعْلَمُ هل هو رد أو ابتداء تحية؛ فإن صورته صالحة لهما، ولأن النبي ﷺ قال: «**إذا سلم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم**» فهذا تنبيه منه على وجوب " الواو " في الرد على أهل الإسلام؛ فإن "الواو" في مثل هذا الكلام يقتضي تقرير الأول، وإثبات الثاني، فإذا أمر بالواو في الرد على أهل الكتاب الذين يقولون: "السلام عليكم "، فقال: «**إذا سلَّم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم**» فذِكْرُها في الرد على المسلمين أولى وَأَحْرَى.

وذهبت طائفة أخرى إلى أن ذلك ردٌّ صحيح، كما لو كان "بالواو"، ونص عليه الشافعي - رحمه الله - في كتابه الكبير، واحتج لهذا بقوله تعالى: **{هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ * إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلامًا قَالَ سَلامٌ}** أي: سلام عليكم. لا بد من هذا، ولكن حسُنَ الحذف في الرد، لأجل الحذف في الابتداء، واحتجوا بما في الصحيحين عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**خلق الله آدم طوله ستون ذراعا، فلما خلقه قال له: اذهب فسلم على أولئك النفر من الملائكة، فاستمع ما يحيونك؛ فإنها تحيتك، وتحية ذريتك. فقال: السلام عليكم. فقالوا: السلام عليك ورحمة الله. فزادوه:** «**ورحمة الله**» فقد أخبر النبي ﷺ أن هذه تحيته، وتحية ذريته. قالوا: ولأن المسلَّم عليه مأمور أن يحيِّي المُسَلِّمَ بمثل تحيته: عدلا، وأحسن منها: فضلاً؛ فإذا رد عليه بمثل سلامه، كان قد أتى بالعدل. وأما قوله: «**إذا سلَّم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم**» فهذا الحديث قد اختُلِفَ في لفظة " الواو" فيه، فرُوِيَ على ثلاثة أوجُهٍ: أحدها بالواو، قال أبو داود: " كذلك رواه مالك عن عبد الله بن دينار. ورواه الثوري عن عبد الله بن دينار، فقال فيه: " فعليكم "، وحديث سفيان في الصحيحين. ورواه النسائي من حديث ابن عيينة، عن عبد الله بن دينار بإسقاط " الواو". وفي لفظ لمسلم والنسائي: «**فقل: عليك**» بغير " واو "..

وقال الخطابي: " عامة المحدثين يروونه: " وعليكم " بالواو، وكان سفيان بن عيينة يرويه: " عليكم " بحذف الواو، وهو الصواب؛ وذلك أنه إذا حذف " الواو " صار قولهم الذي قالوه بعينه مردوداً عليهم، وبإدخال " الواو " يقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوا؛ لأن الواو حرفٌ للعطفِ والاجتماعِ بين الشيئين " انتهى كلامه.. وما ذكره من أمر الواو ليس بمشكل؛ فإن " السَّامَ ": الأكثرون على أنه "الموت"، والمُسَلِّمُ، والمُسَلَّمُ عليه مشتركون فيه؛ فيكون في

الإتيان بـ "الواو" بيان لعدم الاختصاص، وإثبات المشاركة، وفي حذفها إشعار بأن المُسَلِّمَ أحق وأولى به من المُسَلَّمِ عليه، وعلى هذا فيكون الإتيان بالواو هو الصواب، وهو أحسن، كما رواه مالك، وغيره. ولكن قد فُسِّرَ " السَّامُ " بالسآمة، وهي الملالة وسآمة الدين، قالوا : " وعلى هذا: فالوجه: حذف "الواو" ولا بد. ولكن هذا خلاف المعروف من هذه اللفظة في اللغة؛ ولهذا في الحديث: أنَّ الحبة السوداء فيها شفاء من كل داء، إلا السَّام [١] ولا يختلفون أنه الموت ". انتهى كلام ابن القيم.

قلت: الأمر خلافي، والخلاف فيه معتبر؛ لوجود الأدلة عند كل طائفة، ولا حرج - فيما أرى والله أعلم - من استعمال أي من الصيغتين.

ومن هديه ﷺ في إلقاء السلام، وفي رد السلام أنه **«يُجْزِي عن الجماعة إذا مرُّوا أن يسلِّم أحدُهم، ويجزي عن الجلوس أن يرُدَّ أحدُهم»** [٢].

بقي في شأن هديه ﷺ في إلقاء السلام وفي الرد على من يُسَلِّمُ، أن أثبت بعض الأحاديث الضعيفة التي رُوِيَتْ في هذا الشأن؛ تنبيها للقارئ الكريم على ضعفها، إن هي صادفته: من هذه الأحاديث:

عن أنس: كان رجل يمر بالنبي ﷺ يقول: السلام عليك يا رسول الله. فيقول النبي ﷺ : **«وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه»**. فقيل له: يا

---

(١) الحديث عند " أبو نعيم " في " الطب " عن بريدة، بلفظ "الحبة السوداء فيها شفاء من كل داء، إلا الموت". فأردت التنويه إلى أن الموت منصوص عليه في هذه الرواية.

(٢) صحيح، رواه أبو داود عن عليٍّ. (صححه في صحيح الجامع الصغير، وزيادته، وفي الإرواء، والمشكاة). وقال ابن القيم: " فذهب على هذا الحديث من قال: أن الرد فرضُ كفاية، يقوم فيه الواحد مقام الجميع، لكن ما أحسنه لو كان ثابتاً؛ فإن هذا الحديث رواه أبو داود من رواية سعيد بن خالد الخزاعي المدلجي، قال أبو زرعة: الرازي مدني ضعيف، وقال أبو حاتم: الرازي ضعيف الحديث، وقال البخاري: فيه نظر". انتهى كلام ابن القيم، والله أعلم بالصواب.

رسول الله! تسلم على هذا سلاماً ما تسلمه على أحد من أصحابك؟ فقال: **«وما يمنعني من ذلك، وهو ينصرف بأجر بضعة عشر رجلاً، وكان يرعى على أصحابه».**

عن جابر : **«لا تسلموا تسليم اليهود والنصارى، فإن تسليمهم إشارة بالكفوف، والحواجب»** [1].

* * *

(١) حديث موضوع، قال في ضعيف الجامع الصغير وزيادته، قلت: قد صح دون " الحواجب" ولذا أوردته في الصحيح (٧٣٢٧).

(٩)
هـديـه في طـعـامه وشـرابه

كان ﷺ لا يرد الموجود من الطعام، ولا يتكلف طلب المفقود منه.

وما قدم إليه شيء من الطيبات إلا أكله، اللهم إلا أن تعافه نفسه، فعندئذ يمتنع من أكله من غير أن يحرمه على أمته، إن اشتهى الشيء أكله، وإلا تركه (كما ترك أكل الضب لأنه لم يتعود أكله، وكانت العرب تأكله، لذا أُكِل الضب على مائدته، وهو ينظر).

وكان هديه أكل ما تيسر، فإن لم يجد ما يأكله صبر حتى إنه ليربط الحجر على بطنه من الجوع، ويُرَى الهلال والهلال والهلال، ولا يوقد في بينه نار.

وقد أكل ﷺ :

* الثريد (وهو الخبز باللحم) كما أكل الثريد بالسمن.

* وأكل لحم الجزور[١]، والضأن، والدجاج، ولحم الحُبارى[٢]، ولحم حمار الوحش، ولحم الأرنب. وأكل الكبد المشويَّة، وأكل القديد (اللحم المقدد، المجفف في الشمس).

* وأكل الخَزِيرَةَ، (وهي حساء يعمل من اللبن والدقيق).

* وأكل الدُّبَّاء (القرع)المطبوخة، وكان يحبها، وأكل المسلوقة منها أيضاً.

* وأكل الخبز بالإهالة (وهي الـوَدَكُ، وهو الشحم: أي الدهن المذاب)، وأكل الخبز بالتمر، وأكل الخبز بالزيت، وأكل الخبز بالخلِّ، وقال: «**نعم الإدام**

---

(١) الجزور: الجمل

(٢) الحبارى: طائر طويل العنق، على شكل الأوزة.

الخل» [١].

* وأكل الجبن. وأكل الأقِطَ (وهو لبن مُحَمَّضٌ، يجمد حتى يجمد، ويطبخ، أو يطبخ به).

* وأكل التمر بالزبد، وكان يحبه.

و«**كان يأكل البطيخ بالرطب، ويقول: يُكْسَرُ حَرُّ هذا بِبَرْدِ هذا**» (أبو داود عن عائشة) و «**كان يأكل القثاء بالرطب**» (متفق عليه).

* وشرب اللبن خالصاً (صافياً) ومشوباً (مخلوطاً بغيره).

وشرب السويق[٢] والعسل بالماء.

وكان معظم طعامه يوضع على الأرض في السفر، وهي كانت مائدته و«**كان يجلس على الأرض، ويأكل على الأرض**» [٣].

وكان يأكل بأصابعه الثلاث (وهذه أشرف هيئة للأكل؛ لأن المتكبر يأكل بإصبع واحدة، والجشع الحريص يأكل بأصابعه الخمسة، ويدفع الأكل في فمه براحة يده).

وكان لا يأكل متكئاً (والاتكاء على ثلاث هيئات: الأولى: الاتكاء على الجنب، والثانية: التربع، والثالثة: الاتكاء على إحدى يديه والأكل بالثانية، وهذه الهيئات الثلاث مذمومة).

---

(١) رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه، عن جابر، ورواه مسلم، والترمذي عن عائشة، والدارمي، عن جابر. (قال ابن القيم: " وليس في هذا تفضيل له على اللبن واللحم والعسل والمرق، وإنما هو مدح له في تلك الحال التي حضر فيها، ولو حضر لحم أو لبن كان أولى بالمدح منه، وقال هذا جبرا وتطييبا لقلب من قدمه لا تفضيلا له على سائر أنواع الإدام ")

(٢) السويق: طعام يصنع من مدقوق الحنطة والشعير، سمي سويقاً لأنه ينساق (ينزلق) في الحلق.

(٣) صحيح، رواه الطبراني عن ابن عباس.

وكان يسمي الله على أول طعامه.

وكان إذا وضع يده في الطعام قال: بسم الله، ويأمر الآكل بالتسمية، ويقول: **«إذا أكل أحدكم طعاماً فليذكر اسم الله، فإن نسي أن يذكر الله في أوله، فليقل: بسم الله على أوله وآخره»** [(١)].

وعلى ذكر التسمية في بداية الطعام، تعرض مسألة فقهية:

إذا كان الآكلون جماعة، فَسَمَّى أحدهم، ولم يسم الباقون، فهل تزول مشاركة الشيطان لهم في طعامهم بتسمية هذا الواحد؟ أم لا تزول إلا إذا سمَّى جميع الآكلين؟

نص الشافعي - رضي الله تعالى عنه - على أن تسمية الواحد تكفي، وتجزئ عن الباقين، وجعل أصحاب الشافعي ذلك كرد السلام، إذ يكفي أن يرد واحد من الجماعة على من يسلم عليهم. وكذلك في تشميت من يعطس.

وقد يقال: لا تمتنع مشاركة الشيطان للآكل في طعامه إلا بتسميته هو عن نفسه، ولا تكفيه تسمية غيره؛ قال حذيفة - رضي الله تعالى عنه : " إنا حضرنا مع رسول الله ﷺ طعاماً، فجاءت جارية كأنها تدفع، فذهبت لتضع يدها في الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ يدها، ثم جاء أعرابي، فأخذ بيده (أي: منعه كما منع الجارية) فقال رسول الله ﷺ : **«إن الشيطان ليستحل الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه، وإنه لما جاء بهذا الأعرابي ليستحل به، فأخذت بيده، وجاء بهذه الجارية**

---

(١) صحيح رواه أبو داود، والترمذي، والحاكم، عن عائشة.

قال ابن القيم: " والصحيح وجوب التسمية عند الأكل، وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمد، وأحاديث الأمر بها صحيحة صريحة، ولا معارض لها، وإجماع يسوغ مخالفتها، ويخرجها عن ظاهرها، وتاركها شريك للشيطان في طعامه وشرابه" (زاد المعاد، ج ٣، ص ٢١)

ليستحل بها، فأخذت بيدها، فوالذي نفسي بيده، إن يده في يدي مع أيديهما» [١].
ثم ذكر اسم الله، وأكل ". فلو كانت تسمية الواحد تكفي لما وضع الشيطان يده في ذلك الطعام.

وقد يقول قائل: إن النبي ﷺ لم يكن قد وضع يده، ولا سمَّى قبل الجارية والأعرابي، وإنما وضعت الجارية يدها، وكذلك فعل الأعرابي، فشاركهما الشيطان، فمن أين لكم القول بأن الشيطان قد شارك من لم يسم بعد تسمية غيره؟

ويرد على هذا: بما روته عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: **«كان رسول الله ﷺ يأكل طعاما في ستة من أصحابه، فجاء أعرابي، فأكل بلقمتين، فقال رسول الله ﷺ : أما إنه لو قال: بسم الله لكفاكم...»** [٢]، ومن المعلوم أن النبي ﷺ، والستة الذين كانوا يأكلون معه قد سمَّوْا، فلما حضر الأعرابي، وبدأ الأكل ولم يسم، شاركه الشيطان في أكله، فأكل بلقمتين، ولو سمَّى لكفى الجميع.

وكان يحمده في آخره؛ فيقول عند الانتهاء من الأكل: **«الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، غيرَ مُكْفًى، ولا مُوَدَّعٍ، ولا مُسْتَغْنًى عنه ربنا»**.

وربما قال: **«الحمد لله الذي يُطْعِمُ ولا يُطْعَمُ، مَنَّ علينا فهدانا، وأطعمنا وسقانا، وكلَّ بلاءٍ حسن أبْلانا، الحمد لله الذي أطعم من الطعام، وسقى من الشراب، وكسا من العُرْي وهدى من الضلالة، وبصَّر من العمى، وفضَّل على كثير ممن خلق تفضيلا. الحمد لله رب العالمين»** وربما قال: **«الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوَّغَهُ»**.

---

(١) صحيح، رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، عن حذيفة.
(٢) رواه الترمذي، وصححه، وبقية الحديث عند أحمد، والبيهقي، وابن ماجه وابن حبان عن عائشة: "فإذا أكل أحدكم طعاما فليقل: بسم الله، فإن نسي أن يقول: بسم الله في أوله، فليقل: بسم الله أوله وآخِرَه".

وكان إذا فرغ من طعامه لعق أصابعه، ولم تكن عندهم مناديل يمسحون فيها الأيدي، ولم يكن من عادتهم غسل أيديهم كلما أكلوا [١] و«**كان يأكل بثلاثة أصابع، ويلعق يده قبل أن يمسحها**» [٢].

وكان أكثر شربه وهو قاعد، بل ورد عنه أنه زجر عن الشرب واقفاً، كما ورد أنه شرب قائماً مرة " فقيل هذا نسخ لنهيه، وقيل بل فعله لبيان جواز الأمرين، والذي يظهر فيه - والله أعلم - أنها واقعة عين شرب فيها قائماً لعذر، وسياق القصة يدل عليه؛ فإنه أتى زمزم وهم يستقون منها، فأخذ الدلو وشرب قائماً، والصحيح في هذه المسألة النهي عن الشرب قائماً، وجوازه لعذر يمنع من القعود، وبهذا تجمع أحاديث الباب والله أعلم"[٣] وقد «**نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه**».

وكان إذا تناول طعاماً عند أحد دعا له في آخر الطعام، فقال: «**أكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة، وأفطر عندكم الصائمون**» [٤].

وكان إذا أكل عند قوم لم يخرج حتى يدعو لهم، فدعا في منزل عبد الله بن بُسْرٍ، فقال: «**اللهم بارك لهم فيما رزقتهم، واغفر لهم، وارحمهم**» [٥].

وكان يأكل بيمينه، ويأمر بالأكل باليمين، وينهى عن الأكل بالشمال، ويقول: «**إذا أكل أحدكم، فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان**

---

(١) هكذا ذكر ابن القيم - رحمه الله - ولكني أُذَكِّر هنا بأنه ﷺ كان يحث على غسل الأيدي، وتنظيفها من زهومة اللحم، ويقول: "من نام وفي يده غمر (رائحة الطعام) ولم يغسله، فأصابه شيء، فلا يلومن إلا نفسه" صحيح، رواه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة.

(٢) رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود عن كعب بن مالك.

(٣) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج ١، ص ٣٨..

(٤) صحيح، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، عن أنس.

(٥) رواه مسلم.

يأكل بشماله، ويشرب بشماله» [1].

وأمر من شكى إليه أن الطعام لا يكفيهم بالاجتماع على الطعام والتسمية في أولـه، فقال: **«اجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله، يبارك لكم فيه»** [2].

وكان إذا شرب ناول مَنْ على يمينه، وإن كان مَنْ على يساره أكبر سنا ممن على اليمين **«كان إذا استن أعطى السواك الأكبر وإذا شرب أعطى الذي عن يمينه»**[3].

وكان**«يكره أن يُشرب من ثلمة القدح، وأُذُنِ القدح»**.

و**«كان يشرب ثلاثة أنفاس يسمي الله في أوله ويحمده في آخره»** [4] ويقول: **«هو أهنأ، وأمرأ، وأبرأ»**.

* * *

---

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود، عن ابن عمر، والنسائي وأحمد وابن ماجه عن أبي هريرة، ومالك والدارمي عن ابن عمر.

(٢) حسن رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وابن حبان والحاكم عن وحشي بن حرب.

(٣) صحيح رواه أبو داود عن عائشة، وأحمد والبيهقي، عن ابن عمر.

(٤) رواه ابن السني عن نوفل بن معاوية.

(١٠)
هديه في اتخاذ الأثاث والسلاح والدواب

لم تكن مقتنياته ﷺ من الأثاث كثيرة، وإنما كان لديه ما يكفي لسد الحاجة، ويحقق التخفف من متاع الدنيا إلى أقصى غاية.

كان لـه فراش من أدم وليف، وكان لـه سرير من ساج أهداه لـه سعد بن زرارة.

وكان لـه قدح يسمى الريان، ويسمى مغنيا، وقدح آخر مضبب[١] بسلسلة من فضة، وكان لـه قدح من قوارير، وقدح من عيدان يوضع تحت سريره يبول فيه بالليل.

وكانت لـه رِكْوَةٌ[٢] تسمى الصادر، وهم يسمونها إداوة وتَوْرٌ[٣] من حجارة يتوضأ منه.

وكان لـه قعب[٤]يسمى السعة، ومغسل من صُفْر[٥] ومُدْهُـنٌ[٦]، ورَبْعَةٌ[٧] يجعل فيها المرآة والمشط، قيل: كان المشط من عاج واسمه الذيل، وكان في الربعة المقراضان، والسواك، ولـه مكحلة يكتحل منها عند النوم ثلاثاً في كل

---

(١) كأنه محاط بالفضة لتقويته، أو لتزيينه، والله أعلم، يقال: ضبب الخشب ونحوه: ألبسه الحديد ونحوه.

(٢) الركوة إناء صغير من جلد، يشرب فيه الماء، وهي أيضا: الدلو الصغير.

السـاج: خشب يؤخذ من شجرة كبيرة ضخمة.

(٣) التور: إناء من حجارة يشرب فيه، يملأ بالماء ويؤخذ منه، وقد فهم من بعض أوصاف توره أنه كان كبيرا، وثقيلا، وبسببه اعترضت عائشة - رضي الله تعالى عنها - على حديث: "إذا قام أحدكم من النوم، فأراد أن يتوضأ، فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها؛ فإنه لا يدري أين باتت يده، ولا على ما وضعها" وقالت: فما تفعل في التور؟ أي كيف تسكب منه على اليدين لغسلهما مع كبره، وثقله؟!

(٤) القعب: قدح ضخم غليظ.

(٥) الصفر: النحاس الأصفر.

(٦) المدهن: آلة الدهن، أو قارورة الدهن الذي كان يدَّهِنُ منه.

(٧) الرَّبْعَة: حق الطيب.

عين بالإثمد، وكان ينصح كثيراً بالاكتحال، ويبين مادته، وكيفيته، وموعده فيقول: «**اكتحلوا بالإثمد؛ فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر**» [١].

وكانت لـه قصعة تسمى الغراء، لها أربع حِلَقٍ، يحملها أربعة رجال بينهم. وكان لـه صاع[٢] ومُدٌّ[٣]، وقطيفة.

بمثل هذا التقلل من الأشياء، كان ﷺ يكتفي، فما كانت لـه به حاجة اقتناه.

أما سلاحه:

فكانت لـه تسعة أسياف: (ماثور) وهو أول سيف ملكه، ورثه من أبيه، و(العضب)، و(ذو الفِقَار) وكان لا يكاد يفارقه، وكانت قائمته وقبيعته[٤] وحلقته وذؤابته، وبكراته، ونعله من فضة، وهو الذي تنفله يوم بدر، وهو الذي أُرْيَ فيه الرؤيا و(القلعي) و (البتار) و (الخنف) و (الدسوب) و (المِخذم) و (القضيب)، وكان نعل سيفه فضة، وما بين ذلك حلق فضة، ودخل يوم الفتح مكة وعلى سيفه ذهب وفضة.

وكانت لـه سبعة أَدْرُعٍ: الدرع الأول (ذات الفضول)، وهي التي رهنها عند أبي الشحم اليهودي على شعير لعياله، وكان ثلاثين صاعاً، وكان الدين إلى سنة، وكانت من حديد. و(ذات الوشاح) و (ذات الحواشي) و (السعدية) و (فضة) و (البترا) و (الخرنق).

---

(١) صحيح، رواه الترمذي، عن ابن عباس.

(٢) الصاع: مكيال تكال به الحبوب ونحوها، وقدره أهل الحجاز قديما بأربعة أمداد وقدره أهل العراق بثمانية أرطال.

(٣) والمد: مكيال قديم اختلف الفقهاء في تقديره، فقدره الشافعية بنصف قدح، وقدره المالكية بنحو ذلك، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز، ورطلان عند أهل العراق.

(٤) القبيعة: ما على طرف مقبض السيف من فضة العضب: القاطع، ومثله البتار.

وكـان لـه سـتة أقـواس يرمـي بهـا السـهام: (الـزوراء) و(الروحـاء) و(الصفراء) و(البيضاء)، (الكتوم) وهي التي كُسِرتْ يوم أحد فأخذها قتادة بن النعمان، و(الشداد).

وكانت لـه جعبة (يضع فيها السهام) اسمها الكـافور، ومنطقـة(ما يُشَدُّ علـى الوسط كحزام) من أديم (جلِ ْد) فيها ثلاث حِلَقٍ من فضة، والأبزيم من فضـة، والطرف من فضة[1].

وكـان لــه ثلاثـة تـروس: تـرس يسـمى (الزلـوق) وتـرس يسـمى (الفتـق)، وترس أُهْدِيَ إليه، فيه صورة تمثال، فوضع يده عليه فأذهب الله ذلك التمثال.

وكانت لـه خمسة أرماح، (منها المَثْوَى، والمُثنى).

وكانت لـه حربة تسمى (النبعـة)، وأخـرى كبيرة تسمى (البيضـاء)، وثالثـة صغيرة، تشبه العكّاز، تسمى (الغمـرة) يُمْشَـى بهـا بـين يديـه فـي الأعيـاد، تركـز أمامه فيتخذها سُتْرَةً يُصلي إليها، وكان يمشـي بهـا أحيانـاً. وكـان لــه مِحْجَنٌ[2] طولـه ذراع أو أطول يمشي به، ويركب به بغلته، ويعلقه بين يديه علـى بعيره، وكانت لـه مِخْصَرَةٌ[3] تسمى (العرجون).

وكان لـه مغفر[4] من حديد يسمى الموشَّح، ومغفر آخـر يسمى (المسبوغ، أو ذو المسبوغ).

---

(١) قال ابن تيمية: لم يبلغنا أن النبي شد على وسطه منطقة.

(٢) المحجن: كل مُعْوَجِّ الرأس من عصا وغيرها كالصولجان.

(٣) مخصـرة: مـا يتوكـأ عليـه مـن عصـا ونحوهـا، وقضيب يشـار بـه فـي أثنـاء الخطابـة، وكـان يتخـذه الملـوك والخطباء.

(٤) المغفـر: زرد، ينسج على قدر الرأس، يلبس تحت القلنسوة، لحماية الرأس.

وكانت لـه راية صفراء [1]، وألوية بيضاء، وربما جعل فيها الأسود.

هذا العدد الضخم من أسلحة الحرب وعدته، إذا قارناه بالقليل من الأثاث الذي كان عند رسول الله ﷺ يدل على أن همَّه الأعظم كان في الجهاد في سبيل الله، وأخذ العدة للحرب، واقتناء ما يعين على خوضها. بينما تكون كثرة الأثاث والرياش - عند من يهتمون بالإكثار من اقتنائها، والتفنن في تنويعها وتفخيمها - مدعاة للخلود، والراحة، وإيثار الدنيا.

أما دوابُّه:

فقد كانت لـه ﷺ: الخيل، والبغال والحمير والإبل، والغنم، والماعز.

كان لـه من الخيل (السَّكْبُ) قيل: إنه أول فرس امتلكه، وكان اسمه (الضرس) عند الأعرابي الذي اشتراه منه النبي ﷺ بعشر أواقٍ، وكان أَغَرَّ محجلاً، طلق اليمين، كميتا (وقيل: كان أدهم)، وكان لـه (المرتجز) وكان أشهب، وهو الذي شهد فيه خزيمة بن ثابت، و (اللحيف) و(اللَّزَازُ) و (الظرب) و (سبحة) و(الورد) وهذه الأفرس السبعة متفق عليها عند من أحصوا خيله ﷺ [2] وقد كان يحب الخيل، ويقول عنها: «**الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة، والمنفق على الخيل كالباسط كفه بالنفقة لا يقبضها**» [3] ويقول: «**الخيل لثلاثة: هي لرجل أجر، ولرجل سِتْرٌ، ولرجل وِزْرٌ، فأما الذي هي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله، فأطال لها في مرج أو روضة، فما أصابت في طيلها**

---

(١) ذكر ذلك أبو داود في سننه، عن رجل من الصحابة.

(٢) جمع أسماءها الإمام ابن جماع في البيت الشعري الآتي:
والخيل سكب، لحيف، سبحة، ظرب * لزاز، مرتجز، ورد، لها أسرار. وقيل: إنه كانت لـه خمسة عشر فرساً أخرى، لكنها مختلف فيها.

(٣) صحيح رواه الطبراني في الأوسط، عن أبي هريرة. وفي معناه أحاديث أخرى كثيرة، وفيها زيادات عليه منها "وأهلها يعانون عليها، فامسحوا بنواصيها، وادعوا لها بالبركة، وقلدوها، ولا تقلدوها الأوتار".

من المرج والروضة كانت له حسنات، ولو أنها قطعت طيلها فاستنَّتْ شرفاً أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربت ولم يُرِد أن يسقيها كان ذلك له حسنات. ورجل ربطها تَغَنِّيًا، وستراً، وتعففاً، ثم لم ينس حق الله في رقابها وظهورها، فهي له سِتْر، ورجل ربطها فخراً ورياءً، ونِواءَ للإسلام فهي له وزر» [(١)]. ولا شك أنه ﷺ يجعلها في سبيل الله، وكانت دفتا سرجه من ليف.

وكان لـه من البغال: (دلدل)، وكانت شهباء، أهداها لـه المقوقس، كما كانت لـه بغلة أخرى تسمى (نضلة) أهداها لـه فروة الجذامي، وبغلة شهباء، أهداها لـه صاحب أيلة، وبغلة أخرى أهداها لـه صاحب دومة الجندل، وذكروا أن النجاشي أهدى لـه بغلة فكان يركبها(وهذا يدل على أنه ما كان يكثر ركوب البغال، ولم تكن مشهورة بأرض العرب، ولما أهديت لـه بغلة قيل: ألا ترى الخيل على الحمير؟ فقال: **«إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون»**.

وكان لـه حمار اسمه (عُفَيْرٌ)[(٢)] أهداه لـه المقوقس ملك قبط مصر، وحمار آخر أهداه لـه فروة الجذامي، وذكروا أن سعد بن عبادة أعطاه حماراً فركبه.

وكان لـه من الإبل (القصواء) قيل: إنها هي التي هاجر عليها و(العضباء) و(الجدعاء)[(٣)]. والعضباء هي التي كانت لاتُسْبق فجاء أعرابي فسبقها، فكان ذلك شاقاً على المسلمين، فقال رسول الله ﷺ : **«إن حقاً على الله أن لا يرفع من**

---

(١) رواه أحمد، والبخاري، ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة. ومن معاني كلمات الحديث: استنت شرفاً أو شرفين: صعدت مكان عالياً أو مكانين.
تغنيا: استغناء بها عن الحاجة والسؤال نواء للإسلام: مناوأة لـه، وعداوة لأهله.

(٢) رواه أحمد عن علي، والطبراني عن ابن مسعود.

(٣) لم يكن بهما عضب(قطع) ولا جدْع (إصابة في الأنف)، وقيل: كان بها عضب في الأذن فسميت به. وهل هما اسماً لناقتين، أم لناقة واحدة؟ فيه خلاف.

الدنيا شيئاً إلا وضعه» [١].

وكانت لـه خمس وأربعون لقحـة[٢]، وكانت لــه ناقـة مَهْرِيَّـةٌ[٣] أرسل إليـه بها سعد بن عبادة من نَعَمِ بني عقيل.

وقد غنم ﷺ يوم بدر جملاً مهرياً كان لأبـي جهل، وكـان فـي أنفه بـرة من ذهب، فجعله من الهدي الذي نحره يوم الحديبية ليغيظ به المشركين.

وكانت لـه مئة شاة، وكان لا يريد أن تزيد، كلما وُلدت لـه بهمة، ذبح بـدلاً منها شاةً، وكان لـه من الماعز سبع أعنز، منـائح[٤] ترعـاهن أم أيمن، حاضـنته ﷺ.

هذه جملة ما كان النبي ﷺ يمتلكه من الدواب، ولا شك أنها كانت قليلة جدا بالنسبة إلى غيرها من القطعان التي كانت لغيره.

ثم إنه من الواضح هوانها عليه، وعدم رغبتـه فـي الاستكثار منهـا - إلا أن تكون خيلاً تربط في سبيل الله - لذا نحر الجمل المهري - علـى نفاسته - الذي غنمه من أبي جهل، تضحية به فيما يغيظ به الكفار، كما كان يضبط عدد الشياه عند المئة، كلما نتجت لـه سخلة، ذبح مكانها واحدة من أصل الغنم.

---

(١) رواه: أحمد، والبخاري، وأبو داود، والنسائي، عن أنس.

(٢) اللقحة: الناقة الحلوب الغزيرة اللبن.

(٣) المهرية: ناقة نجيبة تسبق الخيل، منسوبة لقبيلة مهرة بن حمدان.

(٤) المنائح: جمع منوح، وهي التي يبقى لبنها بعد ذهاب ألبان مثلها.

وقد ركب ﷺ الخيل، والإبل، والبغال، والحمير، وركب الفرس[1] مسرجة تارة، وعارية من السرج تارة أخرى، وكان يجريها في بعض الأحيان.

وكان يركب وحده، وهو الأكثر، وربما أردف خلفه على البعير، وربما أردف خلفه وأركب أمامه، وكانوا ثلاثة على بعير واحد، وأردف الرجال، وأردف بعض نسائه.

* * *

---

(١) "كان يسمي الأنثى بنت الخيل فرسا" صحيح، رواه أبو داود، والحاكم، عن أبي هريرة.

(١١)
هديه في النكاح والمعاشرة

كان ﷺ يقول : «**حُبِّبَ إليَّ من دنياكم: النساء، والطيب، وجعلت قُرَّةُ عيني في الصلاة**»[١].

وكان مع حبه للنساء أعدل خلق الله مع نسائه، وأحسنهم عشرة لأزواجه، وهو الذي يقول - وقوله الصدق: «**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي**»[٢].

وكان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، و«**كان يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل أو النهار**» (البخاري) وكان يقسم بينهن في المبيت، والإيواء، والنفقة، وأما المحبة فكان يقول: «**اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما لا أملك**». وكان هذا الذي لا يملكه - كما قيل : هو الحب والجماع، ولا تجب التسوية في ذلك؛ لأنه مما لا يملك. وهل كان القسم واجبا عليه، أو كانت له معاشرة نسائه من غير قسم؟ للفقهاء في هذا قولان؛ فهو أكثر الأمة نساء.

وكان يقسم لثمان من نسائه دون التاسعة ، ووقع في صحيح مسلم من قول عطاء أن التي لم يكن يقسم لها هي صفية بنت حيي، وهو غلط من عطاء - رحمه الله -... وسبب هذا الوهم - والله أعلم - أنه ﷺ كان قد وجد على صفية (غضب منها) في شيء، فقالت لعائشة: هل لك أن ترضي رسول الله ﷺ عني، وأهب لك يومي؟ قالت: نعم، فقعدت عائشة إلى جنب النبي ﷺ في يوم صفية،

---

(١) صحيح، رواه أحمد، والنسائي، والحاكم، والبيهقي، عن أنس. والبعض يرويه خطأ بصيغة: حبب إليَّ من دنياكم ثلاث، وهذا وهم ولا شك، وهو ﷺ لم يقله، وليست الصلاة من أمور الدنيا حتى يضاف إليها الطيب والنساء.

(٢) صحيح، رواه الترمذي عن عائشة، وابن ماجه عن ابن عباس، والطبراني في الكبير، عن معاوية.

فقال: **«إليك عني يا عائشة فإنه ليس يومك»**، فقالت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وأخبرته بالخبر فرضي عنها[١].

وكانت صفية قد وهبت عائشة - رضي الله عنهما - ذلك اليوم وتلك النوبة الخاصة، ويتحتم فهم ذلك، وإلا كان القسم لسبع لا لثمان من نسائه. وهو يخالف الحديث الصحيح **«عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: ما رأيت امرأة أحب إليَّ أن أكون في مسْلاخِها من سودة بنت زمعة، من امرأة فيها حدة، فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة، قالت: يا رسول الله! قد جعلت يومي منك لعائشة، فكان رسول الله يقسم لعائشة يومين: يومها، ويوم سودة»** [٢].

ولو حدثت هذه الواقعة لبعض الرجال - ممن له أكثر من زوجتين - فوهبت إحداهن يومها للأخرى، فهل للزوج أن يوالي بين ليلة الموهوبة وليلتها الأصلية، وإن لم تكن ليلة الواهبة تليها؟ أو يجب عليه أن يجعل ليلتها هي الليلة التي كانت تستحقها الواهبة بعينها؟ على قولين عند أحمد وغيره من أصحاب المذاهب. وقالت عائشة: "كان لا يفضل بعضنا على بعض في مُكْثِه عندهن في القَسْم، وقل يوم إلا كان يطوف علينا جميعا، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس. حتى يبلغ التي هو في نوبتها فيبيت عندها".

وكان ﷺ يأتي نساءه آخر الليل وأوله، وإذا جامع أول الليل، فربما اغتسل ونام، وربما توضأ ونام **«كان إذا أراد أن ينام، وهو جنب، غسل فرجه، وتوضأ للصلاة»** [٣] **«كان يطوف على جميع نسائه في ليلة بغسل واحد»** .

---

(١) ابن القيم، زاد المعاد، ج١، ص ٣٩.

(٢) رواه مسلم في صحيحه برقم (١٤٦٣).

(٣) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه عن عائشة. وكذلك هو عند الطيالسي، وأحمد، وأبي عوانة، والطحاوي، والدارقطني، والبيهقي.

وكانت سيرته مع نسائه في القمة من حسن الخلق، وحسن المعاشرة:

قالت عائشة - رضي الله عنها - إن رسول الله ﷺ خرج من عندها ليلاً، قالت: فغرت عليه، فجاء، فرأى ما أصنع، فقال: **«ما لك يا عائشة؟ أغرت؟»** قلت: وما لي لا يغار مثلي على مثلك؟ فقال رسول الله ﷺ : **«لقد جاءك شيطانك»** قلت: يا رسول الله! أمعي شيطان؟ قال: **«نعم»** قلت: ومعك يا رسول الله؟ قال: **«نعم، ولكن الله أعانني عليه حتى أسلم»**[1].

وكان من لطفه مع أهله أنه يمكن عائشة - رضي الله عنها من رؤية لعب الحبشة في المسجد، قالت: **«والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي، والحبشة يلعبون بالحراب في المسجد، ورسول الله ﷺ يسترني بردائه؛ لأنظر إلى لعبهم بين أذنه وعاتقه ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن، الحريصة على اللهو»** [2].

ولا يقدر أحد على مثل قدرة رسول الله ﷺ في قدر الجارية حديثة السن، صبراً على رغباتها، وتقديرا لحداثة سنها؛ قال: **«قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو حنين، وفي سَهْوَتِها[3] سِتْر فهبت الريح، فكشفت ناحية الستر عن بناتٍ لعائشة (لُعَبٍ)، فقال: ما هذا يا عائشة؟ قالت: بناتي. ورأى بينهن فرسا له جناحان من رقاع، فقال: ما هذا الذي أرى وسطهن؟ قالت: فرس. قال: وما الذي عليه؟ قالت: جناحان. قال: فرس له جناحان؟ قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟**

وذكر أبو إسحاق السبيعي عن الأسود عن عائشة أنه كان ربما نام ولم يمس ماء، وهو غلط عند أئمة الحديث (ذكر ذلك ابن القيم).

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم / ومعنى يقوم من أجلي: يبقى واقفا على الحالة التي ذكرت في الحديث.

(٣) السهوة: بيت صغير منحدر في الأرض قليلا، شبيه بالمخدع والخزانة، وقيل غير ذلك.

قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه» [١].

وكانت عائشة - رضي الله عنها - إذا هويت شيئاً غير محذور تابعها عليه، فكانت تهوى اللعب مع أترابها من البنات، قالت: «**كنت ألعب بالبنات**[٢] **عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يَنْقَمِعْنَ** [٣] **فَيُسَرِّبُهُنَّ**[٤] **إليَّ فيلعبن معي»**.

وكانت إذا شربت من الإناء أخذه فوضع فمه في موضع فمها وشرب، وكانت إذا تعرَّقتْ عَرْقاً (وهو العظم الذي عليه لحم) أخذه فوضع فمه على موضع فمها.

وكان يتكئ في حجرها، ويقرأ القرآن ورأسه في حجرها وربما كانت حائضاً، وكان يأمرها وهي حائض، فتتزر، ثم يباشرها، وليس ذلك منها وحدها، فقد «**كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها ثوبا»** [٥].

وكان إذا أراد السفر أجرى القرعة بين نسائه، «**.. فأيتهن خرج سهمها، خرج بها معه»** [٦]. ولم يعوض البواقي من نسائه شيئاً، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء.

وقد طلق رسول الله ﷺ، وراجع، وقد طلق حفصة - رضي الله عنها - فقيل له: راجعها فإنها صوامة قوامة، وآلى من نسائه إيلاء مؤقتا (أي: محدد

---

(١) رواه أبو داود وإسناده صحيح.
(٢) اللعب التي تلعب بها البنت الصغيرة.
(٣) من القمع، إذا دخل في ركن. أي يستترن منه حياء.
(٤) أي يرسلهن سرباً سرباً، ويردهن إلي! ليلعبن معي.
(٥) رواه أبو داود عن بعض أمهات المؤمنات. وفي رواية البخاري عن ميمونة "كان إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهي حائض أمرها أن تأتزر، ثم يباشرها".
(٦) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، عن عائشة.

المدة) بشهر.

والخلاصة أن هديه مع نسائه كان أفضل الهدي:

فلم يكن ﷺ يدخل على أهله فجأة، يتخوَّنُهم، ولكن كان يدخل عليهن على علم منهن بدخوله.

وكان يسلم على أهل بيته، وفي السنن عنه: «**إذا ولج الرجل بيته فليقل: اللهم إني أسألك خير المولج، وخير المخرج، بسم الله ولجنا، وعلى الله ربنا توكلنا، ثم ليسلم على أهله**». وثبت عنه أنه قال لأنس - رضي الله تعالى عنه : «**إذا دخلت على أهلك فسلم، يكن بركة عليك، وعلى أهلك**» [(١)] وصح عنه ﷺ أنه قال: «**ثلاثة كلهم ضامن على الله: رجل خرج غازياً في سبيل الله، فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة، أو يرده بما نال من أجر أو غنيمة، ورجل راح إلى المسجد، فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة، أو يرده بما نال من أجر، ورجل دخل بيته بسلام، فهو ضامن على الله** [(٢)] **وإذا دخل بدأ بالسؤال، أو سأل عنهم، وربما قال: هل عندكم من غداء، وربما سكت حتى يحضر بين يديه ما تيسَّر**».

* * *

(١) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) صحيح، رواه أبو داود، وابن حبان، والحاكم، عن أبي أمامة.

(١٢)

هديه عند قضاء الحاجة

سن ﷺ لأمته أحسن الهدي في قضاء الحاجة، وكان يعلمهم ذلك، يروى أن رجلاً قال لأبي هريرة: أو علمكم رسولكم كل شيء؟ قال: نعم، كل شيء. قال: حتى الخراءة؟ قال: حتى الخراءة.

كان إذا دخل الخلاء، دخل برجله اليسرى، وقال: «**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**» [١]، وكان إذا خرج من الغائط، قال: «**غفرانك**».

و «**كان إذا أراد الحاجة، لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض**» [٢] وقد نهى «**أن يستنجى ببعرة أو بعظم**» وكان يستنجي بالماء تارة، ويستجمر بالأحجار تارة، «**وإذا استجمر، استجمرا وتراً**» [٣] ويجمع بينهما تارة أخرى.

«**وكان إذا ذهب المذهب أبعد**» [٤]. وكان إذا ذهب - في سفره - للحاجة انطلق حتى يتوارى عن أصحابه، وربما كان يبعد نحو ميلين، وكان ينصح بهذا، ويعلل له، ويقول: حتى لا يسمع منه صوت، ولا يشم ريح.

وكان يستتر عند قضاء الحاجة مرة بالهدف، وأخرى بحشائش النخل، وتارة بأشجار الوادي.

وكان إذا أراد أن يبول في عزاز من الأرض(وهو الموضع الصلب) أخذ عوداً من الأرض فنكت به حتى يلين ويُتْرِب، وكان يختار لبوله المكان اللَّيِّن

---

(١) رواه أحمد، والبخاري، والأربعة، عن أنس. وفي رواية أبي داود: "كان إذا دخل الكنيف قال: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث، والخبائث" زاد ابن القيم: الرجس النجس الشيطان الرجيم. حديث حسن، رواه أحمد، والأربعة، وابن حبان، والحاكم، عن عائشة.

(٢) صحيح، رواه أبو داود، والترمذي، عن أنس، وعن ابن عمر، ورواه الطبراني في الأوسط عن جابر.

(٣) صحيح، رواه أحمد عن عقبة بن عامر.

(٤) صحيح رواه الأربعة والحاكم عن المغيرة (وذهب المذهب أراد قضاء الحاجة).

الرِّخْو (الدمث) من الأرض وكان أكثر بوله قاعداً؛ حتى قالت عائشة - رضي الله عنها: «**من حدثكم أنه كان يبول قائماً فلا تصدقوه**». وقد روى مسلم في صحيحه من حديث حذيفة أنه بال قائما. فقيل: هذا بيان للجواز، وقيل: إنما فعله من وجع كان بمأبطه، وقيل: إنما فعله استشفاء، قال الشافعي - رحمه الله - والعرب تستشفي من وجع الصلب بالبول قائماً. " والصحيح أنه إنما فعل ذلك تنزها وبعداً من إصابة البول؛ فإنه إنما فعل هذا لما أتى سباطة قوم (وهو مَلْقَى الكناسة، ويسمى المزبلة)، وهي تكون مرتفعة، فلو بال فيها الرجل قاعداً لارتد عليه بوله، وهو ﷺ استتر بها، وجعلها بينه وبين الحائط، فلم يكن بد من بوله وهو قائم، والله أعلم "[١].

وكان يستنجي ويستجمر بشماله ولم يكن يفعل مما يفعل المسوسون شيئاً: من نثر الذكر[٢]، أو النحنحة، أو القفز، أو الصعود على الدرجة، أو حشو القطن في فتحة الإحليل، أو صب الماء فيها، وتحسسه الفترة بعد الفترة.

وكان إذا استنجى بالماء ضرب يده بعد ذلك على الأرض.

وكان إذا سلم عليه أحد وهو يبول لم يرد عليه[٣].

---

(١) ابن القيم، زاد المعاد، ج ١، ص ٤٣. وقال: وقد ذكر الترمذي عن عمر بن الخطاب قال: " رآني النبي وأنا أبول قائماً، فقال: "يا عمر لا تبل قائماً". قال: فما بلت قائما بعد" قال الترمذي: وإنما رفعه عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث. وقال ابن القيم أيضاً: وفي مسند البزار وغيره من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله قال: "ثلاث من الجفاء، أن يبول الرجل قائما، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو أن ينفخ في سجوده"، ورواه الترمذي، وقال: وهو غير محفوظ.

(٢) - قال ابن القيم: وقد روي عنه أن كان إذا بال نثر ذكره ثلاثاً، وروي أنه أمر به، ولكن لا يصح من فعله، ولا أمره (ج١، ص ٤٤).

(٣) رواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر.

وروى البزار في مسنده في هذه القصة أن النبي رد السلام على ابن عمر - رضي الله عنهما، وقال له: " إنما رددت عليك خشية أن تقول: سلمت عليه فلم يرد عليَّ سلاما، فإذا رأيتني هكذا فلا تسلم عليَّ، فإني لا أرد عليك السلام".

وصح عنه أنه قال: **«ستر ما بين الجن وعورات بني إذا دخل أحدكم الكنيف أن يقول: بسم الله»** [(1)].

وهناك حديثان ضعيفان في الموضوع أذكرهما هنا للتنبيه على ضعفهما:

الأول: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط، كاشفين عن عورتهما يتحدثان؛ فإن الله يمقت على ذلك» [(2)].

والآخر: «لا يعجزن أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس، الخبيث المخبث، الشيطان الرجيم» [(3)].

* * *

وقد قيل: لعل هذا كان مرتين، وقيل: حديث مسلم أصح؛ لأنه من حديث الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر، وحديث البزار من رواية أبي بكر رجل من أولاد عبد الله بن عمر، والضحاك أوثق منه.

(١) صحيح، رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، عن عليٍّ رضي الله تعالى عنه.

(٢) ضعيف، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، وضعفه الألباني في (ضعيف أبي داود). قلت: وليس معنى تضعيف الحديث أن الفعل المذكور فيه جائز، فالأحاديث الصحيحة تنهى عنه، ولكن المعول عليه في تصحيح حديث أو تضعيفه هو بيان صحة نسبته إلى النبي من عدمه، بصرف النظر عن صحة المعنى.

(٣) ضعيف، رواه ابن ماجه عن أبي أمامة.

(١٣)
هديـه في سنن الفطرة وتوابعها

حـدد ﷺ الفطـرة فـي خمـسة أشـياء فقـال: **«خمـس مـن الفطـرة: الختـان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط»** [١].

أما ختانه ﷺ ففيه ثلاثة أقوال:

الأول: أنه ولد مختوناً مسروراً (أي: مقطوع السرة)[٢].

والثـاني: أنـه ﷺ خُـتن يـوم شـق الملائكـة قلبـه، عنـد ظئـره (أي: مرضعته)حليمة في بني سعد.

والثالث: أنـه ختن فـي اليوم السـابع مـن ولادتـه، ختنـه جده عبد المطلب، وصنع لـه مأدبة، وسماه محمداً [٣].

وأما قص الشارب فالحديث عن هدي رسول الله ﷺ فيه طويل:

فقد قال: **«جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس»** [٤] وقـال: **«أعفوا اللحى، وجزوا الشوارب، وغيروا شيبكم، ولا تشبهوا باليهود والنصارى»** [٥]. وقـال:

---

(١) رواه البخاري ومسلم، وأحمد، عن أبي هريرة. ولـه حديث آخر يجعلها عشراً: (المضمضـة، والاستنشـاق، والسـواك، وقـص الشـوارب، وتقليم الأظـافر، ونتـف الإبـط والاستحداد، وغسل البراجم(عقد الأصابع)، والانتضاح بالماء، والختان) حديث حسن.

(٢) وقد ورد في ذلك حديث لا يصح، ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وليس في ولادته مختونا حديث ثابت، وليست الولادة مختونا من خواصه؛ فإن كثيرا من الناس يولـد مختونـا (وفـي ذلك وقـائع ذكرهـا ابـن القيم فـي زاد المعاد، فلتراجع عنده)

(٣) قال ابن عبد البر: وفي هذا البـاب حديث مسند غريب.. عن ابن عبـاس أن عبد المطلب ختن النبـي يوم سابعه، وجعل لـه مأدبة، وسماه محمداً . قال يحيى بن أيوب: طلبت هذا الحديث، فلم أجده عند أحد من أهل الحديث ممن لقيته إلا عند ابن أبي السري (وهو أحد رواة الحديث الذي ذكره ابن عبد البر).

(٤) رواه مسلم عن أبي هريرة.

(٥) صحيح، رواه أحمد عن أبي هريرة.

«من لم يأخذ من شاربه فليس منا» [1].

وكان ﷺ **«يقص شاربه، ويذكر أن إبراهيم كان يقص شاربه»** [2].

وقد اختلف السلف في قص الشارب وحلقه: أيهما أفضل:

فمن رأي الإمام مالك:

قال في الموطأ: " يؤخذ من الشارب حتى تبدو أطراف الشفة السفلى، وهو الإطار، ولا يجزه، فيمثل بنفسه " .

وذكر ابن عبد الحكم عن مالك، قال: يُحْفِى الشارب ويُعْفِي اللحية، وليس إحفاء الشارب حلقه، وأرى أن يؤدب من حلق شاربه.

وقال ابن القاسم عنه: إحفاء الشارب وحلقه عندي مُثْلَةٌ قال مالك: وتفسير حديث النبي ﷺ في إحفاء الشارب إنما هو الإطار، وكان يكره أن يُؤخذ من أعلاه، وقال: أشهد في حلق الشارب أنه بدعة، وأرى أن يوجَعَ ضرباً من فعله.

قال مالك: وكان عمر بن الخطاب إذا أكربه أمر نفخ، فجعل رِجْله بردائه، وهو يفتل شاربه.

وقال عمر بن عبد العزيز: السنة في الشارب الإطار.

وقال الطحاوي: ولم أجد عن الشافعي شيئاً منصوصاً في هذا، وأصحابه الذين رأينا: المزني والربيع، كانا يحفيان شواربهما، ويدل ذلك على أنهما أخذاه عن الشافعي - رحمه الله.

وقال الطحاوي (أيضاً): وروى المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ أخذ من

---

(١) رواه الترمذي من حديث زيد بن أرقم، وقال: حديث صحيح.

(٢) ذكر ابن عبد البر رواية هذا الحديث عن ابن عباس، وقال بعضهم بوقفه.

شاربه على سواك، وهذا لا يكون معه إحفاء.

وذكر ابن خويز منداد المالكي عن الشافعي أن مذهبه في حلْق الشارب كمذهب أبي حنيفة، وهذا قول أبي عمر بن عبد البر.

وأما أبو حنيفة، وزفر، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، فكان مذهبهم في شعر الرأس والشوارب أن الإحفاء أفضل من التقصير.

وأما الإمام أحمد، فقال الأثرم: رأيت الإمام أحمد بن حنبل يحفي شاربه شديداً، وسمعته يُسْأل عن السنة في إحفاء الشارب فقال: كما قال النبي ﷺ: **«أحفوا الشوارب»**.

وقال حنبل: قيل لأبي عبد الله (يعني الإمام أحمد) ترى الرجل يأخذ من شاربه أو يحفيه، أو كيف يأخذه؟ قال: إن أحفاه فلا بأس، وإن أخذه قصاً فلا بأس.

وقال أبو محمد (يعني ابن قدامة) في المغني: هو مخير بين أن يحفيه وبين أن يقصه من غير إحفاء.

«والإحفاء: الاستئصال، يقال: أحفى فلان الشيء: استأصله، وأحفى النبات، وأحفى شاربه: استأصلهما» والقص معروف بالطبع.

وقد احتج الذين لا يرون إحفاء الشارب بحديثي عائشة وأبي هريرة يرفعانهما إلى رسول الله ﷺ **«عشر من الفطرة... فذكر منها قص الشارب»** كما احتجوا بحديث أبي هريرة المتفق عليه (الذي ذكرتُهُ في أول هذا الهدي): **«الفطرة خمس... وذكر منها قص الشارب»**.

واحتج الذين يرون الإحفاء بأحاديث الإحفاء، وهي صحيحة، وبحديث ابن

عباس " أن النبي ﷺ كان يجز شاربه " قال الطحاوي: وهذا الأغلب فيه الإحفاء.، وهو يحتمل الوجهين. وروى العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة يرفعه: «**جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى**» قال: وهذا يحتمل الإحفاء أيضاً، وذكروا عن أبي سعيد، وأبي أسيد، ورافع بن خديج، وسهل بن سعد، وعبد الله بن عمر، وجابر، وأبي هريرة أنهم كانوا يحفون شواربهم. وقال إبراهيم بن محمد بن حاطب: رأيت ابن عمر يحفي شاربه كأنه ينتفه، وقال بعضهم: حتى يُرَى بياضُ الجلد.

قال الطحاوي: ولما كان التقصير مسنونا عند الجميع، كان الحلق فيه أفضل قياساً على الرأس، وقد دعا النبي ﷺ للمحلقين ثلاثاً، وللمقصرين واحدة، فجعل حلق الرأس أفضل من تقصيره، فكذلك الشارب.

وكان هديه ﷺ في حلق الرأس:

كان هديه في حلق الرأس تركه كله، أو أخذه كله، ولم يكن يحلق بعضه ويترك بعضه، ولم يحفظ عنه حلقه إلا في النسك (أي: الحج والعمرة)، وقد نهى عن القزع، وهو أخذ بعض شعر الصبي، وترك بعضه.

وكان أول الأمر يسدل شعره (أي: يجعله من ورائه) ثم فرقه (والفرق: أن يجعل شعره فرقتين، كل فرقة ذؤابة، أي: ضفيرة) وكان شعره فوق الجمة (وهي: ما ترامى من شعر الرأس على المنكبين) ودون الوفرة، وكانت جمته تضرب شحمة أذنيه، وكان إذا طال شعر رأسه جعله أربع غدائر(والغدائر الضفائر)، قالت أم هانئ: " قدم علينا رسول الله ﷺ مكة قدمة (أي: مرة) وله أربع غدائر "[1].

---

(١) حديث صحيح.

واختلف الصحابة في خضابه:

فقال أنس: لم يخضب. وروى حماد بن سلمة عن حميد عن أنس قال: " رأيت شعر رسول الله ﷺ مخضوبا". قال حماد: " وأخبرني عبد الله بن محمد بن عقيل، قال: " رأيت شعر رسول الله ﷺ عند أنس بن مالك مخضوباً.

وقال أبو هريرة: خضب.

وقالت طائفة: كان رسول الله ﷺ مما يكثر الطيب قد احمر شعره؛ فكان يُظَنُّ مخضوباً، ولم يخضب.

وقال أبو رمثة: " أتيت رسول الله ﷺ مع ابن لي، فقال: «**ابنك؟**» فقلت: نعم، اشهد به. فقال: «**لا تجن عليه، ولا يجن عليك**» قال: ورأيت الشيب أحمر. قال الترمذي: " هذا أحسن شيء روي في هذا الباب، وأفسره؛ لأن الروايات الصحيحة أن النبي ﷺ لم يبلغ الشيب".

وقال حماد بن سلمة عن سماك بن حرب: قيل لجابر: أكان في رأس النبي ﷺ شيب؟ قال: " لم يكن في رأسه شيب، إلا شعرات في مفرق رأسه إذا ادهن، وأرَاهُنَّ الدُّهْن" قال أنس: وكان رسول الله ﷺ يكثر دهن رأسه ولحيته.

أما في تقليم الأظافر:

فكان يحث على تقليمه ويقول : "إن الشيطان يقف عليها"، وقال أنس - رضي الله عنه - «**وقَّتَ لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب، وتقليم الأظافر، ألا نترك أكثر من أربعين يوماً وليلة**» [1].

وكذلك كان توقيته في الاستحداد (والاستحداد: حلق الشعر بآلة حادة،

---

(١) رواه مسلم، عن أنس.

والمقصود هنا شعر العانة).

أما لحيته ﷺ فالمعروف أنه كان يوفرها وكان إذا خفض رأسه ضربت على صدره. فقد **«كان كثير شعر اللحية»** [1].

ولما كان الأشياء الخمسة التي ذكرها الحديث هي الفطرة، وكان في الحياة من الأمور ما يوافق الفطرة، وتدل متابعته على نقاء الفطرة، وصفائها، وشرفها، فإن رسول الله ﷺ كان له هديه فيما هو من توابع الفطرة:

كان ﷺ يعجبه التَّـيَـمُّن في كل شيء، فكان يتيمن في لبسه النعل، وترجيله الشعر، وفي طهوره، وفي أخذه وعطائه، وكانت يمينه لطعامه وشرابه، أما يساره، فكان يجعلها لخلائه (الاستنجاء أو الاستجمار) ولحمل نعله، وغير ذلك من الأذى، كما في الحديث **«كان يجعل يمينه لأكله وشربه، ووضوئه وثيابه، وأخذه وعطائه وشماله لما سوى ذلك»** [2].

وكان يحب السواك، وأمر به.

و**«كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك»** [3].

و **«كان لا يتعارُّ من الليل إلا أجرى السواك على فيه»** [4].

وقال في السواك: **«السواك يطيِّب الفم، ويرضي الرب»** [5].

وقال كذلك: **«السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب»** [6].

---

(١) رواه مسلم، عن جابر بن سمرة.

(٢) صحيح، رواه أحمد عن حفصة - رضي الله عنها.

(٣) رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، عن عائشة.

(٤) حديث حسن، رواه ابن نصر عن ابن عمر، وكذا رواه الطبراني في الكبير.

(٥) صحيح، رواه الطبراني في الكبير، عن ابن عباس.

(٦) رواه البيهقي، والشافعي، وأحمد، والنسائي، وابن حبان، والحاكم عن عائشة ورواه ابن ماجة عن أبي أمامة،

وكان يستاك مفطراً، وصائماً، ويستاك عند الانتباه من النوم وعند الوضوء ويقول: **«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»** [1]، وعند الصلاة، ويقول: **«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل»** [2].

وكان يستاك بعود الأراك (وهو شجر طيب الرائحة).

و**«كان لا ينام إلا والسواك عند رأسه، فإذا استيقظ بدأ بالسواك»** [3].

وكان يكتحل، وكان لـه مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثاً في كل عين [4] و**«كان إذا اكتحل، اكتحل وترا، وإذا استجمر استجمر وتراً»** [5]. و **«كان يعرف بطيب الريح إذا أقبل»**.

و **«كان لا يرد الطيب»** [6]. ويقول: **«من عُرض عليه ريحان فلا يرده؛ فإنه خفيف المحمل، طيب الريح»** [7].

* * *

وأحمد عن أبي بكر.

(١) صحيح، رواه الشافعي، ومالك، والبيهقي عن أبي هريرة، والطبراني في الأوسط عن علي.

(٢) صحيح، رواه أحمد، والترمذي، والضياء، عن زيد بن خالد الجهني.

(٣) رواه أحمد، ومحمد بن نصر، عن ابن عمر.

(٤) هكذا قال ابن القيم في زاد المعاد، وقال الألباني عن اكتحاله وترا: (أي: في العين اليمنى، وأما في اليسرى فمرتين كما جاء مفصلاً في بعض الأحاديث.

(٥) صحيح، رواه أحمد عن عقبة بن عامر.

(٦) رواه أحمد، والبخاري، والترمذي، والنسائي، عن أنس.

(٧) رواه مسلم، وأبو داود، عن أبي هريرة.

وقد علق عليه ابن القيم بقوله: (وبعضهم يرويه: من عرض عليه طيب فلا يرده، وليس بمعناه؛ فإن الريحان لا تكثر المنة بأخذه، وقد جرت العادة بالتسامح في أخذه، بخلاف المسك والعنبر والغالية ونحوها. وقال: (وأما حديث "ثلاث لا ترد: الوسائد والهن واللبن " فحديث معلول رواه الترمذي، وذكر علته. وهو من حديث ابن عمر يرفعه).

(١٤)
هديه في
نطقه وصمته، وسروره وحزنه

كـان ﷺ أعـذب النـاس قـولاً، وأفصـحهم منطقـاً، كلامـه يأخـذ القلـوب، ويأسر الألباب، ويملك الأرواح.

كـان إذا نطـق، تكلـم بكـلام مفصـل بـيِّن واضـح، يسـتطيع مـن يسـمعه أن يعـده كلمـة كلمـة مـن هـدوء نطقـه، وتفسـير كلامـه، كلامـه " لـيس بهـذر مسرع لا يحفظ، ولا متقطع تتخلله السكتات بين أفراد الكلام ".

و **«كـان إذا تكلـم بكلمـة أعادهـا ثلاثـاً، حتـى تُفْهَـم عنـه، وإذا أتـى علـى قوم فسلم عليهم، سلم عليهم ثلاثاً»** [١].

و **«كان في كلامه ترتيل أو ترسيل»** [٢].

و **«كان كلامه كلاماً فصلاً، يفهمه كل من سمعه»** [٣].

و **«كان يحدث حديثا، لو عده العادُّ لأحصاه»** [٤].

وتقـول عائشـة - رضـي الله عنهـا - عـن حديثـه: **«مـا كـان رسـول الله ﷺ يسـرد سـردكم هـذا، ولكـن كـان يـتكلم بكـلام يبينـه، فصـلٍ، يحفظـه مـن جلـس إليه»**.

وكـان طويـل السـكوت، لا يـتكلم فـي غيـر حاجـة، يفتـتح الكـلام ويختمـه بأشداقه، ويتكلم بجوامع الكلم، فصل لا فضولَ ولا تقصيرَ.

---

(١) رواه أحمد، والبخاري، والترمذي عن أنس.

(٢) حديث حسن، رواه أبو داود، عن جابر.

(٣) حديث حسن، رواه أبو داود، عن عائشة.

(٤) رواه البخاري ومسلم عن عائشة.

وكان لا يتكلم فيما لا يعنيه، ولا يتكلم إلا فيما يرجو ثوابه.

ولم يك فاحشاً، ولا متفحشاً، ولا صخاباً.

هذا عن نطقه، وسكوته ﷺ.

أما عن سروره، وضحكه:

كان معظم ضحكه، بل كل ضحكه تبسما، وكانت نهاية ضحكه أن تَرَى نواجذُه، وهذا ما يكثر الاستشهاد به على سروره في الأحاديث، فيقال: " فضحك حتى بدت نواجذه" أي: أنيابه.

ولم يكن ضحكه بقهقهة.

وكان يضحك مما يُضْحَك منه، أي: مما يُتَعَجَّبُ منه، ويكون غريب الحدوث نادراً (١).

وأما عن حزنه ، وبكائه:

كان بكاء النبي ﷺ من جنس ضحكه فكما كان لا يضحك إلا تبسماً، كذلك لم يكن يشهق في بكائه أو ينتحب، ولم يكن يرفع صوته بالبكاء، وإنما كانت عيناه تدمعان حتى تسكبا الدمع الغزير، ويسمع لصدره أزيز.

وكما كان لضحكه أسباب كان لبكائه أسباب كذلك:

---

(١) لابن القيم تفصيل في أسباب الضحك، أذكرها هنا لتمام الفائدة:

أول الأسباب: الضحك مما هو غريب نادر الحدوث.

والثاني: ضحك الفرح: وهو أن يرى ما يسره.

والثالث: ضحك الغضب:، وهو كثير ما يعتري الغضبان إذا اشتد غضبه، وسببه: تعجب الغضبان مما أورد عليه الغضب، وشعور نفسه بالقدرة على خصمه، وأنه في قبضته، وقد يكون ضحكه لملكه نفسه عند الغضب، وإعراضه عمن أغضبه، وعدم اكتراثه به.

فتارة يبكي من خشية الله، وتارة عند سماع القرآن؛ فقد بكى حين قال لابن مسعود - رضي الله عنه - : **«اقرأ عليَّ القرآن»**، فقال: أأقرأ عليك، وعليك أنزل؟ قال: **«إني أحب أن أسمعه من غيري»**. فقرأ عليه من سورة النساء، حتى إذا بلغ قول الله تعالى:**{فكيفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاَءِ شَهِيدًا}**[1]. قال: **«حسبك»**. قال فنظرت، فإذا عيناه تذرفان.

وكان يبكي في صلاته بالليل.

وكان يبكي رحمة للميت، فقد بكى لما مات عثمان بن مظعون، وبكى لما مات ابنه إبراهيم رحمة له، وقال : **«تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون»**، وبكى لما رأى إحدى بناته، ونفسها تفيض. وبكى لما جلس على قبر إحدى بناته.

وبكى لما كسفت الشمس، وصلى صلاة الكسوف، وجعل يبكى في صلاته، وجعل ينفخ، ويقول : **«رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم، وهم يستغفرون، ونحن نستغفرك»** وكان بكاؤه هذا خوفا على أمته.

يكون البكاء على أشكال متنوعة:

فهناك بكاء الخوف، وبكاء الحزن: (وفرق ما بينهم أن بكاء الخوف يكون مما يحتمل وقوعه مستقبلاً، وبكاء الحزن يكون على فوت ما سبق ضياعه).

وهناك بكاء الفرح، وبكاء الحزن: (وفرق ما بينهما: أن دمعة السرور

---

(١) الآية (٤١): النساء.

تكون باردة، ويكون القلب مسروراً، ولذا يقال لما يَسُرُّ ويُفْرِح: هو قرة عين، وأقر الله به عينك. وأما دمعة الحزن فتكون ساخنة، ويكون القلب حزيناً، ولذا يقال لما يُحْزِن: هو سخينة العين، وأسخن الله به عينه).

وهناك بكاء الخوف والخشية: (ويكون من الله تعالى، من خوف عذابه، وخشية لقائه، وأحسنه ما كان والباكي منفرد لا يراه إلا الله؛ حتى لا يكون لبكائه سبب إلا الخوف من الجليل، وقد جاء في حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم القيامة «**ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه**».

ويقابله بكاء النفاق: (وهو أن تدمع العين، والقلب قاس، فيُظْهِر صاحبه الخشوع، وقلبه كالحجارة أو أشد قسوة).

وهناك البكاء المستعار: وهو بكاء النائحة يستأجرونها لتبكي على ميتهم، وتُبْكِيهم، وهي التي قال فيها عمر - رضي الله عنه: " تبيع عبرتها، وتبكي بشجو غيرها ".

وهناك بكاء المسايرة: يرى الرجل الناس يبكون لأمر أحزنهم فيبكى لبكائهم دون أن يدري لبكائهم سبباً معيناً.

والحاصل أن البكاء على تسعة أنواع: بكاء رحمة ورقة. وبكاء خوف وخشية، وبكاء محبة وشوق، وبكاء فرح وسرور وبكاء جزع من ألم لا يحتمل، وبكاء حزن، وبكاء خور وضعف وبكاء نفاق، وبكاءٌ مستعار.

وما كان مع نزول الدمع بدون صوت، فهو (بكا) مقصور (بدون همزة) وما كان بنزول دمع مع صوت، فهو (البكاء) ممدود (مع

همزة).

وما كان من البكاء مصطنعا متكلفا فهو التباكي: وهو على قسمين:

الأول محمود: وهو أن يستجلب الإنسان الدعاء من خشية الله من غير حُبِّ جَلْبِ سِمَةٍ لنفسه، أو وجود مراءاة للناس، (وقد قال عمر - رضي الله عنه - للنبي ﷺ وقد رآه يبكي، وأبو بكر يبكي معه في شأن أُسارى بدر: " أخبرني ما يبكيك يا رسول الله؛ فإن وُجِد بكاء بكيت، وإلا تباكيت "، ولم ينكر النبي ﷺ على عمر - رضي الله عنه - هذا الكلام. ولذا قال بعض السلف: " ابكوا من خشية الله، فإن لم تبكوا فتباكوا ".

والقسم الثاني: مذموم: وهو أن يستدعي البكاء رياءً من أجل أن يقول الناس: ما أورعه، وما أسرع بكاءه من خشية الله.

* * *

(١٥)

هديه في المشي، والجلوس والاتكاء

وردت في صفة مشيه ﷺ الأحاديث الآتية:

«كان إذا مشى أقلع» [١].

«كان إذا مشى كأنه يتوكأ» [٢].

«كان إذا مشى لم يلتفت» [٣].

«كان إذا مشى، مشى أصحابه أمامه، وتركوا ظهره للملائكة» [٤].

قال أبو هريرة - رضي الله عنه - **«ما رأيت شيئاً أحسن من رسول الله ﷺ كأن الشمس تجري في وجهه وما رأيت أحداً أسرع مِشْيَةً من رسول الله ﷺ كأنما الأرض تطوى له، وإنا لنجهد أنفسنا، وإنه لغير مكترث»**.

وقال عنه عليٌّ بن أبي طالب - رضي الله عنه: **«كان رسول الله ﷺ إذا مشى تكفأ تكفياً، كأنما ينحط من صبب»**، وقال عنه أيضا: **«إذا مشى تقلع»**[٥].

كانت مشيته ﷺ مِشية أولي العزم، يمشي هوناً، مِشية عباد الرحمن التي قال الله تعالى عنها في القرآن الكريم: **{وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْناً}**[٦]، ومع هذه المشية فقد كان كأنه ينحدر من

---

(١) صحيح، رواه الطبراني في الكبير، عن أبي عتبة، ورواه ابن سعد، عن عليٍّ.
(٢) صحيح، رواه أبو داود، والحاكم، عن أنس.
(٣) صحيح، رواه الحاكم عن جابر.
(٤) صحيح، رواه ابن ماجه، والحاكم، عن جابر.
(٥) التقلع: الارتفاع من الأرض بجملته.
(٦) الآية (٦٣): الفرقان.

صبب[١].

وهذه المِشية هي أعدل المِشْيات، وأروحها للأعضاء.

والمشْيات عشرة أنواع:

مشية التماوت: يتماوت الماشي فيها في مشيته، ويمشي قطعة واحدة كأنه خشبة محمولة، وهي مشية قبيحة مذمومة.

مشية الانزعاج: وهي أن يمشي باضطراب، كأنه جمل أهوج، وهي مشية مذمومة تدل على خفة العقل، وبخاصة إذا كان يكثر من الالتفات يميناً ويساراً في أثناء مشيه.

مشية الهَوْن: وهي المشية التي وصفت في القرآن بأنها مشية عباد الرحمن، قال عنها غير واحد من السلف: "يمشون بسكينة ووقار ".

مشية السَّعْي: وهي المشية التي يجد الماشي فيها، ولا يتوانى.

مشية الرَّمَل: وهي أن يمشي بسرعة، ويقارب بين خطاه، وتسمى كذلك "الخَبَبَ "، وهي التي جاء عنها في حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ خَبَّ في طوافه ثلاثاً، ومشى أربعاً.

مشية النَّسَلان: وهي إلى العدو الخفيف الذي لا يتعب الماشي أقرب منها إلى المشي المعروف، وهي المشية التي لما شكا المشاة - في حجة الوداع - إلى رسول الله ﷺ من المشي، فقال لهم: «**عليكم بالنسلان**».

مشية الخَوْزَلَى: وهي أن يمشي يتمايل، كأنما في مشيته تكسر أو

---

(١) أي من منحدر.

تخنث.

مشية القَهْقَرَى: وهي أن يمشي إلى الخلف، كأنما يعود أو يتراجع في الخطوات التي مشاها.

مشية الْجَمَزَى: وهي أن يمشي: كأنه يثب من على الأرض وثباً.

مشية العُجْبِ: وهي أن يمشي يتبختر متكبراً، وهي المشية التي خسف الله بصاحبها الأرض فهو يتجلجل في باطنها إلى يوم القيامة، وذلك لما نظر في عِطْفَيْهِ (أي: جانبيه)، وأعجبته نفسه، وهي التي رأى النبي ﷺ عائشة - رضي الله عنها، وقد لبست ثوباً جديداً، ومشت تنظر إلى نفسها فيه، فحذرها عاقبة ذلك، فما كان منها - رضي الله عنها - إلا أن خلعته، وتصدقت به.

وأفضل هذه المشيات العشر، وأعدلها: هي مشية الهَوْنِ والتكفي، التي كان يمشيها رسول الله ﷺ.

وكان ﷺ يماشي أصحابه فرادى وجماعات، وكان يجعلهم يمشون أمامه، ويمشي هو خلفهم، ويقول: «**دعوا ظهري للملائكة**»، وهذا معنى ما جاء في الحديث من أنه «**كان يسوق أصحابه**».

ومشى ﷺ في بعض غزواته، فانقطعت أصبعه، وسال منها الدم، فقال: «**هل أنت إلا أصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت**».

أما هديه في جلوسه واتكائه:

فقد كان يجلس على الأرض، وعلى الحصير، وعلى البساط.

وقالت قيلة بنت مخزمة: أتيت رسول الله ﷺ وهو قاعد القرفصى،

قالـت: فلمـا رأيـت رسـول الله ﷺ كالمتخشـع فـي الجلسـة، أرعـدت مـن الفَرَق.

ولمـا قـدم عليـه عـدي بـن حـاتم - رضـي الله عنـه - دعـاه إلـى منزلـه، فألقـت إليـه الجاريـة وسـادة يجلـس عليهـا، فجعلهـا بينـه وبـين عـدي، وجلـس على الأرض، قال عدي: فعرفت أنه ليس بملك.

وكـان يسـتلقي أحيانـاً، وربمـا، وضـع إحـدى رجليـه علـى الأخـرى، مـع أن هنـاك حـديثاً صـحيحاً جـاء فيـه: «**نهى أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى، وهو مستلق على ظهره**» [1]، ولعـل سـبب المنـع، أو النهـي الاحتـراز مـن أثـر مـا كـان مـن عـادة العـرب مـن لـبس الإزار وحـده، وخوف أن يتكشف النائم. والله تعالى أعلم.

وكان يتكئ على الوسادة، وربما اتكأ على يمينه، وربما اتكأ على يساره.

وكان إذا احتاج في خروجه توكأ على بعض أصحابه من الضعف.

* * *

---

(١) رواه أحمد، ومسلم، والترمذي، والطحاوي عن جابر، والطحاوي، وابن حبان، عن أبي هريرة، ورواه أحمد عن أبي سعيد.

(١٦)
هـديـه في التـداوي

النبي ﷺ بشر، يصح ويمرض كسائر البشر، كلا بل أكثر من سائر البشر. فهو يقول: «**أشد الناس بلاءً الأنبياء، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**» [١].

ويزيد أمر شدة بلاء الأنبياء وضوحاً فيقول: «**أشد الناس بلاءً الأنبياء، ثم الصالحون، لقد كان أحدهم يبتلى بالفقر حتى ما يجد إلا العباءة يجوبها فيلبسها، ويبتلى بالقمل حتى يقتله ولأحدهم كان أشد فرحاً بالبلاء من أحدكم بالعطاء**» [٢].

وقد دخل عليه أحدهم، وهو يمغث من الحمى، فقال: يا رسول الله! إنك لتمغث قدر الواحد منا مرتين. قال: «**نعم**»، قال: وإنك لتؤتى أجر الواحد منا مرتين، قال: «**نعم**».

وقد تعرض ﷺ للأذى بكيد يهودية أرادت قتله، فأهدت إليه ذراع شاة مسمومة، فقضم منها قضمة، ثم لفظها، وأكل منها صاحب له، فقتلته، لكن أثر هذه القضمة آذاه، وكان يقول: «**ما زالت أكلة خيبر تعاودني كل عام حتى كان هذا أوان قطع أبهري**» [٣].

وكان طبيعياً أن يطلب النبي ﷺ التداوي لنفسه، كيف لا، وهو الذي قال: «**تداووا عباد الله؛ فإن الله تعالى لم يضع داءً إلا وضع له دواءً، غير داء واحد: الهَرَم**».

---

(١) صحيح، رواه أحمد، والطبراني في الكبير، عن فاطمة بنت اليمان.
يجوبها: يقطع وسطها ليلبسها.
(٢) صحيح، رواه ابن ماجه، والحاكم، وأبو يعلى، عن أبي سعيد.
(٣) رواه البخاري في الوفاة، عن عائشة، ورواه ابن السني، وأبو نعيم في الطب، عن أبي هريرة. صحيح، رواه أحمد، والأربعة، وابن حبان، والحاكم، عن أسامة بن شريك.

وقد احتجم رسول الله ﷺ في الأخدعين[١] والكاهل[٢]كان يحتجم على هامته، وبين كتفيه، ويقول: «**من أَهْرَاقَ من هذه الدماء، فلا يضره ألا يتداوى بشيء**»[٣].

و«**كان يحتجم لسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين**» [٤].

«**وكان يحتجم في رأسه، ويسميها أم مغيث**»[٥].

وأوصى بالاحتجام:

فكان إذا اشتكى أحد رأسه قال: «**اذهب فاحتجم**»، وإذا اشتكى رجله، قال: «**اذهب فاخضبها بالحناء**» [٦].

وقال: «**الشفاء في ثلاثة: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار، وأنهى عن الكي**» [٧].

ومع نهيه السابق عن الكي إلا أنه قد ثبت أنه كوى، وإن كان لم يكْتَوِ. ولعل الجمع بين الأمرين يأتي من باب أن الكي يكون للضرورة، وأن النهي عنه هو للاستحباب، والله أعلم.

وكان يصف أنواعاً من الأدوية للناس، ويقول: «**الكمأة من المن الذي أنزل**

---

(١) الأخدع: عرق في المحجمتين، وهو شعبة من حبل الوريد.

(٢) الكاهل: ما بين الكتفين.

(٣) صحيح، رواه أبو داود، وابن ماجه، عن أبي كبشة.

(٤) جزء من: حديث حسن، رواه الترمذي والحاكم عن أنس، والطبراني، والحاكم عن ابن عباس. حديث حسن، رواه الخطيب البغدادي، عن ابن عمر.

(٥) حديث حسن ، رواه الخطيب البغدادي ، عن ابن عمر .

(٦) حديث حسن، رواه أحمد، والحاكم، والطبراني في الكبير، عن سلمى امرأة رافع.

(٧) رواه البخاري، وأحمد، وابن ماجه، والطبراني، عن ابن عباس.

الله تعالى على بني إسرائيل، وماؤها شفاء للعين» [١]**.**

و «كان لا يصيبه قرحة ولا شوكة إلا وضع عليها الحناء» [٢]**.**

ورقى رسول الله ﷺ وكان يعوِّذ الحسن والحسين - رضي الله عنهما.

و «كان إذا اشتكى رقاه جبريل، قال: بسم الله يبريك، من داء يشفيك، ومن شر حاسد إذا حسد، وشر كل ذي عين» [٣]**. و«كان إذا اشتكى، نفث على نفسه بالمعوذات، ومسح عنه بيده».**

و «كان يتعوذ من الجان، وعين الإنسان، حتى نزلت (المعوذتان)، فلما نزلتا أخذ بهما، وترك ما سواهما» [٤]**.**

و «كان إذا أخذ أهله الوَعْكُ أمر بالحساء فصنع، ثم أمرهم فَحَسَوْا، وكان يقول: إنه لَيَرْتُو الفؤادَ الحزينَ، ويَسْرُو عن الفؤاد السقيم كما تَسْرُو إحداكن الوسخ بالماء عن وجهها» [٥]**.**

ولـه ﷺ في التطبيب والمداواة أقوال كثيرة، تجل عن حصرها هنا في هذا العرض، ومن شاء أن يتقصاها فليقصدها في كتب الطب في الصحاح، والسنن، ولابن قيم الجوزية كتاب مستقل في الطب النبوي، ولـه في الجزء الثالث من كتاب " زاد المعاد " مثله، فلينظره من أراد الاستيفاء في الموضوع هناك.

* * *

---

(١) رواه مسلم، وابن ماجه، عن سعيد بن زيد.

(٢) حديث حسن رواه البخاري في التاريخ، والترمذي ـ وابن ماجه، عن سلمة.

(٣) رواه مسلم عن عائشة، وكذا رواه أحمد، وابن سعد.

(٤) صحيح رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه والضياء، عن أبي سعيد.

(٥) صحيح، رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم، عن عائشة.

والحساء: المرق ونحوه. وطعام رقيق يصنع من الدقيق والماء.

يرتو الفؤاد: يقويه. يسرو الفؤاد: يكشف عنه الهم.

(١٧)
هـديه فيما يقال
وما لا يصح أن يقال

آفة كثير من الخلق في ألسنتهم، ولو سلمتْ لهم ألسنتُهم، لسلم لهم نصف ضمان الجنة بسلامة ما بين اللحيين، وبقي ضمان النصف الآخر مرهونا بسلامة ما بين الفخذين، لذا قال ﷺ : **«من حفظ ما بين فقميه ورجليه دخل الجنة»** (١) وقال: **«من يضمنْ لي ما بين لحييه، وما بين رجليه، أضمنْ له الجنة»** (٢).

من هنا كان الاهتمام بحصر هديه ﷺ فيما يصح أن يقال، ومعرفة ما نهى عنه مما لا يصح أن يقال.

والهدي في هذا الفصل ينقسم قسمين:

١- ما يقال في أحوال معينة، شكراً لنعمة، أو طلب براءة من بلاء أو مرض.

٢- وما لا يصح أن يقال مما كره ﷺ قوله.

أولاً: فيما يقال في بعض الأحوال:

فيما يقال في الرؤيا:

كثيراً ما تعرض الرؤى للإنسان، وبعض الناس يوليها اهتماماً عظيماً في حياته، ويعلق عليها جانباً كبيراً من الأهمية في مسار شؤونه، وبعضها كذلك:

قال ﷺ : **«الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من**

---

(١) صحيح، رواه أحمد، والحاكم، عن أبي موسى، والبخاري في التاريخ، والبيهقي في الشعب، والطبراني في الكبير، عن أبي رافع.

(٢) رواه البخاري عن سهل بن معاذ.

النبوة»[1].

و«**الرؤيا الحسنة هي البشرى يراها المؤمن أو ترى له**» [2].

هذا عن أهمية الرؤيا الصالحة.

أما أنواع الرؤيا، وما يقال عند رؤية كل نوع منها، فقد قال ﷺ :

«**الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان، فإذا رأى أحدكم شيئا يكرهه، فلينفث حين يستيقظ عن يساره ثلاثاً، وليتعوذ بالله من شرها، فإنها لا تضره**» [3].

و«**الرؤيا الصالحة من الله، والرؤيا السوء من الشيطان، فمن رأى منكم رؤيا فكره منها شيئاً فلينفث عن يساره، وليتعوذ بالله من الشيطان؛ فإنها لا تضره، ولا يخبر بها أحدا. فإن رأى رؤيا حسنة فليبشر، ولا يخبر بها إلا من يحب**» [4].

و«**الرؤيا ثلاثة: فبشرى من الله، وحديث النفس، وتخويف من الشيطان، فإذا رأى أحدكم رؤيا تعجبه فليقصها إن شاء على أحد، وإن رأى شيئاً يكرهه، فلا يقصه على أحد، وليقم يصلي...**» [5].

و «**الرؤيا من الله، والحلم من الشيطان، فإذا رأى أحدكم شيئا يكرهه فليبصق عن يساره ثلاثاً، وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم ثلاثاً، وليتحول عن جنبه الذي كان**

---

(١) رواه أحمد، والبخاري، والنسائي، وابن ماجه، عن أنس.
وفي نفس المعنى، وردت أحاديث أخرى مثل "الرؤيا الصالحة جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة" صحيح رواه ابن النجار عن ابن عمر. و "الؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة" صحيح، رواه أحمد وابن ماجه، عن ابن عمر. و"الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة" رواه البخاري ومسلم.

(٢) صحيح، رواه ابن جرير، عن أبي هريرة.

(٣) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، عن قتادة.

(٤) رواه مسلم، عن قتادة.

(٥) صحيح، رواه الترمذي، وابن ماجه، عن أبي هريرة.

عليه»[1].

و **«الرؤيا ثلاثة: منها تهاويل الشيطان ليحزن ابن آدم، ومنها ما يهم الرجل في يقظته فيراه في منامه، ومنه جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة»** [2].

وأحب أن أختم الحديث عن الرؤيا بشيئين:

أولهما: ذكر هذا الحديث الضعيف الذي قد يتمسك به البعض في تأويل الرؤيا: وهو **«الرؤيا ستة: المرأة خير، والبعير حرب واللبن فطرة، والخضرة جنة، والسفينة نجاة، والتمر رزق»** [3].

أما الأمر الآخر: فإن للرؤيا في حياة الإنسان أهميتها، يدل على ذلك: ما سبق ذكره من الأحاديث، أذكر منها هنا قوله ﷺ : **«ذهبت النبوة فلا نبوة بعدي، إلا المبشرات: الرؤيا الصالحة يراها الرجل، أو تُـرَى لـه»** [4] وما يظهر من إفراد أصحاب الصحيح والسنن لها أبواباً، أو كتباً في (تعبير الرؤيا)، ومن أراد خيراً في كيفية التعبير، فليقرأ في ذلك ما جاء في الجزء الأول من إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية.

ما يقال في دفع الوسوسة عمن ابتلي بها:

تبلغ الوسوسة من بعض الناس مبالغها، وكيف لا والمُوَسْوِسُون كثر: شياطين الإنس، وشياطين الجن؟

وأخطر ما تكون الوسوسة، حين يعمد الشيطان إلى اقتلاع جذور العقيدة

---

(١) رواه مسلم، وابن ماجه، عن أبي قتادة.

(٢) صحيح، رواه البخاري في التاريخ، وابن ماجه، وابن أبي شيبة، والطحاوي، وابن حبان وابن عبد البر، وابن عساكر، عن عوف بن مالك.

(٣) ضعيف، رواه أبو يعلى في معجمه، عن رجل من الصحابة.

(٤) حديث حسن، رواه الطبراني، عن حذيفة بن أسيد.

الصحيحة من قلب العبد، أو إلى تشكيكه فيها.

قال ﷺ : «**يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ حتى يقول: من خلق ربك؟ فإذا بلغه، فليستعذ بالله، ولينته**» (١).

و «**إن الشيطان يأتي أحدكم فيقول: من خلق السماء؟ فيقول: الله، فيقول: من خلق الأرض؟ فيقول: الله، فيقول: من خلق الله؟! فإذا وجد ذلك أحدكم فليقلْ**: آمنت **بالله ورسوله**» (٢).

و«**إن الشيطان يأتي أحدكم فيقول: من خلقك؟ فيقول: الله فيقول: فمن خلق الله؟! فإذا وجد أحدكم ذلك فليقلْ**: آمنت **بالله ورسله، فإن ذلك يذهب عنه**» (٣).

وقد قال عثمان بن العاص للرسول ﷺ : حال الشيطان بيني وبين صلاتي وقراءتي. قال: «**ذلك شيطان يقال له: خنزب، فإذا أحسسته، فتعوذ بالله منه، واتفل عن يسارك ثلاثاً**».

وقال ابن عباس لأبي زميل - وقد سأله: ما شيء أجده في صدري؟ قال: ما هو؟. قال: قلت: والله لا أتكلم به. قال: فقال لي: أشيء من شك؟ قلت: بلى. فقال: ما نجا من ذلك أحد، فإذا وجدت في نفسك شيئا فقل: **{هُوَ الأَوَّلُ والآخِرُ والظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}**.

قال ابن القيم: " فأرشدهم أي النبي ﷺ بهذه الآية إلى بطلان التسلسل الباطل ببديهة العقل، وأن سلسلة المخلوقات في ابتدائها تنتهي إلى أولٍ ليس

---

(١) رواه البخاري ومسلم، عن أبي هريرة.

وذكر ابن القيم، أنه أرشد من بُلِيَ بشيء من وسوسة التسلسل في الفاعلين (أي: التي ذكرت في الحديث)، إذا قيل لـه: هذا خلق الله فمن خلق الله، أن يقرأ**{هُوَ الأَوَّلُ والآخِرُ والظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}**.

(٢) صحيح رواه الطبراني في الكبير، عن ابن عمرو.

(٣) صحيح، رواه ابن أبي الدنيا في " مكايد الشيطان " عن عائشة، وكذلك رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار.

قبله شيء، كما تنتهي في آخرها إلى آخر ليس بعده شيء، كما أن ظهوره هو العلو الذي ليس فوقه شيء، وبطونه هو الإحاطة التي لا يكون دونه فيها شيء، ولو كان قبله شيء يكون مؤثراً فيه لكان ذلك هو الرب الخلاق، ولابد أن ينتهي الأمر إلى خالقٍ غيرِ مخلوقٍ، وغنيٍ عن غيره، وكلُّ شيء فقيرٌ إليه، قائمٍ بنفسِه، وكلُّ شيءٍ قائمٌ به موجودٍ بذاته، وكلُّ شيء موجودٌ به، قديمٍ لا أولَ لـه، وكلُّ ما سواه فوجوده بعد عدمه، باقٍ بذاته، وبقاءُ كلِّ شيءٍ به، فهو الأولُ الذي ليس قبله شيء، والآخرُ الذي ليس بعده شيء، الظاهرُ الذي ليس فوقه شيء، الباطنُ الذي ليس دونه شيء... ولما كان الشيطان على نوعين: نوعٍ يُرَى عِياناً، وهو شيطان الإنس، ونوعٍ لا يُرَى، وهو شيطان الجن، أمر سبحانه نبيَّه ﷺ أن يكتفي من شر شيطان الإنس بالإعراض عنه، والعفو، والدفع بالتي هي أحسن، ومن شيطان الجن بالاستعاذة بالله منه، وجمع بين النوعين في سورة الأعراف[1].

وسورة المؤمنين[2] وسورة فصلت[3]، والاستعاذة في القراءة والذكر أبلغ في دفع شياطين الجن، والعفو والإعراض والدفع بالإحسان أبلغ في دفع شياطين الإنس" [4].

ما يقال عند شدة الغضب:

حالة الغضب من أسوأ الحالات النفسية التي يكون عليها المرء، وبخاصة إذا اشتد عليه غضبه، حتى سد عليه منافذ الإدراك، فإنه قد يأتي وقتها ما يبقى

(١) بقولـه تعالى:{وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ}.

(٢) بقولـه تعالى:{وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ * وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ} (الآيتان: ٩٧ /٩٨).

(٣) بقولـه تعالى{وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} (الآية: ٢٦).

(٤) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج٢، ص ٣٥.

عليه عمره كله نادما، ولا يفيده ندمه، ولا عجب أن قيل: الغضب أوله جنون، وآخره ندم.

وانتقال الإنسان من حال يكون عليه إلى حال آخر في وقت الغضب، مما يطفئ الغضب أو يسكنه.

لذا قال ﷺ : **«إذا غضبت فاجلس»** (١).

و**«إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع»** (٢).

كما أن في الانتقال من حال القول إلى السكوت، أو من حال التكلم فيما هو مثار الغضب إلى الذكر، مسكن للغضب.

قال ﷺ: **«إذا غضب أحدكم فليسكت»** (٣).

و**«إذا غضب الرجل فقال: أعوذ بالله، سكن غضبه»** (٤).

ورأى رجلاً غاضباً، قد اشتد به غضبه، فقال: **«إني لأعلم كلمة، لو قالها لذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجد»** (٥).

قال ابن القيم: " ولما كان الغضب والشهوة جمرتين من نار في قلب ابن آدم، أُمِرَ أن يطفئهما بالوضوء والصلاة، والاستعاذة من الشيطان

---

(١) صحيح، رواه الخرائطي في " مساوئ الأخلاق" عن عمران بن حصين.

(٢) صحيح، رواه أحمد، وأبو داود، وابن حبان، عن أبي ذرر.

(٣) صحيح، رواه أحمد عن ابن عباس، وكذلك رواه البخاري في الأدب المفرد، وابن عدي، والقضاعي، وابن شاهين، عن أبي هريرة.

(٤) رواه ابن عدي عن أبي هريرة، وكذلك روا الطبراني في الصغير، والأوسط عن ابن مسعود.

(٥) رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، والترمذي، عن سليمان بن صرد، وأحمد، وأبو داود والترمذي عن معاذ.

الـرجيم، كمـا قـال تعـالى{أَتَـأْمُرُونَ النَّـاسَ بِـالبِرِّ وَتَنْسَـوْنَ أَنْفُسَـكُمْ...} الآيـة[١]، وهـذا إنمـا يَحْمِلُ عليـه شـدة الشـهوة، فـأمرهم بمـا يطفئـون بـه جمرتهـا، وهـو الاسـتعانة بالصـبر والصـلاة وأمـر تعـالى بالاسـتعاذة مـن الشـيطان عنـد نزغاتـه، ولمـا كانـت المعاصـي كلهـا تتولـد مـن الغضـب والشـهوة، وكانـت نهايـة قـوة الغضـب القتـل، ونهايـة قـوة الشـهوة الزنـا، جمـع الله - تعـالى - بـين القتـل والزنـا، وجعلهمـا قـرينين فـي سـورة الأنعـام، وسـورة الإسـراء، وسـورة الفرقـان [٢]، والمقصـود أنـه سـبحانه أرشـد عبـاده إلـى مـا يـدفعون به شر قوتي الغضب والشهوة من الصلاة والاستعاذة "[٣]. أهـ ابن القيم.

ما يقال في أحوال معينة:

زود الله المخلوقـات ممـا حولنـا بمـا شـاء مـن القـوى والقـدرات التـي قـد تَـرَى وتسـمع مـا لا نـراه ولا نسـمعه، لكنــه قـد يكـون ذا أثـر مسـتحب أو مكروه في حياتنا..

لـذا قـال ﷺ **«إذا سـمعتم نبـاح الكـلاب، ونهيـق الحميـر بالليـل فتعـوذوا بـالله مـن الشـيطان؛ فـإنهن يـرين مـا لا تـرون، وأقلـوا الخـروج إذا هـدأت الرِّجْـلُ؛ فـإن الله عـز وجـل يبـث فـي ليلـه مـن خلقـه مـا يشـاء، وأجيفـوا الأبـواب، واذكـروا اسـم الله عليهـا؛ فـإن الشـيطان لا يفـتح بابـاً أجيـف، وذُكـر اسـم الله عليـه، وغطُّـوا**

---

(١) وهي قولـه تعالى من سورة البقرة:{أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ * وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ}(الآيتان: ٤٤/٤٥)، والثانية من الآيتين هي المقصودة.

(٢) أما في سورة الأنعام فبقوله تعالى في الآية (١٥١):{... وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ...}.

وأمـا فـي سـورة الإسـراء، فبقولـه تعـالى فـي الآيتين (٣٢/٣٣):{وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً * وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ...}.

وأما في سورة الفرقان، ففي الآية (٦٨) بقولـه تعالى:{... وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ...}.

(٣) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج ٢، ص ٣٥، ٣٦.

الجرار، وأوكئوا القِرَبَ، وأكفئوا الآنية» [1].

ولأن المجالس يدور فيها ما يدور من تناول الشؤون والأمور التي قد تنسي الجالسين ذكر ربهم، والصلاة والتسليم على نبيهم، حتى ينفض المجلس ولم يقولوا شيئا من ذلك.

فإنه ﷺ حذر أمته من إنهاء مجالسها بدون ذكر الله، والصلاة على نبيها، فقال: **«ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله تعالى فيه، ولم يصلوا على نبيهم، إلا كان عليهم تِرَةً، فإن شاء الله عذبهم، وإن شاء غفر لهم»** [2].

وعلم أمته كفارة المجلس، فقال **«من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه، فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، إلا غُفِرَ له ما كان في مجلسه ذلك»** [3].

ما سبق كان هديَه ﷺ فيما يقال.

والآتي هو هديه ﷺ فيما كان يكره أن يقال:

ثانياً: ما كان يكره أن يقال:

المسلم ينزه لسانه عن قول ما لا يليق، وما يُكْرَه سماعه، ويكون كما قال ﷺ: **«مثل المؤمن مثل النحلة، لا تأكل إلا طيبا، ولا تضع إلا طيبا»** [4] أي: أنه كالنحلة لا يقبل أن يدخل من أي منافذه إلا الطيب كالرحيق)، ولا يخرج من أي

---

(١) صحيح، رواه أحمد، والبخاري في الأدب المفرد، وأبو داود، وابن حبان، والحاكم، عن جابر.

(٢) صحيح، رواه الترمذي، وابن ماجه، عن أبي هريرة، وأبي سعيد.

(٣) صحيح، رواه أحمد، والترمذي، وابن حبان، والحاكم، عن أبي هريرة.

(٤) صحيح، رواه الطبراني في الكبير، وابن حبان في صحيحه، عن أبي رزين.

منافذه (وأخطرها اللسان) إلا الطيب (كالعسل).

ومما كره ﷺ : أن يقال في الحديث عن العبد والأمة: عبدي، وأمتي، أو أن يقول العبد عن سيده: ربي، فقال: **«لا يقل أحدكم: أطْعِمْ ربك، وَضِّئْ ربَّك، واسق ربك، ولا يقل أحد: ربي، وليقل: سيدي، ومولاي. ولا يقل أحدكم: عبدي، وأمتي، وليقلْ: فتاي، وفتاتي، وغلامي»** (١).

وأن يقال عند الشعور بتغير النفس، أو فتورها وكسلها: خبثت نفسي، وإنما يقول: لقست **«لا يقل أحدكم: خَبُثَتْ نفسي، ولكن ليقل: لَقِسَتْ نفسي»** (٢).

وأن يقال عند صعوبة تذكر آيات القرآن: نَسِيتُ، بل يقال: نُسِّيت **«لا يقل أحدكم: نَسِيتُ آية كَيْتَ وكيت، بل هو نُسِّيَ»** (٣).

وأن يقال عن شجر العنب أنه الكرم **«لا يقولنَّ أحدُكم: الكرم، فإن الكرمَ: الرجلُ المسلم، ولكن قولوا: حدائقُ الأعناب»** (٤). وقال: **«لا تقولوا الكرم، ولكن قولوا: العنب أو الحَبْلة»** (٥).

---

(١) رواه أحمد والبخاري، ومسلم، عن أبي هريرة.

(٢) رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، عن سهل بن حنيف، ورووه (إلا أبا داود) عن عائشة. والقول على النفس: خبثت: يعني أنها فاسدة رديئة مكروهة، وهذا من الشتم للنفس، ووصفها بما لا يليق بنفس المؤمن، أما: لقست: فيعني فترت، وكسلت.

(٣) رواه مسلم، عن ابن مسعود، وأحمد، عن ابن أبي عاصم.

(٤) صحيح، رواه أبو داود، عن أبي هريرة.

ولعل وجه النهي - والله أعلم - الجمع بين الرجل المسلم - على طهارته وكرمه على ربه - وبين شجر العنب - على تسخيره للإنسان - في صفة واحدة، أو اسم واحد ولا يفوت لمح ما يؤول إليه العنب إذا تم تخميره من تحوله إلى خمر محرمة. والله أعلم.

(٥) رواه مسلم، عن وائل. والحبلة: الكرم، أو العود من شجرة الكرم. " قال العلماء: سبب كراهية ذلك أن لفظة الكرم كانت العرب تطلقها على شجرة العنب، وعلى الخمر المتخذة من العنب، سموها كرماً لكونها متخذة منه، ولأنها تحمل على المرن والسخاء؛ فكره الشرع إطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره، لأنهم إذا سمعوا

وأن يقال لمن أردنا أن نسلم عليه: عليك السلام، **«لا تقل عليك السلام؛ فإن عليك السلام تحية الموتى، ولكن قل: السلام عليك»** [1].

وأن يقال: تعس الشيطان، عند الغضب منه، من أثر وسوسته، **«لا تقل: تعِس الشيطان؛ فإنه يعْظُمُ حتى يصير مثل البيت، ويقول: بقوتي صرعته، ولكن قل: باسم الله؛ فإنك إذا قلت ذلك تصاغر حتى يصير مثل الذباب»** [2].

وأن يُكْرَم المنافق، فيقال له: سيدنا **«لا تقولوا للمنافق: سيدُنا؛ فإنه إن يكن سيدَكم، فقد أسخطتم ربكم»** [3].

وأن تقال الكلمة يكون فيها إشراك الخلق مع الله فيما هو لله وحده **«لا تقولوا ما شاء الله، وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله، ثم ما شاء فلان»** [4].

* * *

هذه اللفظة ربما تذكروا بها الخمر، وهيجت نفوسهم إليها، فوقعوا فيها أو قاربوا ذلك. وقال: إنما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم، أو قلب المؤمن لأن الكرْم مشتق من الكَرَم (بفتح الراء)، وقد قال الله تعالى:**{إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ}** [سورة الحجرات: ١٣] فسمي قلب المؤمن كرْمًا لما فيه من الإيمان والهدى، والنور والتقى، والصفات المستحقة لهذا الاسم "(النووي: شرح صحيح مسلم، ٤٠٧/١٥).

(١) صحيح، رواه الثلاثة، والحاكم، عن جابر بن سليم. قلت: وقد أثبتُّ هذا الحديث ومناسبته، ولتعليق عليه، في فصل: هديه في التسليم، فلينظَرْ هناك.

(٢) صحيح، رواه أحمد وأبو داود والنسائي، والحاكم، عن والد أبي المليح.

(٣) صحيح، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، عن بريدة، وكذا رواه البخاري في الأدب المفرد ن وابن السني، والبيهقي في الشعب.

(٤) صحيح، رواه أحمد وأبو داود والنسائي، عن حذيفة.

(١٨)
هـديـه في الخُطبـة

أما عما كان النبي ﷺ يخطب عليه: فقد خطب على الأرض، وخطب على المنبر، وخطب على البعير، وخطب على الناقة.

وأما عن هيئته في الخطبة، وكيفية سيره فيها:

فلم يكن يلبس لباس الخطباء اليوم: لا زيقاً [١] واسعاً، ولا طرحة[٢].

وكان يخطب قائماً.

وكان منبره ثلاث درجات، فإذا استوى عليه، واستقبل الناس، أخذ المؤذن في الأذان فقط، ولم يقل شيئا قبله ولا بعده.

وكان إذا قام ليخطب، توكأ على عصا وهو على المنبر[٣]. وكان أبو بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - يفعلون ذلك، وربما اتكأ على قوس أحياناً، ولم يحفظ عنه أنه اتكأ على سيف، كما يقول بعض من يجهل الحقيقة في هذا الأمر ويدعي أن إمساكه السيف علامة على أن الإسلام قد انتشر بالسيف والأمر غير ذلك، فإن مدينة رسول الله ﷺ قد فتحت بالقرآن لا بالسيف، وقد قام الإسلام بالوحي، أما استعمال السيف فهو لمحو أهل الضلالة والشرك.

وقد جاء في بعض الأخبار في مراسيل عطاء وغيره، أنه كان إذا صعد

---

(١) الزيق: ما يكف به جيب (فتحة صدر) القميص، يقال: عمل للجيب زيقا: خاطه به لتقويته، (ولعله ما يسمى في زماننا: القفطان، وهو نسج من الحرير أو القطن أو غيرهما يبرم فيكون كالحبل الدقيق، وربما غير ذلك، والله أعلم).

(٢) الطرحة: هي الطيلسان، وهو كساء يلقى على الكتف، ويعرف في العامية المصرية بالشال، واستعمل حديثاً بمعنى غطاء يُطرح على الرأس والكتفين والصدر، ومنه طرحة العروس، وجمع طرحة: طِراح.

(٣) هكذا ذكر أبو داود عن ابن شهاب.

المنبر أقبل على الناس بوجهه، ثم قال: السلام عليكم. قال الشعبي: " وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك ".

ولم يكن يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله، ويتشهد فيها بكلمتي الشهادة، ويذْكُر فيها نفسه باسمه العَلَم «أي يقول: **أشهد أن لا إله إلا ألله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**». وثبت عنه أنه قال: «**كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء**» أي: المقطوعة.

ولم يكن يفتتح خطبه إلا بحمد الله، أما قول من قال: إنه كان يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار، وخطبة العيد بالتكبير، فليس لدى هؤلاء سنة في ذلك، كما ذكر ابن القيم، وقال: " وسنته تقتضي خلافه، وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد لله، وهو أحد الوجوه الثلاثة لأصحاب أحمد، وهو اختيار شيخنا قدس الله سره"[(١)].

وكان يقول: «**أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**».

وكان إذا تشهد قال: «**الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً**»[(٢)].

قال ابن شهاب: وبلغنا أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا خطب: «**كل ما هو**

---

(١) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج ١، ص ٤٧.

(٢) رواه أبو داود عن ابن مسعود.

وقال أبو داود عن يونس: أنه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله يوم الجمعة، ذكر نحو هذا، إلا أنه قال: "ومن يعصهما فقد غوى".

آت قريب، لا بُعْدَ لما هو آت، ولا يَعْجَلُ اللهُ لعجلة أحد، ولا يخف لأمر الناس، ما شاء الله لا ما شاء الناس، يريد الله شيئاً، ويريد الناس شيئاً، ما شاء الله كان ولو كره الناس، ولا مبعِد لما قرَّب اللهُ، ولما مُقرِّب لما بعَّدَ الله، ولا يكون شيء إلا بإذن الله».

وكان مدار خطبه على حمد الله والثناء عليه بآلائه وصفات كماله، وتعليم الناس قواعد الإسلام، وتذكيرهم بالجنة والنار والبعث، وأمرهم بتقوى الله، وبيان مواقع رضاه - سبحانه ومواقع غضبه.

وكان يراعي حاجة الناس؛ فيخطب في كل وقت بما تقتضيه مصالحهم.

وكان إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه كأنه منذر جيش يقول: «**صبحكم ومساكم**». ويقول: «**بعثت أنا والساعة كهاتين**» ويفرق بين أصبعيه: السبابة والوسطى.

وكان كثيراً ما يخطب بالقرآن؛ قالت أم هشام بنت حارثة: ما أخذت**{ق والقرآنِ المجِيدِ}**إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس[١].

وكان يقول في خطبه: «**أيها الناس، إنكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كل ما أمرتم به، ولكن سددوا وأبشروا**».

وكان إذا عرض له أمر خارج موضوع الخطبة اشتغل به، وقطع الخطبة، وعمله، أو تكلم فيه.

دخل سليك الغطفاني المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فجلس سليك، فقطع النبي ﷺ خطبته، وقال: «**قم يا سليك، فاركع ركعتين، وتجوَّزْ فيهما**» ثم قال

---

(١) رواه مسلم في صحيحه.

وهـو علـى المنبـر: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين، ويتجوز فيهما**» [1].

وكان يخطب، فجاء الحسن والحسين يعثران في قميصين أحمرين، فقطع كلامه، فنزل فحملهما، ثم عاد إلى منبره، ثم قال: «**صدق الله العظيم: إنما أموالكم وأولادكم فتنة. رأيت هذين يعثران في قميصيهما، فلم أصبر حتى قطعت كلامي فحملتهما**».

وكان يقصر خطبته أحياناً، ويطيلها أحياناً بحسب حاجة الناس، وكانت خطبته العارضة أطول من خطبته الراتبة.

وكان يخطب للنساء على حدة في الأعياد، ويحرضهن على الصدقة.

وكان يختم خطبته بالاستغفار.

---

(١) رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، عن جابر.

الجـزء الثـاني
في العبـادات

(١)
هديه في الأذان

قصة تشريع الأذان معروفة في كتب السنة، وكتب الفقه، وكيف تلقى المسلمون كلمات الأذان عن طريق رؤيا رآها أحدهم وافقت رؤيا رآها عمر - رضي الله تعالى عنه - وكان المسلمون قد حاروا في الوصول إلى ما يعلنون به موعد الصلاة، فلما ذكر الرائي كلمات الأذان، قال له النبي ﷺ : **«علمهن بلالاً فإنه أندى منك صوتاً»** (قيل: أحلى، وقيل: أبعد).

والذي أود ذكره هنا هو هديه ﷺ في اتخاذ المؤذنين، وفي كيفيات أدائهم للأذان والإقامة، ولا شك أنه كان يسمع تلك الصيغ والكيفيات، وعدم أمره بتغييرها أو تعديلها إنما هو إقرار لها بما يعرف بالإقرار السكوتي.

كان عدد مؤذني النبي ﷺ أربعة:

اثنان بالمدينة هما: بلال بن رباح، وهو أول من أذن لرسول الله ﷺ، وعمرو بن أم مكتوم القرشي العامري الأعمى، وكان ﷺ يقول للناس في رمضان: **«لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن بليل، لِيُرَجِّع قائمكم، ولِيُنَبِّه نائمكم، وليس الفجر أن يقول هكذا حتى يقول هكذا: يعترض في أفق السماء»** (١) وذكروا أن فرق ما كان بين الأذانين هو مقدار أن ينزل بلال من سطح المسجد، ويصعد ابن أم مكتوم للأذان، وقدرها البعض بثلث الساعة.

---

(١) رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، عن ابن مسعود.

وواحد بقباء: هو سعد القرظ: مولى عمار بن ياسر.

وواحد بمكة: هو أبو محذورة: أوس بن مغيرة الجمحي.

وكان أبو محذورة يرجع الأذان، ويثني الإقامة.

وكان بلال لا يرجع الأذان، وكان يفرد الإقامة.

فأخذ الإمام الشافعي - رضي الله عنه - وأهل مكة بأذان أبي محذورة، وإقامة بلال.

وأخذ الإمام أبو حنيفة - رضي الله عنه - وأهل العراق بأذان بلال وإقامة أبي محذورة.

وأخذ الإمام أحمد - رضي الله عنه - وأهل الحديث، وأهل المدينة بأذان بلال وإقامته.

وخالف الإمام مالك - رضي الله عنه - في الموضعين: إعادة التكبير، وتثنية لفظ الإقامة، فإنه لا يكررها.

وجواز تلك الصيغة - أو الكيفية - أو تلك عند هؤلاء الأئمة، يدل - كما سبق أن أشرت - إلى جوازها كلها، وإلى أنها كانت معلومة للنبي ﷺ وأقرها إقراراً سكوتياً، والله تعالى أعلم.

ولم أقرأ أنه ﷺ نطق ألفاظ الأذان؛ لا معلنا بها دخول وقت، ولا معلما إياها أحداً من الناس.

و **«كان إذا سمع المؤذن قال مثلما يقول، حتى إذا بلغ (حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح) قال: لا حول ولا قوة إلا بالله»** [1] و **«كان إذا**

---

(١) صحيح، رواه أحمد عن أبي رافع، البغوي، وابن السني، وأحمد والدارمي، وابن خزيمة عن معاوية.

سمع المؤذن يتشهد قال: وأنا وأنا» [١].

وقد قال ابن القيم: وأما هديه ﷺ في الذكر عند الأذان وبعده فشرع لأمته منه خمسة أنواع:

أحدها: أن يقول السامع كما يقول المؤذن إلا في لفظ حيَّ على الصلاة، حي على الفلاح، فإنه صح عنه إبدالهما بلا حول ولا قوة إلا بالله، ولم يجئ عنه الجمع بينهما وبين حي على الصلاة، حي على الفلاح، ولا الاقتصار على الحيعلة، وهديه ﷺ الذي صح عنه إبدالهما بالحوقلة، وهذا مقتضى الحكمة المطابقة لحال المؤذن والسامع؛ فإن كلمات الأذان ذكر؛ فَسُنَّ للسامع أن يقولها، وكلمة الحيعلة دعاء إلى الصلاة لمن سمعه، فسُنَّ للسامع أن يستعين على هذه الدعوة بكلمة الإعانة، وهي: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

والثاني: أن يقول: رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد رسولا، وأخبر أن من قال ذلك غفر له ذنبه[٢].

والثالث: أن يصلي على النبي ﷺ بعد فراغه من إجابة المؤذن، وأكمل ما يُصلَّى عليه به، ويصل إليه كما علمه أمته، أن يصلوا عليه، فلا صلاة أكمل عليه منها، وإن تحذلق المتحذلقون.

والرابع: أن يقول بعد صلاته عليه: **«اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي**

---

(١) صحيح، رواه أبو داود، والحاكم عن عائشة.

(٢) جاء في الصحيح: "من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، رضيت بالله ربا، وبمحمد رسولا، وبالإسلام دينا، غفر له ما تقدم من ذنبه" رواه أحمد، ومسلم، والأربعة، عن سعد.

وعدته، **إنك لا تخلف الميعاد»** [1] هكذا جاء بهذا اللفظ (مقاماً محموداً) بلا ألف ولا لام، هكذا صح عنه.

والخامس: أن يدعو لنفسه بعد ذلك، ويسأل الله من فضله، فإنه يستجاب له، كما في السنن عنه ﷺ : **«قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تعط، يعني المؤذنين»** [2]... وقالت أم سلمة - رضي الله عنها : علمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب: **«اللهم إن هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعاتك فاغفر لي»** ذكره الترمذي. وفي السنن عنه: **«الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة»** [3]. قالوا: فما نقول يا رسول الله؟ قال: **«سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة».**

* * *

---

(١) رواه أحمد، والبخاري، والأربعة عن جابر، وتتمته "حلت له شفاعتي يوم القيامة".

(٢) صحيح، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان، عن ابن عمرو.

(٣) صحيح، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن حبان، عن أنس، ومن الصحيح كذلك في المعنى نفسه: "الدعاء مستجاب بين النداء والإقامة" رواه الحاكم عن أنس، و "الدعاء بين الأذان والإقامة مستجاب، فادعوا" رواه أبو يعلى عن أنس.

(٢)
هـديـه فــي الوضــوء

«كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فنضح به فرجه» [١].

كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة في غالب الأحيان.

وكان ربما صلى اليوم كاملاً بوضوء واحد، وقد فعل ذلك يوم فتح مكة، ولما سأله عمر - رضي الله تعالى عنه - في ذلك، قال لـه: **«عمداً صنعتُه يا عمر»** [٢].

وكان يتوضأ بالمُدِّ أحيانا، وبثلثيه، أو بأزيد منه أحياناً أخرى، وكان أيسر الناس صباً لماء الوضوء ويحذر أمته من الإسراف فيه، رُوي أنه مر على سعد بن معاذ وهو يتوضأ ويسرف في الماء، فقال لـه: **«لا تسرف في الماء»** فقال: وهل في الماء من إسراف؟! قال: **«نعم وإن كنت على نهر جار»**.

وقد صح عنه:

أنه توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً.

وفي بعض الأعضاء مرتين، وفي بعضها ثلاثاً.

وكان يتمضمض ويستنشق أحياناً بغرفة واحدة، وأحياناً بغرفتين، وأحياناً بثلاث غرفات.

وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق؛ فيأخذ نصف الغرفة لفمه،

---

(١) صحيح رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم، عن الحكم بن سفيان.
والمقصود أنه كان يفعل ذلك إذا أراد الوضوء.

(٢) رواه أحمد، ومسلم، والأربعة، عن بريدة.

ونصفها لأنفه [١].

وكان يستنشق بيده اليمنى، ويستنثر (يطرد الماء من أنفه الشريف) بيده اليسرى. ولم يتوضأ إلا تمضمض واستنشق، ولم يعرف عنه أنه أخل بذلك مرة واحدة.

و **«كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه»** [٢].

وكان يمسح رأسه كله، وأحياناً يقبل فيه ويدبر [٣]. وبفعله هذا يفسر حديث من قال: إنه مسح برأسه مرتين [٤].

وكان يمسح على رأسه تارة، وعلى العمامة تارة، وعلى الناصية والعمامة تارة، وأما الاقتصار على المسح على الناصية فلم يؤثر عنه ولم يؤثر عنه ﷺ أنه اقتصر على مسح بعض رأسه، ولكن كان إذا مسح ناصيته أكمل بالمسح على العمامة [٥].

---

(١) قال ابن القيم: ولا يمكن في الغرفة إلا هذا، وأما الغرفتان والثلاث فيمكن فيهما الوصل والفصل، إلا أن هديه كان الوصل بينهما، كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد: أن رسول الله تمضمض واستنشق من كف واحدة، فعل ذلك ثلاثاً، وفي لفظ: تمضمض واستنثر بثلاث غرفات، فهذا أصح ما روي في المضمضة والاستنشاق، ولم يجئ الفصل بين المضمضة والاسْتنشاق في حديث صحيح البتة. لكن في حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده: رأيت النبي يفصل بين المضمضة والاشتنشاق. ولكن لا ندري إلا من طلحة عن أبيه عن جده، ولا يعرف لجده صحبة. (زاد المعاد، ج ١، ص ٤٩.

(٢) صحيح، رواه الدارقطني، عن جابر، وكذا رواه البيهقي.

(٣) أي يبدأ المسح من الخلف إلى الأمام، يقلب بذلك شعره، ثم يعود بيده من الأمام إلى الخلف يسويه.

(٤) قال ابن القيم: والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه، بل كان إذا كرر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس، هكذا جاء عنه صريحا، ولم يصح عنه خلافه البتة، بل ما عدا هذا: إما صحيح غير صريح: كقول الصحابي توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وكقوله: مسح برأسه مرتين. وإما صريح غير صحيح؛ كحديث ابن البيلماني عن أبيه عن عمر، أن النبي قال: «من توضأ فغسل كفيه ثلاثاً.. ثم قال: ومسح برأسه ثلاثاً»، وهذا لا يحتج به، وابن البيلماني وأبوه مضعفان، وإن كان الأب أحسن حالا، وكحديث عثمان الذي رواه أبو داود أنه مسح رأسه ثلاثا. وقال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة.

(٥) قال ابن القيم: فأما حديث أنس الذي رواه أبو داود: "رأيت رسول الله يتوضأ وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة" فهذا مقصود أنس به أن النبي لم ينقض

وكـان يمسـح أذنيـه مـع رأسـه، وكـان يمسـح الظـاهر منهمـا والبـاطن، ولم يحفظ عنه أنه أخذ لهما ماء جديداً.

والأحاديث التي ذكرت في مسح العنق لا تصح.

وكـان يغسـل رجليـه إذا كانتـا عـاريتين مـن خـف أو جـورب، ويمسـح على رجليه إذا كانتا في الخفين.

ولـم يثبـت عنـه أنـه تجـاوز المـرفقين بالغسـل فـي غسـل اليـدين، ولا أنـه تجـاوز الكعبـين عنـد غسـل الـرجلين، وإنمـا كـان أبـو هريـرة - رضـي الله تعـالى عنــه - يفعـل ذلـك، ويتـأول حـديث إطالـة الغـرة الـذي فيـه **«تبلـغ الحليـة مـن المـؤمن حيـث يبلـغ الوضـوء»** [1] فكـــان إذا توضـــأ مـــد غســـل ذراعيـه إلـى قـرب إبطيـه، ومـد غسـل رجليـه إلـى قـرب منتصـف سـاقه، ولـم يكـن الصـحابة يتـابعون أبـا هريـرة فـي هـذا ويقولـون لــه: هـذا مـن فقهـك. وأمـا حديثـه رضـي الله عنـه الـذي فـي صـفة وضـوء النبـي ﷺ : " أنـه غسـل يديـه حتـى أشـرع فـي العضـدين، ورجليـه حتـى أشـرع فـي السـاقين " فهـو دلالـة علـى إدخـال المـرفقين فـي غسـل اليـدين، وإدخـال الكعبـين فـي غسـل الرجلين.

ولـم يكـن النبـي ﷺ معتـاداً تنشـيف أعضـائه بعـد الوضـوء[2]، وكـان

عمامته حتى يستوعب مسح الشعر كله، ولم ينف التكميل على العمامة، وقد أثبته المغيرة بن شعبة، وغيره، فسكوت أنس عنه لا يدل على غيره.

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة.

(٢) قال ابن القيم: " ولا يصح عنه في ذلك حديث ألبتة، بل الذي صح عنه خلافه، وأما حديث عائشة "كان للنبي خرقة يتنشف بها بعد الوضوء" وحديث معاذ بن جبل: "رأيت رسول الله إذا توضأ مسح على وجهه بطرف ثوبه" فضعيفان لا يحتج بمثلهما؛ في الأول سليمان بن أرقم: متروك، وفي الثاني الأفريقي: ضعيف، قال الترمذي، ولا يصح عن النبي في هذا الباب شيء.

قلت: وجدت في (صحيح الجامع الصغير وزيادته الذي عني به الشيخ الألباني - رحمه الله - حديثاً حسناً نصه

يخلل لحيته[1].

أما عن تحريك الخاتم، فقد جاء في ذلك حديث ضعيف، أنه ﷺ «كان إذا توضأ حرك خاتمه» [2].

ولم يحفظ عنه أنه كان يقول شيئاً على وضوئه غير التسمية في بدايته، وقول: **«أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»** عند الانتهاء من الوضوء، وفي حديث عند النسائي في السنن أنه يقال بعد الوضوء: **«سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك»**.

وأود هنا، إتماماً للفائدة أن أنبه على بعض أشياء يشيع بين الناس أنها كانت من هديه ﷺ في وضوئه، والحقيقة أنها ليست كذلك، منها:

أنه: لا هو، ولا أحد من أصحابه، كان يقول في بداية الوضوء: نويت رفع الحدث، ولا: استباحة الصلاة، ولم يرد عنه في ذلك لا

"كانت له خرقة يتنشف بها بعد الوضوء" للترمذي والحاكم، عن عائشة، وزاد الألباني روايته عند: ابن عدي، والبيهقي عنها وعن أنس.

(١) قال ابن القيم: " وقد اختلف أئمة الحديث فيه؛ فصحح الترمذي وغيره أنه كان يخلل لحيته، وقال أحمد وأبو زرعة: لا يثبت في تخليل اللحية حديث، وكذلك تخليل الأصابع، لم يكن يحافظ عليه ". وقال: وفي السنن عن المستورد بن شداد: رأيت النبي إذا توضأ يدلك أصابع رجله بخنصره، وهذا إن ثبت عنه، فإنما يفعله أحياناً، ولهذا لم يروه الذين اعتنوا بضبط وضوئه كعثمان، وعليٍّ، وعبد الله بن زيد، والربيع وغيرهم، على أن في إسناده ابن لهيعة

قلت: في المسألة أحاديث تبلغ درجة الصحيح، منها: "كان إذا توضأ خلل لحيته بالماء" رواه أحمد والحاكم عن عائشة، والترمذي والحاكم عن عثمان وعن عمار بن ياسر، والحاكم عن بلال، وابن ماجه والحاكم عن أنس، والطبراني في الكبير عن أبي أمامة، وأبي الدرداء، وأم سلمة، وفي الأوسط عن ابن عمر، وصححه الألباني. وقد ورد عنه أنه: "كان إذا توضأ أخذا كفا من ماء فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي" وهو صحيح رواه أبو داود، والحاكم، عن أنس.

(٢) الحديث من رواية معمر بن محمد بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده. رواه ابن ماجه.

حديث صحيح، ولا حتى حديث ضعيف.

أن ما ورد من أنه **«كان إذا توضأ صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصلاة»**(١). وفسر في بعض شروح الحديث(٢). على أنه سنة الوضوء، ليس صحيحاً، والصحيح أن المقصود بالركعتين هنا سنة الصبح.

أن الأحاديث الآتية في هديه في الوضوء كلها ضعيفة، وهي:

«كان إذا توضأ عَرَكَ عارضيه بعض العرْك، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها»(٣).

«كان إذا توضأ فضَّل ماءً حتى يسيِّله على موضع سجوده» (٤).

«كان إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه» (٥).

والله - تبارك وتعالى - أعلم بالصواب.

* * *

---

(١) حديث ضعيف، رواه ابن ماجه عن عائشة.
(٢) هو مفسر هكذا عند المناوي في شرح القدير، وقد رد الألباني هذا التفسير.
(٣) رواه ابن ماجه، عن ابن عمر.
(٤) رواه الطبراني في الكبير عن الحسن، وأبو يعلى عن الحسين.
(٥) رواه الترمذي، عن معاذ.

(٣)
هـديـه في
المسح على الخفين، والتيمم

الجامع بين المسح على الخفين، والتيمم: أن كلا منهما فرع عن أصل:

فالمسح على الخفين والجوربين: فرع عن غسل الرجلين، ورخصة في غسلهما غايتها التيسير على العباد.

والتيمم فرع عن الوضوء (أو الغسل)، ورخصة فيه عند فقد الماء، أو وجوده مع مشقة استعماله (لمرض أو برد قاتل، أو خوف تأخر شفاء... إلخ)[١].

وقد صح عنه ﷺ أنه مسح في سفره، وإقامته، وظل كذلك حتى قبض إلى ربه، لم يُنْسَخْ ذلك.

وجعل للمقيم يوماً وليلة يستمر فيهما في المسح، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، ثبت ذلك بأحاديث حسنة الإسناد، وأخرى صحيحة الإسناد، منها «**للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة، في المسح على الخفين**»[٢].

وكان يمسح ظاهر الخفين، ولم يؤثر عنه مسح باطنهما إلا في حديث

---

(١) قال ابن قيم الجوزية - رحمه الله -: " أصول الطب ثلاثة: الحِمْية، وحفظ الصحة، واستفراغ المادة المُضِرَّةِ، وقد جمعها الله تعالى له ولأمته في ثلاثة مواضع في كتابه: فحمى المريض من استعمال الماء خشية من الضرر، فقال:**{وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا}** فأباح التيمم للمريض حمية له، كما أباحه للعادم... ".

(٢) صحيح متواتر، رواه أحمد ومسلم، والنسائي، عن علي، وأحمد والأربعة، وابن حبان، عن خزيمة بن ثابت، وأحمد، والبخاري في التاريخ، عن عوف بن مالك والطبراني في الكبير عن أسامة بن شريك، والبراء بن عازب، وجرير البجلي، وصفوان بن عسال، والمغيرة بن شعبة، ويعلى بن مرة، وأبي بكرة، وكذلك رواه كل من البزار، وأبو نعيم في المعرفة، والبارودي، وابن عساكر، والنيسابوري.

منقطع والأحاديث الصحيحة بخلاف ما جاء فيه[١].

ومسح على الجوربين والنعلين[٢]

كما يجوز المسح على الموقين[٣]، وكما يجوز المسح على الجوربين[٤] يجوز المسح على كل ما يستر الرجلين كاللفائف ونحوها، وهي ما يلف على الرجل من البرد أو خوف الحفاء أو الجراح بهما، ونحو ذلك، مما يستر القدمين[٥].

وإذا كان بالخف أو الجورب خروق، جاز المسح عليه، ما دام يلبس،

---

(١) من المشهور عن عليٍّ - رضي الله تعالى عنه : " لو كان الدين بالرأي، لكان باطن الخف أولى بالمسح من أعلاه، لقد رأيت رسول الله يمسح على ظاهر خفيه ". رواه أبو داود بإسناد صحيح أو حسن. وقال الشيخ أبو بكر الجزائري: يبل يديه، ثم يضع باطن كفه اليسرى تحت عقب الخف، وكف اليمنى على أطراف أصابعه، ثم يمر اليمنى إلى ساقه، واليسرى إلى أطراف أصابعه. ولو مسح أعلى الخف دون أسفله لأجزأه.

(٢) جاء في المعاجم: النعل: الحذاء. والحذاء: النعل. والخف: ما يلبس في الرجل من جلد رقيق. وقد قالوا: يشترط في المسح على الخفين وما في معناهما: أن "يكونا ساترين لمحل الفرض" (أبو بكر الجزائري). قلت: وعليه فكل ما لا يستر القدمين والكعبين فلا يجوز المسح عليه (وهذا إن توافر في الخف، فهو لا يتوافر في كل حذاء أو نعل). قال الشيخ سيد سابق: "النعل: ما وُقِيَتْ به القدم من الأرض، وهو يغاير الخف. ولقد كان لنعل رسول الله سيران، يضع أحدهما بين إبهام رجله والتي تليها، ويضع الآخر بين الوسطى والتي تليها، ويجمع السيرين إلى السير الذي على وجه قدمه وهو المعروف بالشراك". وتصور هيئة نعله يدل على أنه لم يكن يستر القدم والكعبين، وقال السيد سابق أيضا: "وما اشترطه بعض الفقهاء من أن الخف لا بد أن يكون ساترًا لمحل الفرض وأن يثبت بنفسه من غير شد، مع إمكان متابعة المشي فيه، قد بين شيخ الإسلام ابن تيمية ضعفه في الفتاوى". والله أعلم.

(٣) الموقان: خف غليظ يلبس فوق الخف.

(٤) الجورب: لفافة الرجْل، وهو المسمى بالشراب.

(٥) قال ابن تيمية: " والصواب أنه يمسح على اللفائف، وهي بالمسح أولى من الخف والجورب، فإن اللفائف إنما تستعمل للحاجة في العادة، وفي نزعها ضرر: إما إصابة البرد، وإما التأذي بالحفاء، وإما التأذي بالجرح، فإذا جاز المسح على الخفين والجوربين، فعلى اللفائف بطريق الأولى، ومن ادعى في ذلك إجماعا فليس معه إلا عدم العلم، ولا يمكنه أن ينقل المنع عن عشرة من المشهورين، فضلاً عن الإجماع... فمن تدبر ألفاظ الرسول ، وأعطى القياس حقه، علم أن الرخصة منه في هذا الباب واسعة، وأن ذلك من محاسن الشريعة، ومن الحنيفية السمحة التي بُعِثَ بها". ا هـ.

ويمكن أن يقال عليه: خف أو جورب[١].

وكان ﷺ يمسح على الخفين إذا كان قد لبسهما على طهارة، قال المغيرة بن شعبة - رضي الله تعالى عنه: كنت مع النبي ﷺ في مسير، فأفرغت عليه من الإداوة[٢] فغسل وجهه وذراعيه، ومسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه، فقال: «**دعهما؛ فإني أدخلتهما طاهرتين**» فمسح عليهما[٣].

والمختار في توقيت مدة المسح التي قال فيها صفوان بن عسال - رضي الله تعالى عنه : «**أمرنا**[٤] **أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثا إذا سافرنا، ويوما وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما إلا من جنابة**» [٥]: المختار أن يبدأ التوقيت من وقت المسح (أي: من أول مرة وضوء يبدأ فيها مسح القدمين) وقيل: من وقت الحدث بعد اللبس(أي: من لحظة انتقاض وضوئه بالحدث بعد أن كان قد لبس الخفين أو الجوربين والقدمان طاهرتان؛ حتى وإن كان ذلك قبل الوضوء الذي سيمسح فيه بزمن).

أما في التيمم:

فمن هديه ﷺ أن يتيمم بضربة واحدة للوجه والكفين، ولم يصح عنه أنه تيمم بضربتين، ولا إلى المرفقين، قال الإمام أحمد - رضي الله عنه : " من قال إن التيمم إلى المرفقين فإنما هو شيء زاده من عنده "

وما قالوه في صفة التيمم: من وضع بطون أصابع اليد اليسرى على

---

(١) قال الثوري: كانت خفاف المهاجرين والأنصار لا تسلم من الخروق كخفاف الناس، فلو كان في ذلك حظر، لَوَرَدَ ونُقِلَ عنهم.

(٢) الإداوة: إناء صغير يُحْمَلُ فيه الماءُ.

(٣) رواه أحمد، والبخاري، ومسلم.

(٤) يعني النبي .

(٥) رواه الشافعي، وأحمد، وابن خزيمة، والترمذي والنسائي، وصححاه.

ظهور أصابع اليد اليمنى، ثم النزول بها إلى المرفق ثم إدارة باطن كفه اليسرى على بطن الذراع الأيمن، مع رفع الإبهام إلى أن يصل إلى إبهامه اليمنى فيطبق عليها، ثم تكرار المر باليد اليمنى مع اليد اليسرى فهذا - كما يقول ابن القيم : " مما يعلم قطعاً أن النبي ﷺ لم يفعله ولا علَّمه أحداً من أصحابه، ولا أمر به، ولا استحسنه".

وقد ورد في كيفية التيمم حديث من أصرح ما يكون، قال عمار بن ياسر - رضي الله تعالى عنه : " أجنبت فلم أصب الماء، فتمعكت(١) في الصعيد، وصليت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**إنما كان يكفيك هكذا**»، وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ومسح بهما وجهه وكفيه "(٢). ومن هذا الحديث نعلم أن من الهدي النبوي الشريف:

الاكتفاء بضربة واحدة.

الاكتفاء في مسح اليدين إلى الكفين. نفخ اليدين من التراب وعدم تعفير الوجه به.

وكان يتيمم بالأرض التي يصلى عليها: تراباً كانت، أو سبخة، أو رملاً. قال الله تعالى: **{فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا}** وقد أجمع أهل اللغة على أن الصعيد وجه الأرض، تراباً كان أو غيره.

ولم يكن ﷺ يتيمم لكل صلاة، ولم يأمر بذلك، وإنما أقام التيمم مقام الوضوء، فهو في حكمه استمراراً وانتقاضاً، فللمتيمم أن يصلي بتيمم واحد ما شاء الله له من نوافل وفرائض، وبذلك ينطق حديثه ﷺ : «**إن الصعيد طهور**

---

(١) تمعكت: أي تمرَّغْتُ.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجده فليُمِسَّه بشرته؛ فإن ذلك خير» [(١)].

وللحديث رواية أخرى عند الدارقطني، جاء فيها: **«إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب، ثم تنفخ فيهما، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين»**.

ومن هديه ﷺ أن من لم يجد الماء فتيمم:

ثم وجد الماء بعد فقده، أو قدر على استعماله بعد عجزه عنه، فقد انتقض تيممه.

فإذا صلى بتيممه، ثم وجد الماء، أو قدر على استعماله، بعد انتهاء الصلاة فلا إعادة عليه، حتى وإن كان وقت الصلاة التي صلاها بذلك التيمم لم ينته بعد[(٢)].

فإذا وجد الماء أو قدر على استعماله بعد الدخول في الصلاة، فإن وضوءه ينتقض، ويجب عليه الخروج من الصلاة والتطهر بالماء [(٣)].

روى أبو داود والنسائي وابن ماجه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء انقطع عقد لي، فأقام**

---

(١) رواه أحمد والترمذي، وصححه. وكذا رواه ابن حبان والحاكم، كلهم عن أبي ذر. وله رواية بلفظ آخر: "إن الصعيد الطيب طهور، ما لم تجد الماء، ولو إلى عشر حجج، فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك" رواه أحمد والترمذي، وأبو داود، عن أبي ذر، وهو صحيح كذلك.

(٢) قال أبو سعيد الخدري: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً فصليا، ثم وُجِدَ الماءُ في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله فذكرا له ذلك، فقال للذي لم يعد "أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك" وقال للذي أعاد: "لك الأجر مرتين"، رواه أبو داود والنسائي.

(٣) روى البخاري عن عمران بن حصين - رضي الله تعالى عنه - قال: صلى رسول الله بالناس، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، قال: "ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ " قال: أصابتني جنابة ولا أجد ماء. قال: "عليك بالصعيد فإنه يكفيك". ثم ذكر عمران أنهم بعد أن وجدوا الماء أعطى رسول الله الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، وقال: "اذهب فأفرغه عليك".

النبي ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر – رضي الله عنه – فقالوا: ألا ترى إلى ما صنعت عائشة؟ فجاء أبو بكر، والنبي ﷺ على فخذي قد نام، فعاتبني، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده خاصرتي، فما منعني من التحرك إلا مقام النبي ﷺ على فخذي، فنام حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله تعالى آية التيمم: {فتيمموا}» قال أسيد بن حضير: " ما نهي أول بركتكم يا آل أبي بكر**!!** [١] فقالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه [٢] فوجدنا العقد تحته".

لما بعث النبي ﷺ عمرو بن العاص - رضي الله تعالى عنه - في غزوة ذات السلاسل، قال عمرو: احتلمت في ليلة شديدة البرودة، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك لـه، فقال: «**يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟**» فقلت: ذكرت قول الله - عز وجل: **{وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}** فتيممت ثم صليت. فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً [٣].

قد يكون الإنسان في ظرف يعدم فيه الماء والصعيد معا، ولـه في هذه الحالة أن يصلي بلا وضوء، ولا إعادة عليه متى وجد الماء أو الصعيد؛ روى مسلم عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فأرسل رسول الله ﷺ أناساً في طلبها، فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير

---

(١) أي: هذه ليست أول بركتكم يا آل أبي بكر، فإن لكم بركات كثيرة.
(٢) بعثنا البعير: أي حركناه من مكانه.
(٣) رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم، والدارقطني، وابن حبان، وعلقه البخاري.

وضـوء، فلمـا أتـوا النبـي ﷺ شـكوا ذلـك إليـه، فنزلـت آيـة التـيمم، فقـال أسـيد بـن حضـير: " جـزاك الله خيـراً، فـوالله مـا نـزل بـك أمـر قـط إلا جعـل الله لـك منـه مخرجاً، وجعل للمسلمين منه بركة"[١]، [٢].

* * *

(١) لاحظ ما بين ما في هذه الرواية ورواية عائشة التي أخرجها أبو داود والنسائي في مناسبة نزول آية التيمم، والتي سُقْتُها في الفقرة قبل السابقة.

(٢) الحكم، والرواية نقل من: السيد سابق، فقه السنة، م ١، العبادات، ص٧١

(٤)

هـديـه في الصـلوات

لأن الصــلاة: " أقـوال وأفعـال مخصوصــة، بكيفيـات مخصوصــة مفتتحهـا التكبيـر، وختامهـا التسـليم "، وقـد قـال ﷺ : **«مفتـاح الصـلاة الطّهـور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»** [١].

فقد لـزم الحـديث فـي بدايـة الكـلام عـن هديـه ﷺ فـي الصـلاة عمـا يـأتي بـه بعض الناس من أقوال وأفعـال عند الـدخول فـي الصـلاة، يظنـونـهـا مـن هديـه ﷺ وهي ليست كذلك.

من ذلك تسعة أشياء هي من المبتدعات، وليست من الـهدي النبوي، وهي:

١ - قول أي كلام قبل تكبيرة الإحرام.

٢ - التلفظ بالنية (كقولـه: نويت أن).

٣ - قول: أصلي لله صلاة كذا (ويسميها حسب الوقت).

٤ - قول: مستقبل القبلة.

٥ - تحديد عدد الركعات (كقولـه: أصلي لله أربع ركعات..)

٦، ٧ - تحديد الصـفة فـي الصـلاة (كقولــه: أصـلي فـرض الظـهر إمامـاً، أو مأموماً).

٨، ٩ - تحديد زمن الأداء (كقولـه: أصلي الصبح أداء.. أو قضــاءً).

---

(١) رواه أبو داود، والترمذي، وصححه الحاكم.

وإنما كان هديه إذا قام إلى الصلاة أن يقول: الله أكبر يدخل بها في الصلاة مباشرة دون قول أي شيء قبل ذلك.

قال ابن القيم - في التعليق على تلك الأفعال : " لم ينقل عنه أحد قط، بإسناد صحيح ولا ضعيف، ولا مسند ولا مرسل لفظة واحدة منها البتة، بل ولا عن أحد من أصحابه، ولا استحسنه أحد من التابعين، ولا الأئمة الأربعة، وإنما غرَّ بعضَ المتأخرين قول الشافعي - رضي الله عنه - في الصلاة: إنها ليست كالصيام، ولا يدخل فيها أحد إلا بذكر، فظُنَّ أن الذكر تلفظ المصلي بالنية، وإنما أراد الشافعي - رحمه الله - بالذكر تكبيرة الإحرام ليس إلا، وكيف يستحبُّ الشافعي أمراً لم يفعله النبي ﷺ في صلاة واحدة، ولا أحد من خلفائه وأصحابه؟ وهذا هديهم وسيرتهم؟ فإن أَوْجَدَنَا أحدٌ حرفاً واحداً عنهم في ذلك قبلناه، وقابلناه بالتسليم والقبول، ولا هدْيَ أكملُ من هديهم، ولا سنة إلا ما تلقوْهُ عن صاحب الشرع ﷺ "[١].

قلت: والنية تُعَرَّفُ بأنها: عزم القلب على أداء الصلاة المعينة، ولذا فمحلها القلب.

أما هديه في تكبيرة الإحرام:

فبأن يقول: " الله اكبر" لا غيرها، ولم يُنْقَلْ عنه أنه قال سواها.

وأن يرفع يديه مع تكبيرة الإحرام، ممدودة الأصابع، مستقبلا بها القبلة: إلى فروع أُذنيه، ورُوِيَ إلى منكبيه «**كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً**» [٢].

---

(١) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج ٢، ص ٥١.

(٢) صحيح، رواه أبو داود، وابن خزيمة

وجاءت الروايات أنه كان يرفع يديه حتى يحاذي بهما المنكبين[1] وجاءت روايات أخرى أنه كان يرفعهما إلى حيال أذنيه[2]وقيل قريباً من أذنيه[3]وقيل هو من العمل المخير فيه وقيل: كان أعلاها إلى فروع أذنيه، وكفَّاه إلى منكبيه، فلا يكون اختلافاً.

فإذا خفض يديه من تكبيرة الإحرام، وضع اليد اليمنى على ظهر اليسرى.

وقد أثر عنه ﷺ عدة صيغ في استفتاح الصلاة:

«كان إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» [4].

أو يقول: **«اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد، اللهم نقني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس».**

وتارة يقول: **«وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي، وأنا عبدك ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعها إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئ الأخلاق لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله بيديك، والشر**

---

(١) هذه رواية أبي حميد الساعدي، وكذلك ابن عمر.

(٢) هذه رواية وائل بن حجر.

(٣) هذه رواية البراء.

(٤) صحيح، رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم، عن عائشة، والبخاري ومسلم وابن ماجه، والحاكم، عن أبي سعيد، والطبراني في الكبير عن ابن مسعود، وعن واثلة.

ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت ربنا وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك» [(١)].

وتارة كان يقول: **«اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختُلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»**.

وتارة كان يقول: **«الله أكبر الله أكبر الله أكبر، الحمد لله كثيراً الحمد لله كثيراً الحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً سبحان الله بكرةً وأصيلاً سبحان الله بكرةً وأصيلاً، اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه»**.

وتارة كان يقول: «الله أكبر» عشر مرات، ويسبح عشر مرات ثم يحمد عشراً، ثم يهلل عشراً، ثم يستغفر عشراً، ثم يقول: **«اللهم اغفر واهدني وارزقني»** عشراً، ثم يقول: **اللهم إني أعوذ بك من ضيق المقام يوم القيامة»** عشراً [(٢)].

وقد صح عن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - أنه كان يستفتح في مقام النبي (أي: في مسجده ومصلاه الذي كان يصلي فيه) بـ: **«سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»** وكان يجهر به، ويعلمه الناس.

وقال الإمام أحمد - رحمه الله : " أما أنا فأذهب إلى ما رُوِي عن عمر ". قال ابن القيم: " ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما روي عن النبي ﷺ من الاستفتاح

---

(١) أورده ابن القيم (زاد المعاد، ج ٢، ص ٥١) وقال: ولكن المحفوظ أن هذا الاستفتاح إنما كان يقوله في قيام الليل.

(٢) أورد ابن القيم هذه الصيغ، وعقب عليها بقوله: فكل هذه الأنواع صحت عنه ، وقال: وروي أنه كان يستفتح بسبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك. ذكر ذلك أهل السنن من حديث عليّ بن الرفاعي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، على أنه ربما أرسل، وقد روي مثله من حديث عائشة، رضي الله عنها، والأحاديث التي قبله أثبت منه.

كان حسناً " [١].

فإذا ما فرغ من دعاء الاستفتاح:

كان يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

ثم يقرأ الفاتحة، ومن الصحيح المشهور عنه قولــه: **«كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج»** [٢].

وكان يجهر بـ**{بسم الله الرحمن الرحيم}** تـارة، ويخفيـه أكثـر ممـا يجهـر بهـا [٣].

وكانت قراءته مداً؛ يقف عند كل آية، ويمد بها صوته.

فإذا فرغ من قراءة الفاتحة، قال: «آمين»، فإن كان يجهر بالقراءة رفع بها صوته، وقالها من وراءه.

---

(١) وأضـاف: (أي ابـن القيم): وإنمـا اختـار الإمـام أحمد هذا لعشرة أوجه... منهـا (١) - جهْرُ عمر بـه يعلمـه الصحابة، (٢) - ومنهـا اشتماله علـى أفضل الكلام بعد القرآن؛ فإن أفضل الكلام بعد القرآن: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، وقد تضمنها هذا الاستفتاح مع تكبيرة الإحرام، (٣) - ومنها أنه استفتاح أخلص للثناء على الله، وغيره متضمن للدعاء والثناء، والثناء أفضل من الدعاء؛ ولهذا كانت سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن؛ لأنها أخلصت لوصف الرحمن تبارك وتعالى، والثناء عليه؛ ولهذا كان سبحان الله، والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أفضل الكلام بعد القرآن، فيلزم أن مـا تضمنها من الاستفتاحات أفضل من غيره من الاستفتاحات، (٤) - ومنها أن غيره من الاستفتاحات عامتها إنما هي في قيام الليل في النافلة، وهذا كان عمر يفعله، ويعلمه الناس في الفرض، (٥) - ومنها إن هذا الاستفتاح إنشاء للثناء على الرب تعالى متضمنا للإخبار عن صفات كماله، ونعوت جلاله، والاستفتاح بوجهت وجهي إخبار عن عبودية العبد، وبينهما من الفرق ما بينهما. (٦) - ومنها: أن من اختـار الاستفتاح بوجهت وجهي لا يكمله، وإنما يأخذ بقطعة من الحديث، ويذر باقيه، بخلاف الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك؛ فإن من ذهب إلى آخره.

(٢) صحيح، رواه أحمد وابن ماجه، عن عائشة، وأحمد، وابن ماجه عن ابن عمرو، والبيهقي في السنن عن عليٍّ، والخطيب، عن أبي أمامة، والطيالسي، وأبو عبيد، عن أبي هريرة.

(٣) قال ابن القيم: ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائما في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً، حضراً وسفراً، ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين، وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة، هذا من أمحل المحال حتى يُحْتاجَ إلى التشبث فيه بألفاظ مجملة، وأحاديث واهية؛ فصحيح تلك الأحاديث غير صريح، وصريحها غير صحيح، وهذا موضع يستدعي مجلداً ضخماً.

وكانت لـه سكتتان:

سكتة بين التكبير والقراءة، وهي التي سأله عنها أبو هريرة فقال: يا رسول الله! إنك لتسكت سكتة بين تكبيرة الإحرام، والقراءة، فما تقول فيها؟ فذكر لـه النبي ﷺ صيغة دعاء الاستفتاح الذي يقولـه في هذه السكتة.

وسكتة بعد الفراغ من قراءة الفاتحة، قيل: كان يجعلها لأجل قراءة المأموم، فعلى هذا ينبغي تطويلها بقدر قراءة الفاتحة.

وهناك سكتة ثالثة، بعد الفراغ من قراءة السورة من القرآن، وقبل الركوع، وهي سكتة للراحة والنَّفَس، قال عنها ابن القيم: " وهي سكتة لطيفة، فمن لم يذكرها فلقصرها، ومن اعتبرها، جعلها سكتة ثالثة " [(١)].

وأما عن السورة بعد الفاتحة:

فإنه كان إذا فرغ من الفاتحة أخذ في سورة غيرها.

وكان يطيلها تارة، ويخففها لأمر عارض، كالسفر وغيره، ويتوسط فيها في غالب الأحوال(ذلك هديه في عموم الصلوات).

وكان يقرأ في صلاة الصبح:

بنحو ستين آية.. وصلاها بسورة (ق)، وصلاها بسورة (الروم)، وصلاها بـ{إذا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ}، وصلاها بـ{إذاَ زُلْزِلَتْ} قرأ بها في

---

(١) تحديد مكان السكتات، وعددها محل اختلاف في الروايات: قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: " للإمام سكتتان، فاغتنموا فيهما قراءة الفاتحة: إذا افتتح الصلاة، وإذا قال: ولا الضالين ". وروى قتادة في تفسيره عن الحسن عن سمرة، قال: للإمام سكتتان حفظتهما عن رسول الله ، فأنكر ذلك عمران فقال: حفظناها سكتة. فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة، فكتب أبيٌّ أن قد حفِظَ سمرةُ. قال سعد: فقلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في الصلاة، وإذا فرغ من القراءة. ثم قال بعد ذلك: وإذا قال: ولا الضالين. قال: وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يترادَّ إليه نَفَسُهُ.

الـركعتين كليهمـا، وصـلاها بـالمعوذتين (وكـان ذلـك فـي سـفر) وصـلاها يومـاً فـافتتح بسـورة "المؤمنـون"، واسـتمر فـي القـراءة حتـى بلـغ ذكـر موسـى وهارون[١]. في الركعة الأولى أخذته سعلة فركع.

وكان من هديه ﷺ في صلاة الصبح (الفجر):

أن يصـليها يـوم الجمعـة بــ{**الـم * تَنزِيـلُ**}كاملـة فـي الركعـة الأولـى، وبــ{**هَلْ أَتَى عَلَى الإنْسَانِ**} كاملـة فـي الركعـة الثانيـة، قـال ابـن القـيم: " ولـم يفعـل مـا يفعلـه كثيـر مـن النـاس اليوم مـن قـراءة بعـض هـذه، وبعـض هـذه، وقـراءة السـجدة وحـدها فـي الـركعتين، وهـو خـلاف السـنة، وأمـا مـا يظنـه كثيـر مـن الجهـال أن صـبح يـوم الجمعـة فضـلت بسـجدة، فجهـل عظـيم، ولهـذا كـره بعـض الأئمـة قـراءة سـورة السـجدة لأجـل هـذا الظـن؛ وإنمـا كـان ﷺ يقـرأ هـاتين السـورتين لمـا اشـتملتا عليـه مـن ذكـر المبـدأ والمعـاد، وخلـق آدم، ودخـول الجنـة والنـار،، وذلـك ممـا كـان ويكـون فـي يـوم الجمعـة، فكـان يقـرأ فـي فجرهـا مـا كـان ويكـون فـي ذلـك اليـوم؛ تـذكيرا للأمـة بحـوادث هـذا اليـوم، كمـا كـان يقـرأ فـي المجـامع العظـام: كالأعيـاد والجمعـة بسـورة (ق) و (اقتربت) و(سَبِّحْ) و (الغاشية).

أما في صلاة الظهر:

فكـان: يطيـل القـراءة فـي الركعـة الأولـى أحيانـاً، قـال أبـو سـعيد: " كانـت صـلاة الظهـر تقـام، فيـذهب الـذاهب إلـى البقيـع، فيقـضي حاجتـه، ثـم يـأتي أهله فيتوضأ، ويدرك النبي ﷺ في الركعة الأولى مما يطيلها"[٢].

---

(١) أي عند قولـه تعالى:{**ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَى وَأَخَاهُ هَارُونَ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُّبِينٍ**} (الآية رقم ٤٥).

(٢) رواه مسلم.

وكان أحياناً يقرأ فيها بمقدار سورة السجدة**{الم * تَنزِيلُ}**، وأحياناً يقرأ فيها بـ**{سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ}** و**{وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى}**، وأحيناً بـ**{وَالسَّمَاء ذَاتِ الْبُرُوجِ}** و**{والسَّمَاءِ والطَّارِقِ}**.

وأما صلاة العصر:

فكان: يجعل القراءة فيها بمقدار نصف قراءته في الظهر إذا كان قد أطال قراءته في الظهر، ويجعلها بمقدار قراءته في الظهر إن كان قد قصر القراءة فيها.

وأما صلاة المغرب:

فكان عمله فيه مخالفاً ما يعمله الناس في أيامنا هذه من المداومة على القراءة بقصار السور. فقد صلاها مرة بسورة الأعراف، فرَّقها في الركعتين، وصلاها مرة أخرى بـ (المرسلات) وقد نقل ابن القيم، عن ابن عبد البر قوله: " روي عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب بـ (المص)، وأنه قرأ فيها بـ (الصَّافَّات) وأنه قرأ فيها بـ (حم) الدخان، وأنه قرأ فيها بـ (سبِّحِ اسمَ ربِّكَ الأعْلَى)، وأنه قرأ فيها بـ (والتِّينِ والزَّيْتُونِ)، وأنه قرأ فيها بـ (المعوذتين)، وأنه قرأ فيها بـ (والمرسلات)، وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل، قال: وكلها آثار صحاح مشهورة " انتهى نقل ابن القيم عن ابن عبد البر، ثم استأنف قائلاً: " وأما المداومة فيها على قراءة قصار المفصل فهو من فعل مروان بن الحكم، ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت، وقال مالك: تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد رأيتَ رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولى الطولتين؟! قال: قلت: وما طولى الطولتين؟ قال: الأعراف. وهذا حديث صحيح رواه أهل السنن، وذكر النسائي عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قرأ

في المغرب بسورة الأعراف، فرقها في الركعتين، فالمحافظة فيها على الآية القصيرة، والسورة من قصار المفصل، خلاف السنة".

ولقد سمعتْ أمُّ الفضل ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - يقرأ سورة (والمرسلات عرفاً) فقالت: يا بنيَّ! لقد ذكرتني بقراءة هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب.

وأما صلاة العشاء (الآخرة):

فقرأ فيها بـ(والتين والزيتون).

ووقت فيها لمعاذ - رضي الله تعالى عنه - بـ(والشمس وضحاها) و (سبح اسم ربك الأعلى)، (والليل إذا يغشى) ونحوها، وأنكر عليه قراءته فيها بـ(البقرة) بعدما صلى معه، ثم ذهب إلى بني عمرو بن عوف فأعادها لهم بعد ما مضى من الليل ما شاء الله، وقرأ (البقرة)، ولهذا قال له: «**أفتان أنت يا معاذ؟**»، ولكن الناس تعلقوا بكلمته ﷺ لمعاذ دون نظر إلى ملابسات ما قيلت فيه.

وأما الجمعة:

فقرأ فيها بـ(سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية).

وقرأ فيها بـ سورة (الجمعة)، وسورة (المنافقون) كاملتين. وأما ما يفعله بعضهم من الاقتصار على قراءة أواخر السورتين: من قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الجُمُعَةِ...}** من سورة (الجمعة) و**{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلاَدُكُمْ عَن ذِكْرِ اللهِ..}** من سورة (المنافقون)، فلم يفعله ﷺ أبدا، وهو مخالف للهدي الذي كان يحافظ عليه.

وأما صلاته في العيدين:

فقد قرأ فيهما بـ(ق والقرآن المجيد) و (اقتربت الساعة وانشق القمر)..

وقرأ فيهما بـ(سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية).

ويقتضي بيان هديه ﷺ في الصلاة بعض البيان للأمور الآتية:

أولاً: تحديد سور معينة لقراءتها في صلوات معينة:

كان ﷺ لا يحدد سورة بعينها لا يقرأ إلا بها، إلا في الجمعة والعيدين (على ما سبق بيانه في قراءته فيهما).

وأما في سائر الصلوات - غير الجمعة والعيدين - فقد قال عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: " ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبة"[١].

وكان يقرأ السورة كاملة في الركعة الواحدة، وربما قسم السورة في الركعتين.

وربما قرأ أول السورة (إن كانت من السور الطوال)، وأما قراءة أواخر السور، وأوساطها فلم يحفظ عنه.

وأما قراءة سورة واحدة في الركعتين فقلما كان يفعله في في صلاته[٢].

وقال ابن القيم: " وأما حديث ابن مسعود - رضي الله عنه : " إني لأعرف النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن السورتين في الركعة: "الرحمن" و"النجم" في ركعة، و" اقتربت" و " الحاقة " في ركعة، و"الطور" و "الذاريات"

---

(١) رواه أبو داود.

(٢) ذكر أبو داود، عن رجل من جهينة، أنه سمع رسول الله يقرأ في الصبح (إذا زُلْزِلَت) في الركعتين كلتيهما، قال: فلا أدري: أنسي رسول الله ، أم قرأ ذلك عمداً.

في ركعة، و" إذا وقعت " و "ن " في ركعة... الحديث، فهذا حكاية فعل لم يعين محله: هل كان في الفرض أو في النفل، وهو محتمل"[1].

ثانيا: التخفيف والإطالة في الصلاة:

ينسب تخفيف الصلاة، وكذلك إطالتها إلى فعل رسول الله ﷺ لا على تقدير من يؤم الناس لذلك.

وإذا كان ﷺ قد قال: «**أيكم أمَّ الناس فليخفف**» وإذا كان أنس - رضي الله تعالى عنه - قد قال عنه: «**كان أخف الناس صلاة في تمام**» [2]. فإن التخفيف - كما سبقت الإشارة - أمر نسبي يقاس بما فعله ﷺ وواظب عليه، وما كان ليأمر أصحابه بالتخفيف، ثم يخالف قوله لهم بفعل غيره، وقد قال ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما : «**كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف، ويؤمنا بالصافات**»[3]. فالقراءة بالصافات من التخفيف الذي كان يأمر به، وكان يفعله وهو يعلم أن وراءه الكبير والضعيف وذا الحاجة، وتوصف صلاته بالصافات بالخفيفة بالنسبة إلى ما هو أطول منها من صلاته ﷺ.

والنظر في فعل الخلفاء الراشدين من بعده يفسر الأمر أكثر (وهم الذين تابعوه على آخر هديه الذي لم ينسخ حتى لقي ربه):

فأبو بكر - رضي الله تعالى عنه - قرأ في الفجر بسورة البقرة، وسلَّم منها قبل طلوع الشمس، فقالوا: يا خليفة رسول الله ﷺ، كادت الشمس تطلع؟ فقال: " لو طلعت لم تجدنا غافلين ".

---

(١) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج ٢، ص ٥٤.

(٢) رواه مسلم، والترمذي، والنسائي، عن أنس.

(٣) رواه النسائي، وغيره.

وكـان عمـر - رضـي الله تعـالى عنـه - يقـرأ فـي الفجـر بسـورة (يوسـف) و(النحل) و (هود) و (الإسراء) وغير ذلك من السور المساوية لها في الطول.

فلو كان التطويل في الصلاة منسوخاً، ما كان ليخفى على أبـي بكـر وعمـر، وما كان الصحابة ليسكتوا عن إطالتهما.

وكان ﷺ : يطيل الركعة الأولى أكثر من الركعة الثانيـة فـي صـلاة الصـبح، وفي كل صلاة - وقد سبق بيان مقدار تطويله في الركعة الأولى من الظهر.

● ولإطالة صلاة الصبح أكثر من غيرها من الصلوات أسرار:

- لأن قـرآن الفجـر مشـهود: شـهده الله تعـالى وملائكتـه، وقيـل: تشـهده ملائكة الليل والنهار[1].

- ولأنها صلاة ثنائية لا رباعية كان التطويل عوضا عما نقص من عدد ركعاتها.

- ولأنها تعقب الاستيقاظ من النوم، وقد أخذ الجسد راحته، فهو مستعد لتحمل الإطالة.

- ولأنها تؤدى في وقت يجتمع فيه عمل القلب واللسان في الذكر لعدم بدء الانشغال بأمور الدنيا بعد؛ فيسهل فهم القرآن وتدبره.

- ولأن عمل النهار يؤسس عليها؛ لذا أعطيت أهمية خاصة في تطويلها.

ومن تتمة القول في هديه العام في صلاته:

● أن يسكت بعد الفراغ من القراءة بمقدار ما يترادُّ إليه نَفَسُهُ.

---

(١) على قولين: أيدوم النزول الإلهي إلى انقضاء صلاة الفجر أم إلى طلوعه؟

• أن يرفع يديه ثم يكبر راكعاً، واضعا كفيه على ركبتيه، كالقابض عليهما، منحيا يديه عن جنبيه، مادًّا ظهره، جاعلاً رأسه مساوياً لظهره.

• أن يقول وهو راكع: «**سبحان ربي العظيم**»، وأحياناً يقول: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي**» وذلك مع التسبيح أو بدونه. أو يقول: «**سبوح قدوس، رب الملائكة والروح**» وتارة يقول «**اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي**» حُفِظ هذا عنه في صلاة الليل.

• أن يطيل الركوع (والسجود كذلك) بمقدار عشر تسبيحات[١].

أن يرفع رأسه من الركوع، قائلاً: «**سمع الله لمن حمده**» ويرفع يديه[٢].

أن يقيم صلبه حين يرفع من الركوع، (وكان يفعل ذلك أيضا بين السجدتين) ويقول: «**لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود**»[٣]، وكان يطيل القيام بقدر الركوع والسجود، وقد صح عنه أنه كان يقول - بعد

---

(١) قال ابن القيم: أما حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه : " رمقت الصلاة خلف النبي فكان قيامه فركوعه فاعتداله فسجدته فجلسته بين السجدتين قريباً من السواء" فهذا قد فهم منه بعضهم أنه كان يركع بقدر قيامه، ويسجد بقدره، ويعتدل كذلك، وفي هذا الفهم شيء؛ لأنه كان يقرأ في الصبح بالمائة آية أو نحوها... وقرأ في المغرب بالأعراف، والطور، والمرسلات، ومعلوم أن ركوعه وسجوده لم يكن قدر هذه القراءة، ويدل عليه حديث أنس: الذي رواه أهل السنن أنه قال: ما صليت وراء أحد - بعد رسول الله أشبه صلاة برسول الله من هذا الفتى - يعني عمر بن عبد العزيز - قال: فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات، هذا مع قول أنس أنه كان يؤمهم بالصافات. فمراد البراء - والله أعلم - أن صلاته كانت معتدلة، فكان إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود بقدر القيام، ولكن كان يفعل ذلك أحيانا في صلاة الليل وحدها، وفعله أيضا قريبا من ذلك في صلاة الكسوف، وهديه الغالب تعديل الصلاة وتناسبها.

(٢) قال ابن القيم: روي عنه رفع اليدين في هذه المواضع الثلاثة "يقصد في تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع" نحو من ثلاثين نَفْسًا، واتفق على روايتها العشرة، ولم يثبت عنه خلاف ذلك البتة، بل كان ذلك هديه دائماً إلى أن فارق الدنيا. وقال: وكان إذا استوى قائما قال: (ربنا ولك الحمد)وربما قال: (ربنا لك الحمد) وربما قال: (اللهم ربنا لك الحمد) صح ذلك عنه، وأما الجمع بين (اللهم) و (الواو) فلم يصح.

(٣) ذكره ابن خزيمة في صحيحه.

الرفع من الركوع - «**سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**»[1].

وصح عنه كذلك ـ أنه كان يقول - بعد الرفع من الركوع: «**اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج، والبرد، ونقني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب**» وصح عنه أنه كرر فيه «**لربي الحمد، لربي الحمد**» حتى كان بقدر الركوع.

أنه كان يطيل ركن القيام بعد الركوع حتى يُظَنَّ أنه وَهِمَ، قال أنس - رضي الله تعالى عنه: «**كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، قام حتى نقول: قد أوهم، ثم يسجد ثم يقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم**» [2]. وقد أطال هذا الركن في صلاة الكسوف حتى كان قريباً من من ركوعه، وكان ركوعه في هذه الصلاة قريباً من قيامه.

- **أما مسألة هويه من الركوع إلى السجود:** وأي الأعضاء كان يبدأ بها سجوده، وأيها كان يبدأ رفعه عند القيام من السجود إلى الركعة التالية (والقيام هنا عكس السجود في حركاته لأنه رفع منه)، فمسألة طال حولها الكلام، والخلاف، ومدار الخلاف على تفسير معنى وكيفية بروك البعير، وهي الكيفية التي نهى النبي عن السجود على هيئتها:

---

(١) روى مسلم نحوه، وفيه بعد (ما شئت من شيء بعد): "اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ".

(٢) رواه مسلم.

قال ابن القيم: وأما حديث البراء بن عازب: كان ركوع رسول الله وسجوده، وبين السجدتين، وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام.

والقعود قريباً من السواء، رواه البخاري، فقد تشبث به من ظن تقصير هذين الركنين، ولا متعلق له؛ فإن الحديث مصرح فيه بالتسوية بين هذين الركنين، وبين سائر الأركان، فلو كان القيام والقعود المستثنيين هما القيام بعد الركوع، والقعود بين السجدتين، لناقض الحديث الواحد بعضه بعضا، فتعين قطعاً أن يكون المراد بالقيام والقعود قيام القراءة، وقعود التشهد، وهذا كان هديه ﷺ فيهما: إطالتهما على سائر الأركان... قال شيخنا: يعني ابن تيمية - رحمه الله -: وتقصير هذين الركنين مما تصرف فيه أمراء بني أمية في الصلاة، وأحدثوا فيها: كما أحدثوا فيها ترك إتمام التكبير، وكما أحدثوا الأخير الشديد، وكما أحدثوا غير ذلك مما يخالف هديه عليه السلام، وربَّى على ذلك من ربى، حتى ظن أنه من السنة.

أما ابن القيم - رحمه الله - فقد لخص رأيه في المسألة بقوله: وكان ﷺ يضع ركبتيه قبل يديه، ثم يديه بعدهما، ثم جبهته وأنفه، هذا هو الصحيح الذي رواه شريك بن عاصم بن كليب، عن أبيه عن وائل بن حجر **«رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»** ولم يُرْوَ في فعله ما يخالف ذلك " [1].

---

(١) الجزء الثاني، هديه في الصلاة، ص ٥٦

قال ابن القيم: وأما حديث أبي هريرة يرفعه "إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه" فالحديث - والله أعلم - قد وقع فيه وهم من بعض الرواة؛ فإن أوله يخالف آخره، فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه، فقد برك كما يبرك البعير؛ فإن البعير إنما يضع يديه أولا، ولما علم أصحاب هذا القول ذلك، قالوا: ركبتا البعير في يديه لا في رجليه، فهو إذا برك وضع ركبتيه أولا، فهذا هو المنهي عنه. وهو فاسد من وجوه:

أحدها: أن البعير إذا برك فإنه يضع يديه أولاً، وتبقى رجلاه قائمتين، فإذا نهض فإنه ينهض برجليه أولاً، وتبقى يداه على الأرض، وهذا هو الذي نهى عنه النبي وفعل خلافه، وكان أول ما يقع منه على الأرض الأقرب منها فالأقرب، وأول ما يرتفع عن الأرض منها الأعلى فالأعلى، وكان يضع ركبتيه أولاً، ثم يديه، ثم جبهته، وإذا رفع، رفع رأسه أولاً، ثم يديه، ثم ركبتيه، وهذا عكس فعل البعير، وهو نهى في الصلوات

وأما الشيخ محمد ناصر الألباني - رحمه الله -:

فقد كان ذات مرة في مقر جماعة أنصار السنة المحمدية في عابدين بالقاهرة، وصلى بالحاضرين العشاء، وكانت أرض القاعة التي يصلون فيها خشبية، فلما سجد الناس وراءه كان لنزولهم على ركبهم دفعة واحد أطيط (صوت أرض الحجرة الخشبية) أشبه بالدويِّ، فلما التفت من صلاته قال بلهجته الشامية: "شو هاد؟ " يعني الصوت الذي سمعه من النزول على الركبتين - قالوا: نعمل بما قال ابن القيم من أن هديه ﷺ كان النزول على ركبتيه. فقال بلهجته الشامية، بصوته الجهير: " لا، ابن القيم وَهِمْ " [(١)].

أما رأيه الفقهيُّ في المسألة، الذي أثبته في كتابه (صفة صلاة النبي) فيقول فيه: "وكان يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه "، وكان يأمر بذلك فيقول: " إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه "[(٢)].

عن التشبه بالحيوانات، فنهى عن بروك كبروك البعير، والتفات كالتفات الثعلب، وافتراش كافتراش السبع، وإقعاء كإقعاء الكلب، ونقر كنقر الغراب، ورفع الأيدي وقت السلام، كأذناب الخيل الشمس، فهدي المصلِّي مخالف لهدي الحيوانات.

الثاني: أن قولهم أن ركبتا البعير في يديه كلام لا يعقل، ولا يعرفه أهل اللغة، وإنما الركبة في الرجلين، وإن أطلق على اللتين في يديه اسم الركبة فعلى سبيل التغليب.

الثالث: أنه لو كان كما قاله لقال: فليبرك كما يبرك البعير، وإن أول ما يمس البعير من الأرض يداه، وسر المسألة أن من تأمل بروك البعير، وعلم أن نهي النبي عن بروك كبروك البعير، علم أن حديث وائل بن حجر هو الصواب، والله أعلم. (ولحديثه رحمه الله بقية هي توسع في مناقشة المسألة، فلتتابع هناك).

(١) كان ذلك وفق من نقله إليَّ - رحمه الله هو الآخر - في السبعينيات من القرن العشرين.

(٢) كتب الشيخ الألباني - رحمه الله - في هامش كتابه تعليقا على الحديث يقول: " واعلم أن وجه مخالفة البعير بوضع اليدين قبل الركبتين، وهم أن البعير يضع أول ما يضع ركبتيه، وهما في يديه، كما في " لسان العرب " وغيره من كتب اللغة، وذكر مثله الطحاوي في " مشكل الآثار " و " معاني الآثار "، وكذا الإمام القاسم السرقسطي - رحمه الله - فإنه روى في غريب الحديث (١/٧٠/٢ - ٢)بسند صحيح عن أبي هريرة أنه قال: " لا يبركن أحد بروك البعير الشارد "، قال الإمام: " هذا في السجود، يقول: لا يرم بنفسه معا كما يفعل البعير الشارد غير المطمئن المواتر، ولكن ينحط مطمئنا، يضع يديه ثم ركبتيه، وقد روي في هذا حديث مرفوع مُفَسِّرٌ" ثم ذكر الحديث الوارد أعلاه. وقد أَغْرَبَ ابن القيم، فقال: " إنه كلام لا يعقل، ولا يعرفه أهل اللغة "

والعالمان الجليلان - رحمهما الله - على طرفي نقيض كما هو واضح من نصوص رأييهما، وتعليلهما لما ذهب إليه كل منهما.

وممن ذهب إلى ما ذهب إليه ابن القيم، من العلماء المعاصرين: الشيخ صالح الفوزان، حيث قال(١):

" ويخر على الركبتين، لا على يديه، لقول النبي ﷺ : «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير**» رواه البخاري، والبعير عند بروكه يقدم اليدين، فيخر البعير لوجهه، فنهى النبي ﷺ أن يخر الإنسان في سجوده على يديه؛ لأنه إذا فعل ذلك برك كما يبرك البعير، هذا ما دل عليه الحديث خلافاً لمن قال: إنه يدل على أنك تقدم يديك، ولا تخر على ركبتيك، لأن البعير عند البروك يخر على ركبتيه، لأن الرسول ﷺ لم يقل: فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير.... فلو قال ذلك لقلنا: نعم. إذن لا تبرك على الركبتين؛ لأن البعير يبرك على ركبتيه، لكنه قال: «**فلا يبرك كما يبرك البعير**»، فالنهي إذن عن الصفة لا عن العضو الذي يسجد عليه الإنسان، ويخر عليه، والأمر في هذا واضح جداً لمن تأمله، فلا حاجة لأن نتعب أنفسنا، وأن نحاول أن نقول: إن ركبتي البعير في يديه، وأنه يبرك عليهما؛ لأننا في غنى عن هذا الجدل، حيث أن النهي ظاهر «**عن**» الصفة لا عن العضو الذي يسجد عليه، ولهذا قال ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد: " إن قوله في آخر الحديث: «**وليضع يديه قبل ركبتيه**» منقلب على الراوي، لأنه لا يتطابق مع أول الحديث، وإذا كان الأمر كذلك، فإننا نأخذ بالأصل لا بالمثال، فإن قوله: «**وليضع يديه قبل ركبتيه**» هذا على سبيل المثال،

ويرد عليه المصادر التي أشرنا إليها، وغيرها كثير، فلتراجع. وقد بسطت القول في ذلك في رسالة الردِّ على الشيخ التويجري. انتهى.

(١) منشور بموقع نداء الإيمان، المكتبة الإسلامية، بعنوان (صفة صلاة النبي ﷺ ١ - ١).

وحينئذ إذا أردنا أن نرده إلى أصل الحديث، صار صوابه: (وليضع ركبتيه قبل يديه)، إذن يخر على ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه". انتهى.

أما الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - فيقول [١]:

" يسجد مكبراً واضعاً ركبتيه قبل يديه، إذا تيسر لـه ذلك، فإن شق عليه قدم يديه قبل ركبتيه، مستقبلاً بأصابع رجليه ويديه القبلة... ".

ورأيه يوافق رأي ابن القيم، والشيخ الفوزان في أولــه، لكنـه يجد رخصـة ومخرجاً لمن لا يستطيع ذلك، فيرى أن يقدم يديه على ركبتيه، وفي هذا تيسير كبير على كبار السن بخاصة، فلا يعلم مقدار صعوبة الهويِّ على الركبتين على كبار السن إلا من بلغ مبلغهم من العمر، وعانى من آلام الركبتين، لكن الأمر يبقى رخصة لمن لا يقدر، لا أصلا لكيفية السجود.

ويرى الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - أن ينزل المصلي بركبتيه، فإذا ما قارب الأرض سبقت يداه، وفي هذا جمع للأمرين، والله أعلم.

وقد أورد ابن القيم في تتمة الحديث عن كيفية النزول عند السجود ما يأتي: قال ابن المنذر، وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فمن رأى أن يضع ركبتيه قبل يديه: عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وبه قال النخعي، ومسلم بن يسار، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة وأصحابه، وأهل الكوفة. وقالت طائفة: يضع يديه قبل ركبتيه، قال مالك، وقال الأوزاعي: أدركنا الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم. قال ابن أبي داود: وهو قول أهل الحديث[٢].

---

(١) منشور بموقع: جمعية البر بالرياض، بعنوان (صفة صلاة النبي).

(٢) علق ابن القيم على هذه النقطة الأخيرة بقولـه: " وأما قول ابن أبي داود أنه قول أهل الحديث، فإنما أراد به بعضهم، وإلا فأحمد، والشافعي، وإسحاق على خلافه ".

وأما ما كان يفعله، ويقوله في السجود:

- كان يسجد على جبهته وأنفه، دون كَوْرِ العمامة[١].

- وكان يسجد على الأرض كثيراً، وعلى الماء والطين، وعلى الخمرة[٢] المصنوعة من خوص النخيل، وعلى الحصير المصنوع منه كذلك، وعلى الفروة المدبوغة.

- وإذا سجد مكن جبهته وأنفه من الأرض، وباعد يديه عن جنبيه، حتى لتستطيع السخلة الصغيرة أن تمر من تحتهما، وحتى يُرَى بياض إبطيه.

- ويضع يديه حذو منكبيه وأذنيه، وكان يقول: «**إذا سجدت فضع كفيك، وارفع مرفقيك**» [٣]. ويقول: «**إذا سجد أحدكم، فليعتدل، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب**» [٤]. ويقول: «**إذا سجد العبد، سجد معه سبعة آراب، وجهه، وكفاه، وركبتاه، وقدماه**» [٥]. ويقول: «**إذا صليت فلا تبسط ذراعيك بسط السبع، وادَّعِمْ**

---

(١) كور العمامة: ما زاد على الملفوف في المرة الأولى على الرأس، يجعل الرجل بعضه على جبهته، أو يجعله أدواراً على رأسه، كما يفعل إخوتنا في السودان مثلاً، وأصل الكور الزيادة، ومنه ما جاء في دعاء السفر: (وأعوذ بك من الحَوْرِ بعد الكَوْرِ) أي: النقص بعد الزيادة.
وقال ابن القيم: " ولم يثبت عنه السجود على كور العمامة من حديث صحيح ولا حسن، ولكن روى عبد الرزاق في المصنف من حديث أبي هريرة، قال: "كان رسول الله يسجد على كور عمامته"، وهو من رواية عبد الله بن محرز، وهو متروك، وذكره أبو أحمد، من حديث جابر، ولكنه من رواية عمرو بن شهر عن جابر الجعفي: متروك، عن متروك، وقد ذكر أبو داود في المراسيل أن رسول الله رأى رجلا يصلي في المسجد فسجد بجبينه، وقد اعتم على جبهته، فحسر رسول الله عن جبهته.

(٢) الخمرة: مقدار ما يضع عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص.

(٣) رواه مسلم، عن البراء بن عازب. وكذلك رواه أحمد، وهو في مسند أبي عوانة.
وذكروا أن رجلا سأل عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أين أضع يدي عند السجود؟ فقال: ضعهما حَوْثُ (أي: حيث) وقعتا. "واستعمال حوْث، في مكان حيث، إحدى الفوائد التي انتقلت من الفقه إلى اللغة".

(٤) صحيح رواه أحمد والترمذي، وابن ماجه، وابن خزيمة، والضياء، عن جابر.

(٥) رواه أحمد، ومسلم، والأربعة عن العباس، ورواه عبد بن حميد عن سعد.

على راحتيك، وجاف مرفقيك عن ضبعيك»[١].

• وكان يعتدل في سجوده، ويجعل أطراف أصابع قدميه تجاه القبلة، ويبسط كفيه، وأصابعه، لا يفرِّج بينها، ولا يقبضها[٢].

• وكان يقول في سجوده «**سبحان ربي الأعلى**» وأمر بقولها ويقول: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي**» ويقول: «**سبوح قدوس، رب الملائكة والروح**» ويقول: «**سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت**» ويقول: «**اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك**» ويقول: «**اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين**» ويقول: «**اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره**» ويقول: «**اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي جدي وهزلي، وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت**» ويقول: «**اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، وعن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، واجعل لي نوراً**». وقد أمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود، وقال: «**إنه قمن أن يستجاب لكم**»[٣].

---

(١) صحيح، رواه الطبراني في الكبير، عن ابن عمر، وكذا رواه الحاكم، والضياء.

(٢) ذكر ابن حبان في صحيحه: "كان إذا ركع فرَّج أصابعه، فإذا سجد ضمَّ أصابعه".

(٣) قمن: أي: جدير.

قال ابن القيم: وهل هذا أمر بأن يكثر الدعاء في السجود، أو أمر بأن الداعي إذا دعا في محل فليكن في السجود؟ وفرق بين الأمرين، وأحسن ما يحمل عليه الحديث: أن الدعاء نوعان: دعاء ثناء، ودعاء مسألة، والنبي كان يكثر في سجوده من النوعين، والدعاء الذي أمر به في السجود يتناول النوعين، والاستجابة

ولا أحب أن أترك موضع الحديث عن ركن السجود قبل بعض الإفاضة عن فضل هذا الموضع العظيم في الصلاة:

● كان ﷺ يطيل سجوده حتى يكون قريباً من الركوع، وربما زاده طولاً لأمر عارض:

قال بعض الصحابة: خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشيِّ«**الظهر أو العصر**» وهو حامل حسناً، أو حسيناً، فتقدم النبي ﷺ فوضعه «**عند قدمه اليمنى**»، ثم كبَّر للصلاة فصلى فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها، قال: فرفعت رأسي «**من بين الناس**»فإذا الصبي على ظهر رسول الله وهو ساجد، فرجعت إلى سجودي، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة، قال الناس: يا رسول الله! إنك سجدت بين ظهراني صلاتك «**هذه**» سجدة أطلتها، حتى ظننا أنه قد حدث أمر، أو أنه يوحى إليك. قال: «**كل ذلك لم يكن، ولكن ابني ارتحلني، فكرهت أن أعْجَله حتى يقضي حاجته**».

وكان ﷺ يصلي، فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره، فإذا منعوهما، أشار إليهم: أن دعوهما، فلما قضى الصلاة وضعهما في حجره وقال: «**من أحبني فليحب هذين**» [1].

وكان يقول: «**ما من أمتي من أحد إلا وأنا أعرفه يوم القيامة**» قالوا: يا رسول الله! في كثرة الخلائق؟ قال: «**أرأيت لو دخلت صُبْرَةً فيها خيل دهم بهم، وفيها فرس أغر محجل، أما كنت تعرفه منها؟**» قالوا: بلى، قال: «**فإن أمتي يومئذ غُرٌّ من**

أيضا نوعان: استجابة دعاء الطالب بإعطائه سؤاله، واستجابة دعاء المثني بالثواب، وبكل واحد من النوعين فُسِّر قوله تعالى:{أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ}.

(١) رواه البيهقي، وابن خزيمة في صحيحه، وترجم له بقوله: باب ذكر الدليل على أن الإشارة في الصلاة بما يفهم عن المشير، لا تقطع الصلاة، ولا تفسدها.

السجود محجلون» [١].

قال معدان بن أبي طلحة: " لقيت ثوبان مولى رسول الله، فقلت: حدثني حديثاً، عسى الله أن ينفعني به. فقال: عليك بالسجود؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من عبد سجد سجدة إلا رفع الله له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة**» قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء فسألته، فقال لي مثلُ ذلك.

وقال ﷺ لربيعة بن كعب الأسلمي، وقد سأله مرافقته في الجنة: «**أعنِّي على نفسك بكثرة السجود**».

وقد تميز السجود بأنه:

- جاء الأمر به في خاتمة أول سورة أنزلت من القرآن الكريم**{وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ}**.

- يجعل العبد أقرب ما يكون إلى ربه، لأنه يجعله في أكثر أوضاعه تذللاً وخضوعاً لله رب العالمين.

لما كانت العبودية هي التذلل والخضوع، كان السجود سرها، فهو علامة هذا التذلل والخضوع.

أما ما كان يفعله إذا رفع من السجود:

- كان يرفع رأسه مكبراً من غير أن يرفع يديه.
- وكان يرفع رأسه من السجود قبل يديه.

---

(١) الصبرة: الكومة، ولعل المقصود هنا حظيرة الخيل. دُهْمٌ: أي: سود، والأدهم هو الذي لا يخالط لونه لون آخر. أغر: في جبينه غرة، أي: بياض، محجل: في قوائمه بياض إلى مواضع القيد، ولا يجاوز الركبتين، ولا يكون التحجيل باليد أو اليدين، ما لم يكن معه رِجْلٌ أو رِجْلان.

• وإذا جلس فرش رجله اليسرى، وجلس عليها، ونصب رجله اليمنى [١].

• وكان يقول في جلسته هذه بين السجدتين: «**اللهم اغفر لي وارحمني، واجبرني واهدني وارزقني**» [٢]. أو يقول: «**رب اغفر لي، رب اغفر لي**» [٣].

• وكان يطيل الجلوس بين السجدتين بمقدار السجود [٤].

وأما كيفية قيامه للركعة التالية بعد السجدتين:

كان لا يقوم من السجود الثاني للركعة التالية إلا بعد أن يستوي جالساً [٥].

• وقد ذكر في صفة قيامه أنه كان ينهض على صدور قدميه وركبتيه، معتمداً على فخذيه[٦].

• وقد أكد الشيخ الألباني - رحمه الله - أنه كان ينهض معتمداً على يديه،

---

(١) قال ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما: (من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى) رواه النسائي.

(٢) هكذا قال عنه ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما.

(٣) هكذا قال عنه حذيفة - رضي الله تعالى عنه.

(٤) سبق ذكر الحديث الصحيح عن أنس - رضي الله تعالى عنه - "كان رسول الله يقعد بين السجدتين، حتى نقول: قد أوهم".
قال ابن القيم: " وهذه السنة تركها أكثر الناس من بعد انقراض عهد الصحابة، ولهذا قال ثابت: كان أنس يصنع أشياء لا أراكم تصنعونه، يمكث بين السجدتين حتى نقول: قد نسي، أوهم.

(٥) وهذه هي التي تعرف بجلسة الاستراحة. ذكرها عنه مالك بن الحويرث.
قال ابن القيم: "واختلف الفقهاء فيها هل هي من سنن الصلاة فيستحب لكل أحد أن يفعلها، أو ليست من السنن، وإنما يفعلها من احتاج إليها؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد - رحمه الله - قال الخلال: رجع أحمد إلى حديث مالك بن الحويرث في جلسة الاستراحة".
ثم عقب ابن القيم برأيه هو في المسألة بقوله: "وقد رُوِيَ عن عدة من أصحاب النبي وسائر من وصف صلاته لم يذكر هذه الجلسة، وإنما ذُكِرَتْ في حديث أبي حميد، ومالك بن الحويرث، ولو كان هديه فعلها دائما لذكرها كل واصف لصلاته ، ومجرد فعله لها لا يدل على أنها من سنن الصلاة، إلا إذا عُلِمَ أن فعلها سنة يُقتدَى به فيها، وأما إذا قُدِّرَ أنه فعلها للحاجة، لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة، فهذا من تحقيق المناط في هذه المسألة".

(٦) ذكر ذلك عنه: أبو وائل وأبو هريرة

وقد قبضهما، وذكر الحديث: **«كان يعجن في الصلاة يعتمد على يديه إذا قام»** [1].

وأما هديه في بدء الركعة بعد القيام من السجود الثاني:

● كان إذا نهض للركعة التالية افتتح القراءة ولم يسكت كما كان يسكت بعد تكبيرة الإحرام حيث موضع الاستفتاح.

● وهل كان يستعيذ في بداية القراءة هنا أم يكتفي بالاستعاذة الأولى على أساس أنها قراءة واحدة متصلة في الصلاة؟ اختلفوا في هذه، والأظهر الاكتفاء باستعاذة واحدة أخذاً بحديث أبي هريرة: **«كان إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة، ولم يسكت»**.

● وكان يفعل في الركعة الثانية ما يفعله في الركعة الأولى باستثناء أربعة أمور: لم يكن يسكت، ولا يقول دعاء استفتاح، ولا يكبر تكبيرة إحرام، ولا يطيل الركعة الثانية بمقدار ما كان يطيل الأولى.

فإذا جلس للتشهد:

● فإن كان في التشهد الأوسط (في الصلاة الثلاثية أو الرباعية) أو في الأخير من الثنائية (كالصبح):

- نصب قدمه اليمنى، وجلس على اليسرى.

- ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، واليد اليسرى على الفخذ اليسرى. (وهذا يسمى جلوس تفخذ).

- وقبض أصبعين من يده اليمنى هما الخنصر والبنصر، وجعل الوسطى

---

(١) قال في كتابه (صفة صلاة النبي): رواه أبو إسحاق الحربي بسند صالح، ومعناه عند البيهقي بسند صحيح. وأما حديث: " كان يقوم كأنه السهم، لا يعتمد على يديه " فموضوع، وكل ما في معناه ضعيف لا يصح، وقد بينت ذلك في الضعيفة (٥٦٢/٩٢٩/٩٦٨).

مع الإبهام حلقة، ويرفع السبابة، لا ينصبها نصباً، ولا ينيمها، وإنما يحنيها بعض الشيء، ويحركها، يدعو بها، ويرمي إليها ببصره (١).

- ولم يكن يطيل هذا الجلوس، بل يخففه حتى كأنه يجلس على الرضف أي الحجارة المحماة وقيل: حتى كأنه يجلس على جمر الغضا (وهو جمر من خشب شجرة شديدة التوقد لا تنطفئ).

● فإذا كان في التشهد الأخير:

- جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى(٢) (وقيل قدم رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وقعد على مقعدته)(٣).

- وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ووضع اليسرى على فخذه اليسرى.

- وقبض ثنتين من أصابعه، وحلَّق حلْقةً، ثم رفع السبابة يحركها يدعو بها.

وعن طبيعة الجلسة في التشهدين (وقع الاختلاف في الكيفية) :

- فمن الناس من قال يتورك في التشهدين، وهذا مذهب الإمام مالك -

---

(١) اختار الشوكاني - رحمه الله - في نيل الأوطار رفع السبابة، والإشارة بها دون تحريك.

(٢) كما قال عبد الله بن الزبير في الحديث الذي رواه مسلم.

(٣) كما أبو حميد في صفة صلاته .

قال ابن القيم: ومعنى حديث ابن الزبير - رضي الله عنه - أنه فرش قدمه اليمن، أنه كان يجلس في هذا الجلوس على مقعدته فيكون قدمه اليمنى مفروشة، وقدمه اليسرى بين فخذه وساقه، ومقعدته على الأرض، فوقع الاختلاف في قدمه اليمنى في هذا الجلوس، هل كانت مفروشة أو منصوبة، وهذا والله أعلم - ليس اختلافاً في الحقيقة، فإنه كان لا يجلس على قدمه، بل يخرجها عن يمينه، فتكون بين المنصوبة والمفروشة، فإنها تكون على باطنها الأيمن، فهي مفروشة، بمعنى أنه ليس ناصبا لها جالساً على عقبه، ومنصوبة بمعنى أنه ليس جالسا على باطنها، وظهرها إلى الأرض، فصح قول أبي حميد ومن معه، وعبد الله بن الزبير، أو يقال: إنه كان يفعل هذا وهذا؛ فكان ينصب قدمه، وربما فرشها أحياناً، وهذا أروح لها والله أعلم.

رضي الله تعالى عنه.

- ومنهم من قال: يفترش فيهما، فينصب اليمنى ويفترش اليسرى، ويجلس عليها، وهو قول الإمام أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه.

- ومنهم من قال: يتورك في كل تشهد يلي السلام، ويفترش في غيره، وهو قول الإمام الشافعي - رضي الله تعالى عنه.

- ومنهم من قال: يتورك - في كل صلاة فيها تشهدان - في الأخير منهما، فرقاً بين الجلوسين، وهو قول الإمام أحمد - رضي الله تعالى عنه.

- وقد سبق بيان رأي ابن القيم في المسألة.

بقي من بيان هديه ﷺ في الصلاة:

- التشـهـد.
- الدعـاء في الصلاة، وبعـدهـا.
- موضع النظـر في الصلاة.
- جواز الالتفات في الصلاة، وعدمه.
- أفعال في الصلاة مما ليس منـها.
- القـنـوت.
- سجـود الـسـهـو.
- إغـمـاض العينين في الصـلاة.
- ما يُفْعَلُ بعد الانتهاء من الصـلاة.

أما التشـهـد:

- كان ﷺ يعلم أصحابه أن يقولوا في جلسة التشهد: «**التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله**».

وأما الدعاء في الصلاة، وبعدها:

- كان ﷺ يدعو في سبعة مواطن في الصلاة:

الأول: قبل الركوع، وبعد الفراغ من القراءة في الوتر، والقنوت العارض.

الثاني: في صلاة الصبح قبل الركوع (إن صحت الأحاديث التي ذكرت فيه).

الثالث: بعد الاعتدال من الركوع، قال عبد الله بن أبي أوفى كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «**سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ**»(١).

الرابع: في الركوع، حيث كان يقول: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي**».

الخامس: في السجود، وكان غالب دعائه ﷺ في السجود، وقد مرت أدعيته فيه.

السادس: في الجلسة بين السجدتين، وقد مر بنا أنه كان يقول: «**اللهم اغفر لي، وارحمني، واجبرني، واهدني، وارزقني**».

السابع: بعد التشهد، وقبل التسليم، وقد أمر أصحابه بالدعاء في هذا الموضع(٢).

وأما موضع النظر في الصلاة:

فقد كان ﷺ إذا قام طأطأ رأسه.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) قال ابن القيم: أما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة، أو المأمومين، فلم يكن من هديه أصلاً، ولا روي عنه بإسناد صحيح ولا حسن. وأما تخصيص ذلك بصلاتي الفجر والعصر فلم يفعل ذلك هو ولا أحد من خلفائه، ولا أرشد إليه أمته، وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضا من السنة بعدهما والله أعلم وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها، وأمر بها فيها، وهذا هو اللائق بحال المصلي، فإنه مقبل على ربه يناجيه ما دام في الصلاة، فإذا سلم منها انقطعت تلك المناجاة، وزال ذلك الموقف بين يديه، والقرب منه، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه، والإقبال عليه، ثم يسأل إذا انصرف عنه، ولا ريب أن عكس هذا الحال هو الأولى بالمصلي.

أما في جلوسه للتشهد، فقد كان يرمي ببصره إلى موضع إشارته بسبابته.

وكانت الصلاة راحته، واسترواح نفسه الشريفة، ويقول: «**جعلت قرة عيني في الصلاة**» ويقول لبلال: «**أرحنا بالصلاة**».

أما عن جواز الالتفات في الصلاة من عدمه:

فمع كمال قربه من الله، وكمال إقباله على مولاه، وحضور قلبه، وخشوعه في صلاته:

- لم يكن يشغله ذلك عن مراعاة أحوال المأمومين.

- وكان يدخل في الصلاة ينوي إطالتها، فيسمع بكاء أحد الصبية، فيخفف صلاته إشفاقاً على أم هذا الصبي.

- وحدث أن أرسل واحداً من الفرسان يستطلع له، ثم قام ﷺ يصلي، وكان يلتفت إلى الشعب في صلاته، مترقباً الفارس، ولم يشغله حضور قلبه في الصلاة عن مراقبة فارسه.

وأما عن إتيانه أفعالاً في الصلاة ليست منها:

- فقد كان يصلي الفرض، وأمامة بنت العاص بن الربيع بنت ابنته محمولة على عاتقه، إذا قام من السجود حملها، وإذا ركع أو سجد، وضعها عنه..

- وكان يسجد، فيأتي الحسن أو الحسين فيركب ظهر النبي ﷺ فيطيل السجود، حتى يرفع بعض الناس نظره من طول السجدة، وهو مستمر في سجدته كراهية أن يلقي الصبي عن ظهره..

- وكانت عائشة - رضي الله تعالى عنها - ترجع من حاجة كانت لها، وهو يصلي، والباب مغلق، فيمشي إلى الباب، ويفتحه، ثم يرجع فيكمل صلاته.

وكان يرد السلام بالإشارة- وهو يصلي - على من يسلم عليه، قال جابر - رضي الله تعالى عنه : " بعثني رسول الله ﷺ لحاجة، ثم أدركته وهو يصلي، فسلمت عليه، فأشار إليَّ "[١]. وقال أنس - رضي الله تعالى عنه : " كان النبي ﷺ يشير في الصلاة "[٢]. وقال صهيب - رضي الله تعالى عنه : " مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه، فرد إشارة "[٣]. وقال عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما : خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فجاءته الأنصار، فسلموا عليه وهو في الصلاة، فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول: هكذا، (وبسط جعفر بن عون كفه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق)[٤]. وقال عبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه : " لما قدمت من الحبشة، أتيت النبي ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه فأومأ برأسه " [٥].

- وكان يصلي - بالليل في حجرته - وعائشة - رضي الله تعالى عنها - معترضة بينه وبين القبلة، نائمة، فإذا سجد غمزها بيده فقبضت رجلها[٦]، وإذا قام بسطتها.

- وكان ﷺ يصلي مرة، فجاءه الشيطان ليقطع عليه صلاته، فأخذه، فخنقه،

---

(١) رواه مسلم في صحيحه.

(٢) رواه أحمد في المسند.

(٣) قال الراوي: لا أعلمه قال إلا إشارة والحديث في المسند، وعند أصحاب السنن.

(٤) رواه احمد في المسند، وصححه الترمذي، ولفظه: "كان يشير بيده".

(٥) رواه البيهقي في السنن.

قال ابن القيم: " وأما حديث أبي غطفان عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله : " من أشار في صلاته إشارة تُفْهَمُ عنه فليعد صلاته" فحديث باطل، ذكره الدارقطني، وقال: قال لنا أبو داود: أبو غطفان هذا رجل مجهول. والصحيح عن النبي أنه كان يشير في صلاته، رواه أنس، وجابر وغيرهما. اهـ

(٦) قلت: في هذا دليل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، ولا يبطل الصلاة.

حتى سال لعاب الشيطان على يده الشريفة، وذكروا أنهم سمعوه يقول: اخسأ يا عدو الله.

- وكان يصلي يوماً إلى جدار يجعله سترة، فجاءت بهمة تريد أن تمر من بين يديه، فما زال يدافعها، يمنعها من المرور، حتى التصق بطنه بالجدار، ومرت البهمة من ورائه.

- وكان يصلي - يُعَلِّم الناسَ - على المنبر، فيقرأ ويركع عليه، فإذا أراد أن يسجد نزل القهقرى (أي: بظهره) فسجد على الأرض، ثم إذا رفع من السجدتين صعد على المنبر ثانية.

- وكان يصلي يوماً، فجاءت جاريتان(فتاتان) من بني عبد المطلب قد تعاركتا، فأخذتا بركبتي النبي ﷺ فنزع بينهما، أو فرق بينهما، ولم ينصرف[١]. من صلاته.

- وكان يصلي، فمر من بين يديه غلام، فقال بيده: هكذا (أي: أشار إليه ألا يمر)، فرجع، ومرت بين يديه جارية، فقال بيده: هكذا، فمشت. فلما فرغ ﷺ من صلاته، قال: **«هن أغلب»** [٢].

- وكان يبكي في صلاته، ويتنحنح فيها؛ قال عليٌّ - رضي الله تعالى عنه : "كان لي من رسول الله ﷺ ساعة آتيه فيها، فإذا أتيته استأذنت فإن وجدته يصلي تنحنح دخلت، وإن وجدته فارغا أذن لي "[٣].

---

(١) رواه أحمد وغيره، والعبارة الأخيرة هي لفظه.

(٢) رواه أحمد في المسند، وكذلك أصحاب السنن.

(٣) رواه النسائي، ولفظه عند أحمد: " كان لي من رسول الله مدخلان، بالليل والنهار، وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلي تنحنح ". قال ابن القيم: رواه أحمد، وعمل به، فكان يتنحنح في صلاته، ولا يرى النحنحة مبطلة للصلاة " اهـ.

كل هذه أفعال خارجة عن الصلاة، كان النبي ﷺ يفعلها ولا حرج في فعلها.

وأما عن القنوت:

يحتاج الحديث في أمر القنوت إلى بيانين:

أولهما: أن القنوت يطلق على القيام، والسكوت، ودوام العبادة، والدعاء، والتسبيح، والخضوع:

قال الله تعالى:**{وله مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأرْضِ كُلٌّ له قَانِتُونَ}**[الروم: ٢٦] وقال تعالى:**{أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آناءَ اللَيْلِ ساجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الآخِرَةَ ويَرْجو رحْمَةَ رَبِّهِ}**[الزمر: ٩] وقال تعالى:**{وَصَدَّقَتْ بِكَلِماتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكانَتْ مِنَ القانِتِينَ}**[التحريم: ١٢].

وقال ﷺ : **«أفضل الصلاة طولُ القنوت»** (١).

وقال زيد بن أرقم، لما نزل قول الله تبارك وتعالى: **{وَقُومُوا لِلهِ قَانِتِينَ}**: "أمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام".

والبيان الثاني: أن النبي ﷺ كان يطيل ركن الرفع من الركوع، ويقول فيه: **«ربنا ولك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبدوكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»**، وهذا ولا شك قنوت دعاء وثناء على الله وما أظنه المقصود عند من قالوا القنوت، يقصدون: القنوت في الفجر تخصيصاً بعد الرفع من الركوع.

---

(١) رواه أحمد، ومسلم، والترمذي، وابن ماجه، عن جابر، والطبراني في الكبير عن أبي موسى، وعن عمرو بن عنبسة.

ثم أقول بعد ذلك:

- قنت رسول الله ﷺ في صلاة الفجر - بعد الركوع - شهراً، ثم تركه. قال أنس - رضي الله تعالى عنه : قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على حيٍّ من أحياء العرب، ثم تركه[1]. وليس في حديث أنس هذا ما يفهم منه أنه ﷺ لم يزل يدعو كل يوم بعد الرفع من الركوع، كما أنه ليس فيه هذه الصيغة الشائعة بين الناس يقنت بها الأئمة في الفجر، وهي اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت،... إلى آخر القنوت المعروف.

- وقال أنس - رضي الله تعالى عنه – «**بعث رسول الله ﷺ سبعين رجلاً يقال لهم القراء، فعرض لهم حيان من بني سليم: رعلٌ وذكوانُ، عند بئر يقال لها: بئر معونة، فقال القوم: والله ما إياكم أردنا، وإنما نحن مجتازون في حاجة لرسول الله ﷺ، فقتلوهم، فدعا رسول الله ﷺ شهرا في صلاة الغداة، فذلك بدء القنوت، وما كنا نقنت**» [2].

- وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قنت في صلاة العتمة شهراً، يقول في قنوته: «**اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج عيَّاشَ بن ربيعة، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف**» قال أبو هريرة: وأصبح ذات يوم فلم يدع لهم، فذكرت ذلك لـه، فقال: «**أوَ ما تراهم قد قدموا؟**» [3].

---

(١) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(٢) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

قال ابن القيم: " وقول أنس (فذلك بدء القنوت) مع قوله: (قنت شهرا ثم تركه) دليل على أنه أراد بما أثبته من القنوت، قنوت النوازل، وهو الذي وقته بشهر.

(٣) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

- ويتضافر مع الأحاديث السابقة في دلالتها على توقيت القنوت بالمعنى الخاص - وهو رفع الإمام صوته به، والناس يؤمنون من بعده - بحدوث النوازل، وانتهائه برفعها ما رواه عكرمة عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهم - قال: «**قنت رسول الله ﷺ شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح**» (١).

- وإذاً فقد كان هديه ﷺ : القنوت في النوازل خاصة، وترك القنوت عند زوال النوازل، ولم يكن يخصص صلاة الفجر فقط لقنوت النوازل، وإنما كان أكثر قنوته - في النوازل في الفجر، لما فيها من تطويل الصلاة، ولاتصالها بقيام الليل، وقرب وقتها من السحر الذي هو محل الدعاء وتوقع الاستجابة، ولأنها صلاة مشهودة يشهدها المولى - عز وجل - أو تشهدها ملائكة الليل والنهار (٢).

- وقد صح عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه أنه قال: والله لأنا أقربكم صلاة برسول الله ﷺ فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعدما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار، وقد فعل النبي ﷺ ذلك، فأراد أبو هريرة أن يعلم الناس أنها سنة، وأن النبي ﷺ فعل ذلك.

- والناس مختلفون في أمر القنوت:

فأهل الكوفة (كما ذكر ابن القيم):

كانوا يكرهون القنوت في الفجر مطلقا، في النوازل وغيرها، ويقولون هو

---

(١) صحيح، رواه أبو داود وغيره.

(٢) سبق بيان أن القولين ذُكِرا في تفسير{**إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا**}.

منسوخ، وفعله بدعة.

وأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء(أي: أهل الكوفة)، وبين من استحبه عند النوازل وغيرها، وهم أشعر بالحديث من الطائفتين، فإنهم يقنتون حيث قنت رسول الله ﷺ، ويتركونه حيث تركه، فيقتدون به في فعله وتركه، ويقولون: فعله سنة، وتركه سنة، ومع هذا فلا ينكرون على من داوم عليه، ولا يكرهون فعله، ولا يرونه بدعة ولا فاعله مخالفاً للسنة، كما لا ينكرون على من أنكره عند النوازل، ولا يرون تركه بدعة، ولا تاركه مخالفاً للسنة، بل من قنت فقد أحسن، ومن تركه فقد أحسن... فإذا جهر به الإمام أحيانا ليعلم المأمومين، فلا بأس بذلك" اهـ.

وأما سجود السهو:

لم يعف رسول الله ﷺ نفسه الشريفة من جواز حدوث السهو، فقال: «**إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس**»[(١)]. ونسيان النبي ﷺ كان يترتب عليه أحكام شرعية، تسير عليها أمته في سهوها إلى يوم الدين.

وقد حُفِظ عنه أنه ﷺ سها فسجد من السهو في خمسة مواضع:

أولها: أنه ﷺ سلَّمَ من ركعتين في إحدى صلاتي العَشِيِّ: (إما الظهر، وإما العصر)، ثم تكلم ثم أتمها ثم سجد سجدتين بعد السلام والكلام، يكبِّر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع، ثم سلَّم، ثم سجد سجدتين.

---

(١) صحيح، رواه أحمد، ومسلم، وابن ماجة، عن ابن مسعود. وفي رواية: ".. فإذا نسيت فذكروني "، وفي الحديث المنقطع الذي في الموطأ " إنما أنْسى أو أُنَسَّى لأبيِّنَ "

والثاني: أنه ﷺ صلى بـهم فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلَّم [١].

والثالث: أنـه ﷺ صـلى بهم يومـاً فسلم وانصـرف، وقد بقـي مـن الصـلاة ركعة، فأدركه طلحة بن عبيد الله، فقال: نسيت من الصلاة ركعة. فرجع، فدخل المسجد وأمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى للناس[٢].

والرابع: أنه ﷺ صلى الظهر خمساً، فقيل لـه: زيد فـي الصـلاة؟ قـال: ومـا ذاك؟ قالوا: صليت خمساً فسجد سجدتين بعدما سلم[٣].

والخامس: أنه ﷺ صلى العصر ثلاثاً ثم دخل منزلـه، فذكَّره النـاس، فخـرج فصلى بهم ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم.

هذه هي المواضع التي حُفظ عنه ﷺ السهو فيها، وقد سجد في بعضـها قبل السلام، وفي بعضها بعده.

أما الصحابة رضوان الله تعالى عليهم – فقد:

- صلى المغيرة بن شعبة بالناس: " فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس، فسبح به من خلفه، فأشار إليهم: أن قوموا، فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدتين، ثم سلم، وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ "[٤].

- وصلى عقبة بن عامر الجهني، فقام وعليه جلوس، فقال النـاس: سبحان الله، سبحان الله. فلم يجلس، ومضى على قيامه، فلما كان في آخر صلاته، سجد سجدتين وهو جالس، فلما سلم قال: إنـي سمعتكم آنفا تقولـون: سبحان الله لكيمـا

---

(١) رواه أبو داود، وقال الترمذي: حسن غريب.

(٢) رواه أحمد.

(٣) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(٤) رواه أحمد في المسند، من حديث يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن زياد بن علاقة. وصححه الترمذي.

أجلس، لكن السنة التي صنعت[١].

- وعن عبد الله بن بحينة، أنه ﷺ قام من اثنتين من الظهر، ولم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم [٢].

وأما الأئمة الأربعة – رضوان الله تعالى عليهم:

- فالشافعي يرى أن سجود السهو كله قبل السلام.

- وأبو حنيفة يرى أن سجود السهو كله بعد السلام.

- ومالك يرى أن كل سهو كان نقصاناً في الصلاة، فإن سجوده قبل السلام، وكل سهو كان زيادة في الصلاة فإن سجوده بعد السلام[٣].

- وأما أحمد فقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يُسْأَلُ عن سجود السهو: قبل السلام أم بعده؟ فقال: في مواضع قبل السلام، وفي مواضع بعده، كما صنع النبي ﷺ حين سلم من اثنتين ثم سجد بعد السلام، على حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، ومن سلم من ثلاث سجد أيضاً بعد السلام على حديث عمران بن الحصين، وفي التحري يسجد بعد السلام على حديث ابن مسعود، وفي القيام من اثنتين يسجد قبل السلام على حديث ابن بحينة، وفي الشك يبني على اليقين، ويسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدري، وحديث عبد الرحمن بن عوف. قال الأثرم: فقلت لأحمد بن حنبل: فما كان سوى هذه المواضع؟ قال: يسجد فيها كلها قبل السلام؛ لأنه يتم ما نقص من صلاته، قال (أي أحمد): ولولا

---

(١) رواه البيهقي، من حديث شماسة المهري: قال: صلى بنا عقبة.. فذكره.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) قال أبو عمر بن عبد البر: هذا مذهبه لا خلاف عنه فيه، ولو سجد أحد عنده لسهوه بخلاف ذلك، فجعل السجود كله بعد السلام، أو كله قبل السلام، لم يكن عليه شيء، لأنه عنده من باب قضاء القاضي باجتهاده؛ لاختلاف الآثار المرفوعة، والسلف من هذه الأمة في ذلك.

ما روي عن النبي ﷺ لرأيت السجود كله قبل السلام؛ لأنه من شأن الصلاة فيقضيه قبل السلام، ولكن أقول: كل ما روي عن النبي ﷺ أنه سجد فيه بعد السلام فيسجد فيه بعد السلام، وسائر السجود يسجد فيه قبل السلام.

- وقال داود (أي: الظاهري): لا يسجد أحد للسهو إلا في المواضع الخمسة التي سجد فيها رسول الله ﷺ.

أما الشك (وهو أن يشك: أأربعاً صلى أم ثلاثاً مثلاً):

- فلم يعرض هذا الشك للنبي ﷺ بمعنى أنه لم يحدث أن شك في صلاته فسجد لذلك، بل أمر في مثل هذه الحالات بالبناء على اليقين:

- قال ﷺ : **«إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدركم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم»**[١].

- وقال : **«إذا شك أحدكم في صلاته، فليتحرَّ الصواب ثم ليسجد سجدتين»**[٢].

قال الإمام أحمد - رضي الله تعالى عنه :

الشك على وجهين: اليقين، والتحرِّي: فمن رجع إلى اليقين، ألغى الشك، وسجد سجدتي السهو قبل السلام، على حديث أبي سعيد الخدري، وإذا رجع إلى التحرِّي - وهو أكثر الوهم - سجد سجدتي السهو بعد السلام، على حديث ابن مسعود [٣].

---

(١) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما. عن أبي سعيد الخدري.

(٢) رواه أيضاً في الصحيحين. عن ابن مسعود.

(٣) قال ابن القيم: والفرق عنده أي عند أحمد بين التحرِّي واليقين: أن المصلي إذا كان إماماً بنى على غالب ظنه، وأكثر وهمه، وهذا هو التحرِّي، فيسجد له بعد السلام، على حديث ابن مسعود، وإذا كان منفردا بنى على اليقين، وسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد، هذه طريقة أكثر أصحابه في تحصيل ظاهر مذهبه،

وأما أبو حنيفة: فقال في الشك: إذا كان أول ما عرض لـه استأنف الصـلاة، فإن عرض لـه كثيراً فإن كان لـه غالب ظن بنى عليه، وإن لم يكن لـه ظن بنـى علـى اليقين.

وكما هو واضح فإن في الأمر اختلافاً، وفيه سعة.

وأما إغماض العينين في الصلاة:

لم يؤثر عن النبي ﷺ أنه كان يُغْمِضُ عينيه في صلاته.

وهناك أفعال لـه في الصلاة يفهم منها ذلك، منها:

- ما سبق ذكره من أنـه ﷺ : كـان يشـير بسـبابته إلـى موضـع نظـره، وهـو جالس للتشهد، ولا يجاوز ببصره موضع إشارته.

- وكان قرام لعائشـة سترت بـه جانـب بيتهـا، فقـال النبـي ﷺ : «**أميطي عني قرامك هذا، فإنه لا يزال تصاويره تعرض لي في صلاتي**» (١).

- وقـد صـلى فـي خميصـة لهـا أعـلام، فنظـر علـى أعلامهـا نظـرة، فلمـا انصـرف قـال: «**اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وائتوني بأنبجانية أبي جهم؛**

وعنه روايتان أخريان:

أحداهما: أنه يبني على اليقين مطلقا. وهو مذهب الشافعي ومالك.

والأخرى: على غالب ظنه مطلقا.

وظاهر نصوصه إنما يدل على الفرق بين الشك، وبين الظن الغالب القوي؛ فمع الشك يبني علـى اليقين، ومـع أكثر الوهم أو الظن الغالب يتحرى، وعلى هذا مدار أجوبته، وعلى الحالين حمل الحديثين، والله أعلم.

(١) رواه البخاري في صحيحه، عن أنس.

والقرام: سِتْر فيه رقم أو نقوش، والقرام: ثوب غليظ من صوف ذي ألوان يتخذ ستراً، ويتخذ فراشـاً فـي الهودج (ولعله - والله أعلم - ما يعرف في الريف بالحرام).

قال ابن القيم: " ولو كان يغمض عينيه في صلاته لما عرضت لـه في صـلاته، وفـي الاستدلال بهذا الحديث نظر؛ لأن الذي كان يعرض لـه في صلاته: هل هو تـذكر تلك التصـاوير بعد رؤيتهـا، أو نفس رؤيتهـا؟ هذا محتمل.

فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي».

- وقد سبق ذكر التفاته ﷺ، يرقب الطليعة الذي كان قد بعث به، ومد يده في صلاة الكسوف، ليتناول العنقود لما رأى الجنة، ومن ذلك رؤيته النار، وصاحبة الهرة فيها، كما سبق ذكر مدافعته للبهية في الصلاة حتى التصق بالجدار ومرت من ورائه، ومنعه الغلام والجارية من المرور بين يديه، وتحجيزه بين الجارتين من بني عبد المطلب لما تعاركتا، وأمسكتا به وهو يصلي، ورده السلام إشارة بيده على من سلم عليه وهو يصلي، كل ذلك يدل على أنه ﷺ ما كان يغمض عينيه في صلاته.

- وقد اختلف الفقهاء في حكم إغماض العينين في الصلاة:

- فالإمام أحمد - رضي الله تعالى عنه - كرهه، وكرهه غيره، وقالوا: هو من فعل اليهود في صلاتهم.

- وأباحه جماعة، ولم يكرهوه، لأنه قد يكون أدعى إلى الخشوع وهو روح الصلاة وغايتها(١).

ما يقال بعد الانتهاء من الصلاة:

الذي كان ﷺ يفعله، ويقوله، أو يأمر بقوله - بعد صلاته: إما دعاء، وإما تسبيح:

فأما الفعل:

---

(١) يرى ابن القيم أن الصواب أن يقال:

إن كان تفتيح العين لا يخل بالخشوع فهو أفضل.

وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة، والتزويق، أو غيره مما يشوش عليه قلبه، فهنالك لا يُكْرَهُ التغميض قطعاً، والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة، والله أعلم.

لم يكن يمكث مستقبل القبلة بعد الصلاة (إلا بمقدار ما يقول: أستغفر الله (ثلاثاً)، اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ثم يسرع الانتقال إلى المأمومين، يقبل عليهم بوجهه، لا يخص ناحية دون ناحية.

وكان يلتف عن يمينه، وعن يساره:

- قال ابن مسعود: " رأيت رسول الله ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره "[1].

- وقال أنس: " أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه "[2].

- وقال عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما : " رأيت رسول الله ﷺ ينفتل عن يمينه، وعن يساره في الصلاة ".

وكان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس.

وأما الدعاء والتسبيح:

فكان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**».

ويقول أيضاً: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون**».

وعن علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ : كان

---

(١) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(٢) رواه مسلم في صحيحه.

إذا سلَّم من صلاته قال: **«اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني أنت المقدم، وأنت المؤخر لا إله إلا أنت»** [١].

وكان يقول في دبر كل صلاة: **«اللهم ربنا ورب كل شيء ومليكه، أنا شهيد أنك الرب وحدك لا شريك لك، اللهم ربنا ورب كل شيء، أنا شهيد أن محمداً عبدك ورسولك، اللهم ربنا ورب كل شيء، أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة، اللهم ربنا ورب كل شيء، اجعلني مخلصاً لك وأهلي في كل ساعة من الدنيا والآخرة، يا ذا الجلال والإكرام، اسمع واستجب، الله أكبر الله أكبر، الله نور السماوات والأرض، الله أكبر الله أكبر، حسبي الله ونعم الوكيل، الله أكبر الله أكبر»** [٢].

ولما شكا إليه فقراء المسلمين سبق الأغنياء لهم بالصدقة، مع مشاركتهم لهم في بقية الأعمال الأخرى، ندبهم إلى أن يقولوا في دبر كل صلاة: سبحان الله ثلاثاً وثلاثين، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين، والله أكبر ثلاثاً وثلاثين، وأن يتموا المائة بقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير [٣].

---

(١) قال ابن القيم: هذه قطعة من حديث عليٍّ الطويل الذي رواه مسلم، في استفتاحه عليه الصلاة والسلام، وما كان يقوله في ركوعه وسجوده، ولمسلم فيه لفظان: أحدهما: أن النبي كان يقوله بين التشهد والتسليم، وهذا هو الصواب، والثاني: كان يقوله بعد السلام، ولعله كان يقوله في الموضعين والله أعلم.

(٢) رواه أبو داود، عن زيد بن أرقم.

(٣) قال ابن القيم: وفي صفة أخرى: التكبير أربعاً وثلاثين فتتم به المائة، وفي صفة أخرى: خمساً وعشرين تسبيحاً، ومثلها تحميداً، ومثلها تكبيراً، ومثلها: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وفي صفة أخرى عشر تسبيحات، وعشر تحميدات، وعشر تكبيرات، وفي صفة أخرى إحدى عشرة كما في صحيح مسلم في بعض روايات أبي هريرة: " ويسبحون ويحمدون ويكبرون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين: إحدى عشرة، وإحدى عشرة، وإحدى عشرة، فذلك ثلاثة وثلاثون ". والذي يظهر في هذه الصفة أنها من تصرف بعض الرواة وتفسيره؛ لأن لفظ الحديث: يسبحون ويحمدون، ويكبرون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وإنما مراده بهذ أن يكون الثلاث والثلاثون في كل واحدة من كلمات التسبيح والتحميد

وكان يقول عند انصرافه من صلاته: «**اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بعفوك من نقمتك، وأعوذ بك منك، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**» (١).

وعن أبي أيوب، أنه قال: ما صليت وراء نبيكم ﷺ إلا سمعته حين ينصرف من صلاته يقول: «**اللهم اغفر لي خطاياي وذنوبي كلها، الله ابعثني وأحيني وارزقني، واهدني لصالح الأعمال والأخلاق، إنه لا يهدي لصالحها، ولا يصرف سيئها إلا أنت**»(٢).

وقال ﷺ : «**إذا صليت الصبح فقل قبل أن تتكلم: اللهم أجرني من النار سبع مرات؛ فإنك إن مت من يومك، كتب الله لك جواراً من النار وإذا صليت المغرب، فقل قبل أن تتكلم: اللهم أجرني من النار سبع مرات، فإنك إن مت من ليلتك، كتب الله لك جوارا من النار**» (٣).

وفي حديث أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «**من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت**» (٤).

والتكبير، أي: قولوا سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، حتى يكون منهن كلهن ثلاثا وثلاثين، وأما تخصيصه بإحدى عشرة فلا نظير له في شيء من الأذكار بخلاف المائة فإن لها نظائر، والعشرة لها نظائر أيضاً.. " انتهى.

(١) رواه أبو حاتم في صحيحه.

(٢) رواه الحاكم في مستدركه، عن أبي أيوب.

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه، عن الحارث بن مسلم التميمي.

(٤) ذكره النسائي في الكبير. قال ابن القيم: " وهذا الحديث تفرد به محمد بن حمير عن محمد بن زياد الألهاني، عن أبي أمامة، ورواه النسائي عن الحسين بن بشر عن محمد بن حمير، وهذا الحديث: من الناس من يصححه، ويقول: الحسين بن بشر قد قال فيه النسائي: لا بأس به، وفي موضع آخر: ثقة. وأما المحمدان فاحتج بهما البخاري في صحيحه، قالوا: فالحديث على رسمه، ومنهم من يقول: هو موضوع، وأدخله أبو الفرج بن الجوزي في كتابه في الموضوعات، وتُعَلِّق على محمد بن حمير، وأن أبا حاتم الرازي قال: لا

وعن عقبة بن عامر قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات في دبر كل صلاة» [1].

* * *

يحتج به، وقال يعقوب بن سفيان: ليس بقوي، وأنكر عليه ذلك بعض الحفاظ، ووثقوا محمداً وقالوا: هو أجل من أن يكون لـه حديث موضوع، وقد احتج به أجل من صنف في الحديث الصحيح، وهو البخاري ووثقه أشد الناس مقالة في الرجال: يحيى بن معين... وبلغني عن شيخنا أبي العباس بن تيمية، قدس الله روحه - أنه قال: ما تركتها عقيب كل صلاة " انتهى.

(١) رواه أحمد، وأصحاب السنن، ورواه أبو حاتم، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولفظ الترمذي: " أن أقرأ بالمعوذتين ".

خاتمة لهديه في الصلاة

كان ﷺ يصلى إلى سترة، ويأمر بذلك.

فإذا صلى إلى جدار جعل بينه وبين الجدار مسافة تسمح بمرور شاة. وكان يأمر بالقرب من السترة.

وإذا جعل سترته عموداً أو شجرة جعل السترة إلى حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولم يستقبل السترة بوسط وجهه.

فإذا كان في السفر أو في البرية ركز حربته في الأرض، واتخذها سترة، أو يعرض راحلته، فيصلي إليها.

وربما أخذ الرجل فعدله أمامه، فجعله سترة، وصلى خلفه.

وأمر من يصلي أن يتخذ سترة ولو بسهم، أو عصا، فإن لم يجد شيئاً فليخط في الأرض خطاً [١].

وكان أمره بالسترة لمنع أن يمر من بين يدي المصلي ما يمكن أن يقطع صلاته[٢].

* * *

---

(١) قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الخط عرضاً مثل الهلال.
وقال عبد الله: الخط بالطول، وأما العصا فتنتصب نصباً.

(٢) قال ابن القيم: "صح عنه أنه يقطع صلاته: المرأة، والحمار، والكلب الأسود"، وثبت ذلك عنه من رواية أبي ذر وأبي هريرة، وابن عباس، وعبد الله بن مغفل، ومعارض هذه الأحاديث قسمان: صحيح غير صريح، وصريح غير صحيح، فلا يُتْرَكُ لِمُعارضٍ هذا شأنه. وكان رسول الله يصلي وعائشة - رضي الله عنها - نائمة في قبلته، وكان ذلك ليس كالمارِّ، فإن الرجل محرم عليه المرورُ بين يدي المصلي، ولا يُكْرَه لـه أن يكون لا بثا بين يديه، وهكذا المرأة يقطع مرورُها الصلاةَ دون لُبْثِها. والله أعلم.

(٥)
هديه في السنن الرواتب

تجتمع السنن الرواتب التي كان ﷺ يحافظ عليها في اليوم والليلة في الحديث الذي قال فيه ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما: " حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح "

هذه الركعات العشر لم يكن النبي ﷺ يدعها في الحضر أبداً. وعنها قالت أم حبيبة - رضي الله تعالى عنها : سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة بني له بهن بيتاً في الجنة»** [١]. وقد ذكر عنها أنها كانت تقول: فأنا أصليهن، وآمر بصلاتهن".

وعن عائشة ترفعه: " من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من السنَّةِ بنى الله له بيتاً في الجنة: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر "[٢].

ثم بعد ذلك يكون بيان ما كان يحافظ عليه من السنن الرواتب في كل صلاة.

أما صلاة الصبح:

فقد كانت محافظته على سنة الفجر (والوتر) أشد من محافظته على غيرهما، ولم يكن يترك سنة الفجر (والوتر) سفراً أو حضراً، ولم ينقل عنه أنه

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، وزاد النسائي والترمذي فيه: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر. قال النسائي: وركعتين قبل العصر، بدل: وركعتين بعد العشاء، وصححه الترمذي.

(٢) رواه ابن ماجه.

ﷺ صلى سنة راتبة في السفر غيرهما [١].

وكان ﷺ يضطجع بعد سنة الفجر على شقه الأيمن[٢]، وروى أبو هريرة - رضي الله تعالى عنه - أنه قال: «**إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح، فليضطجع على جنبه الأيمن**» [٣].

وقد اختلفوا اختلافاً كبيراً حول مسألة الاضطجاع هذه:

فممن أثبتها (وقال: يفعلها بعد ركعتي الفجر):

- ابن حزم الظاهري، ومن تابعه، فإنهم يوجبون هذه الضجعة، وابن حزم يبطل صلاة من لم يقم بها استناداً إلى حديث أبي هريرة السابق [٤].

- وعن ابن سيرين: أن أبا موسى، ورافع بن خديج وأنس بن مالك - رضي الله تعالى عنهم - كانوا يضطجعون بعد ركعتي الفجر، ويأمرون بذلك[٥].

- وروى عقيل ويونس وشعيب وابن أبي ذؤيب والأوزاعي، وغيرهم عن الزهري أن النبي ﷺ كان يركع الركعتين للفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيخرج معه.

وممن أثبتها (وقال: يفعلها قبل ركعتي الفجر):

- مالك رضي الله تعالى عنه - فقال: فإذا فرغ - يعني من قيام الليل -

---

(١) ولذا كان ابن عمر - رضي الله عنهما - لا يزيد على ركعتين، ويقول: " سافرت مع رسول الله ، ومع أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما، فكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين ".

(٢) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها.

(٣) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(٤) قال ابن القيم: " وهذا مما تفرَّد به عن الأمة، ورأيت مجلدا لبعض أصحابه قد نصر فيه هذا المذهب ". انتهى.

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين.

اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن، فيصلي ركعتين خفيفتين[١].

وممن منعها، وكان يزجر الناس عنها:

- ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما، كان يحصبهم إذا رآهم يضطجعون على أيمانهم.

- وذكر ابن أبي شيبة عن أبي الصديق الناجي أن ابن عمر رأى قوماً اضطجعوا بعد ركعتي الفجر، فأرسل إليهم، فنهاهم، فقالوا: نريد بذلك السنَّةَ.

فقال ابن عمر: ارجع إليهم، وأخبرهم أنها بدعة.

- وقال أبو مجلز: سألت ابن عمر عنها، فقال: " يلعبُ بكم الشيطان. قال ابن عمر رضي الله عنه - ما بال الرجل إذا صلى الركعتين يفعل كما يفعل الحمار إذا تمعك[٢].

أما الإمام أحمد، فله في المسألة رأي مختلف:

- قال أبو طالب: " قلت لأحمد: حدثنا أبو الصلت، عن أبي كريب، عن أبي سهيل، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه اضطجع بعد ركعتي الفجر " قال: " شعبة لا يرفعه "، قلت: فإن لم يضطجع، عليه شيء؟ ، قال: " لا، عائشة ترويه وابن عمر ينكره ".

- وقال إبراهيم بن الحارث: إن أبا عبد الله سُئِلَ عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، فقال: " ما أفعله، وإن فعله رجل فحسنٌ ".

قال ابن القيم: وقد غلا في هذه الضجعة طائفتان، وتوسط فيها طائفة ثالثة:

---

(١) قال ابن القيم: " وهذا صريح أن الضجعة قبل سنة الفجر ".
(٢) تمعَّك: أي تمرَّغ.

- فأوجبها جماعة من أهل الظاهر، وأبطلوا الصلاة بتركها، كابن حزم ومن وافقه.

- وكرهها جماعة من الفقهاء، وسموْها بدعة.

- وتوسط فيها مالك وغيره: فلم يروْا بها بأسا لمن فعلها راحة، وكرهوها لمن فعلها استناناً.

أما السنة الراتبة مع صلاة الظهر:

كان ﷺ لا يترك صلاة أربع ركعات قبل الظهر، وقد قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: **«كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة»**(١).

وقد سبق ذكْرُ حديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما **«كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين..»** (٢).

و كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس، وقال: **«إنها ساعة تُفَتَّحُ فيها أبواب السماء، فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح»** (٣).

وقال ﷺ : **«أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم، تفتح لهن أبواب السماء»** (٤).

وقالت عائشة: **«كان رسول الله ﷺ يصلي أربعاً قبل الظهر، يطيل فيهن القيام،**

---

(١) رواه البخاري، وأبو داود، والنسائي، عن عائشة.

(٢) رواه مالك، والبخاري، ومسلم، وأبو داود والنسائي، عن ابن عمر.

قال ابن القيم: فإما أن يقال إنه كان إذا صلى في بيته صلى أربعا، وإذا صلى في المسجد صلى ركعتين، وهذا أظهر، وإما أن بقال كان يفعل هذا، ويفعل هذا، فحكى كل من عائشة وابن عمر ما شاهده، والحديثان صحيحان لا يُطْعَن في واحدٍ منهما.

(٣) رواه أحمد عن عبد الله بن السائب. " وقد يقال إن هذه الأربع لم تكن سنة الظهر، بل هي صلاة مستقلة، كان يصليها بعد الزوال ".

(٤) حسن، رواه أبو داود، والترمذي " في الشمائل" وابن خزيمة، عن أبي أيوب.

ويحسن فيهن الركوع والسجود»[1]. وقال: «من صلى قبل الظهر أربعاً، وبعدها أربعاً، حرمه الله على النار»[2].

ولما فاتته الركعتان بعد الظهر قضاهما، بعد العصر، وداوم عليهما؛ لأنه ﷺ «كان إذا عمل عملاً أثبته»[3].

وأما السنة مع صلاة العصر:

فقد قال ﷺ: «رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً»[4].

ولم يصح عنه مع العصر شيء غير هذا. والله أعلم.

وأما السنة مع المغرب:

فأما الركعتان اللتان قبل المغرب:

- فلم يؤثر عنه أنه كان يصليهما.

- وصح عنه أنه أقرَّ أصحابه عليهما، وكان يراهم يصلونهما، فلا يأمرهم، ولا ينهاهم.

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه. قال ابن القيم: " فهذه والله أعلم - هي الأربع التي أرادت عائشة أنه كان لا يدعهن ". انتهى.

(٢) صحيح، رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، عن أم حبيبة.

(٣) رواه مسلم، وأبو داود، عن عائشة.

(٤) صحيح (وقيل: حسن)، رواه أبو داود، والترمذي، وأحمد، وابن حبان، وابن خزيمة.

قال ابن القيم: وقد اختلف في هذا الحديث: فصححه ابن حبان.

وعلله غيره، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: سألت أبا الوليد الطيالسي عن حديث محمد بن مسلم بن المثنى عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ: " رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً "، فقال: " دع ذا " فقلت: إن أبا داود قد رواه؟ فقال أبو الوليد: " كان ابن عمر يقول: " حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعات في اليوم والليلة"، فلو كان هذا لعده". قال أبي: " كان يقول: " حفظت ثنتي عشرة ركعة ". قال ابن القيم: وهذا ليس بعلة؛ فإن ابن عمر إنما أخبر بما حفظه عن فعل النبي ﷺ لم يخبر عن غير ذلك، فلا تنافي بين الحديثين البتة". انتهى.

- وصح عنه أنه قال: «**صلوا قبل المغرب**» [١].

وأما الركعتان اللتان بعد المغرب:

- فهما سنة راتبة مؤكدة، كما سبق أن ذُكِر من حديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما.

- ولم ينقل عنه أنه صلى الركعتين اللتين بعد المغرب في المسجد أبداً.

- وقال الإمام أحمد - رضي الله تعالى عنه - في رواية حنبل: " السنة أن يصلي الرجل الركعتين بعد المغرب في بيته، كذا روي عن النبي ﷺ وأصحابه".

- وقال السائب بن يزيد: " لقد رأيت الناس في زمن عمر بن الخطاب إذا انصرفوا من المغرب انصرفوا جميعاً، حتى لا يبقى في المسجد أحد، كأنهم لا يصلون بعد المغرب حتى يصيروا إلى أهليهم " انتهى كلامه[٢].

- وفي البدء بصلاة سنة المغرب بعد الفرض دون أن يفصل بينهما كلام: سنتان:

الأولى: قال عنها الحسن بن محمد: " رأيت أحمد إذا سلَّم من صلاة المغرب قام، ولم يتكلم، ولم يركع في المسجد قبل أن يدخل الدار" قال أبو حفص: "ووجهه قول مكحول، قال رسول الله ﷺ : «**من صلى ركعتين بعد المغرب قبل أن**

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم، قال ذلك ثلاثاً، وقال في الثالثة "لمن شاء" كراهة أن يتخذها الناس سنة. والصواب في هاتين الركعتين: أنهما مستحبتان، مندوب إليهما وليستا من السنن الراتبة.

(٢) اختلفوا فيما إذا صلى الرجل الركعتين بعد المغرب في المسجد: أيجزي ذلك عنه، ويكون قد أدى السنة؟

- روى عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه أنه قال: بلغني عن رجل - سمَّاه - أنه قال: لو أن رجلا صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد ما أجزأه، فقال: ما أحسن ما قال هذا الرجل، وما أجود ما انتزع.

- قال ابن القيم: وجهه أن السنن لا يشترط لها مكان معين، ولا جماعة، فيجوز فعلها في البيت، والمسجد، والله أعلم.

يتكلم رفعت صلاته في عليين»، ولأنـه يتصـل النفل بـالفرض" انتهـى كـلام أبـي حفص.

والسنة الثانية: أن تصلى في البيت، فإن النبي ﷺ " أتى مسجد بنـي عبد الأشهل، فصلى فيـه المغرب، فلما قضوْا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها (أي: يصلون السنة) فقال: «**هذه صلاة البيوت**» [١].

أما السنة الراتبة مع العشاء:

فهي ركعتان كان ﷺ يصليهما دائماً في بيته.

وهذا كان دأبه في صلاة السنن، والتطوع أن يصليها في بيته، قالت عائشة - رضـي الله تعـالى عنهـا : «**كان النبي ﷺ يصلي في بيتي أربعاً قبل الظهر، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ثم يدخل فيصلي ركعتين**» [٢].

وقد روت حفصة، وعبد الله بن عمر - رضـي الله تعالى عنهم - أنـه ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الجمعة في بيته[٣].

* * *

---

(١) رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، من حديث كعب بن عجرة.

(٢) رواه مسلم في صحيحه.

(٣) رواه البخاري، ومسلم في صحيحيهما.

(٦)
هديه في صلاة الليل

أكانت صلاة الليل واجباً في حق رسول الله ﷺ ؟ أم كانت تطوعا منه وزيادة؟

اختلف السلف في هذه.

فمنهم من قال: إنها لم تكن واجبة عليه ﷺ، ودليلهم فهمهم لقول الله تعالى:**{وَمِنَ الليلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ}**[١]، فقالوا: هذا صريح في عدم الوجوب.

ومنهم من قال: أمره الله تعالى بالتهجد في سورة الإسراء كما أمره به في سورة المزمل، بقوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا المُزَّمِّلُ * قُمِ اللَيْلَ إِلَّا قَلِيلاً}**، ولم ينزل في القرآن ما ينسخ هذا الأمر.

- أما تفسيرهم لمعنى (نافلةً): فقالوا: لو كان المراد به التطوع، لم يخصُّه بكونه نافلة له، وإنما المراد بالنافلة الزيادة، ومطلق الزيادة لا يدل على التطوع، قال تعالى: **{وَوَهَبْنَا له إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً}**[٢]. أي: زيادة على الولد، وكذلك النافلة في تهجد النبي ﷺ زيادة في درجاته، وفي أجره؛ ولهذا خصه بها؛ فإن قيام الليل في حق غيره مباح ومكفِّر للسيئات، وأما النبي ﷺ فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فهو يعمل في زيادة الدرجات وعلوِّ المراتب، وغيره يعمل في التكفير:

● قال مجاهد: " إنما كان نافلة للنبي ﷺ لأنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فكانت طاعته نافلة، أي: زيادة في الثواب، ولغيره كفارة لذنوبه ".

---

(١) الآية (٧٩): الإسراء، وتمامها**{... عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا}**.

(٢) الآية (٧٢): الأنبياء، وتمامها**{... وَكُلاً جَعَلْنَا صَالِحِينَ}**.

● وعن مجاهد أيضاً: " ما سوى المكتوبة فهو نافلة من أجل أنه لا يعمل في كفارة الذنوب، وليست للناس نوافل، إنما هي للنبي ﷺ خاصة، والناس جميعاً يعملون ما سوى المكتوبة لذنوبهم، في كفارتها"(١).

وعن الحسن، في قوله تعالى: **{وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ}** قال: " لا يكون نافلة إلا للنبي ﷺ ".

وقال أبو أمامة: " إذا وضعت الطَّهور مواضعه، قمت مغفوراً لك، فإن قمت تصلي كانت فضيلة لك وأجراً " فقال رجل: يا أبا أمامة: أرأيت إن قام يصلي يكون له نافلة؟ قال: " لا، إنما النافلة للنبي ﷺ، فكيف يكون له نافلة، وهو يسعى في الذنوب والخطايا؟ يكون له فضيلةً وأجراً ".

قال ابن القيم: " قلت: والمقصود أن النافلة في الآية لم يُرِدْ بها ما يجوز فعله وتركه، كالمستحب والمندوب، وإنما المراد بها الزيادة في الدرجات، وهذا قدر مشترك بين الفرض والمستحبِّ، فلا يكون قوله: **{نَافِلَةً لَّكَ}** لما دلَّ عليه الأمر من الوجوب.

أَمَا وقد ظهر أن أقوى القولين هو وجوب صلاة الليل في حقه ﷺ :

فمتي كان يصلي ورده من الليل؟

قالت عائشة - رضي الله تعالى عنها : **«ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط، فدخل عليَّ، إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات ثم يأوي إلى فراشه»** (٢). وهذا دليل على أنه ما كان ينام قبل أن يشرع في عمل شيء من صلاة الليل.

وقال ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - عما شاهده من صلاته، في

(١) رواه ابن المنذر في تفسيره، عن أبي كثير، عن مجاهد.
(٢) رواه أبو داود.

ليلة مبيت ابن عباس عنده في بيت خالته ميمونة - رضي الله تعالى عنها - " صلى العشاء، ثم جاء، ثم صلى، ثم نام... "[1]. وهذا دليل آخر على أنه كان يصلي شيئاً من صلاة الليل قبل نومه وكان يقوم تارةً إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل، وربما كان يقوم إذا سمع الصارخ وهو الديك (وهو يصيح في النصف الثاني من الليل).

أما عدد ركعات صلاته في الليل:

فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة، وابن عباس أنهما قالا: **«ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة».**

وعن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أيضاً: **«كان رسول الله يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرهن»** [2].

وعن القاسم بن محمد - رضي الله تعالى عنه - قال: سمعت عائشة - رضي الله عنها تقول: **«كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات، ويوتر بسجدة، ويركع ركعتي الفجر، وذلك ثلاث عشرة ركعة»** [3].

وقال الشعبي: سألت عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل - فقالا: " ثلاث عشرة ركعة، منها ثمان، ويوتر بثلاث، وركعتين قبل صلاة الفجر ".

---

(١) رواه أبو داود أيضاً.

(٢) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، قال ابن القيم: والصحيح عن عائشة: الأول، والركعتان - فوق الإحدى عشرة - هما ركعتا الفجر، جاء ذلك مبينا في هذا الحديث بعينه: كان رسول الله يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر. رواه مسلم. وقال البخاري في هذا الحديث، كان رسول الله يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالفجر ركعتين خفيفتين. انتهى.

(٣) رواه البخاري ومسلم في الصحيحين، وهذا مفسر مبين للعدد، وللتخصيص.

وعن ابن عباس - في قصة مبيته عند خالته ميمونة بنت الحارث - أنه صلى ثلاث عشرة ركعة، ثم نام حتى نفخ، فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين[1]. وفي لفظ: " فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج يصلي الصبح "[2].

وأما هيئات وكيفيات صلاته في الليل:

كان ﷺ إذا استيقظ بدأ بالسواك.

وفي حديث ابن عباس في مبيته عند خالته ميمونة - رضي الله تعالى عنها - أنه ﷺ استيقظ، فتسوَّك، وتوضأ، وهو يقول:**{إنَّ فِي خَلْقِ السَّماواتِ والأرضِ واخْتِلافِ الليلِ والنَّهارِ لآياتٍ لأولِي الألبابِ}**[3]. فقرأها حتى ختم السورة...

وعن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: «**كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين**» [4].

وقد أمر بذلك في الحديث الذي رواه أبو هريرة عنه قال: «**إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين**» [5].

والذي في حديث ابن عباس الذي سبقت الإشارة إليه آنفاً - بعد التسوك والوضوء وقراءة آيات آخر آل عمران - «**ثم قام فصلى ركعتين أطال فيهما القيام**

---

(١) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، عن كريب، عن ابن عباس.

(٢) قال ابن القيم: فقد حصل الاتفاق على إحدى عشرة ركعة، واختلف في الركعتين الأخيرتين: هل هما ركعتا الفجر، أو هما غيرهما.

(٣) الآية (١٩٠): آل عمران.

(٤) رواه مسلم في صحيحه.

(٥) رواه مسلم في صحيحه كذلك.

والركوع والسجود، ثم انصرف فنام، حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات، كل ذلك يستاك، ويتوضأ، ويقرأ هؤلاء الآيات...» [١].

وكان ﷺ يؤدي صلاة الليل على واحدة من الحالات الآتية:

الأولى: أن يصلي قائماً (وهذه أكثر حالات صلاته بالليل).

الثانية: أن يصلي قاعداً، ويركع قاعداً.

الثالثة: أن يقرأ قاعداً، فإذا بقي من قراءته آيات قليلة قام فركع قائماً.

وقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين جالساً تارة، وتارة يقرأ فيهما جالساً، فإذا أراد أن يركع قام فركع.

وقال أبو سلمة: سألت عائشة - رضي الله عنها - عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: **«كان يصلي ثلاث عشرة ركعة: يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم بصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح»** [٢].

وقد وردت في كيفيات صلاته من الليل ثمانية أنواع:

النوع الأول: تمثله الكيفية التي رواها ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - : استيقظ فتسوك، وتوضأ، وهو يقول: **{إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُوْلِي الألْبَابِ}** فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة، ثم قام فصلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفخ،

---

(١) قال ابن القيم: "ولم يذكر ابن عباس افتتاحه بركعتين خفيفتين، كما ذكرته عائشة، فإما أنه كان يفعل هذا تارة، وهذا تارة، وإما أن تكون عائشة حفظت ما لم يحفظ ابن عباس، وهو الأظهر؛ لمواظبتها لـه، ولمراعاتها ذلك، ولكونها أعلم الخلق بقيامه بالليل، وابن عباس إنما شاهده ليلة المبيت عند خالته، وإذا اختلف ابن عباس وعائشة في شيء من أمر قيامه بالليل، فالقول ما قالت عائشة".

(٢) رواه مسلم في صحيحه.

ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات، في كل ذلك يستاك، ويتوضأ، ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر بثلاث، فأذن المؤذن، فخرج إلى الصلاة وهو يقول: **«اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل من خلفي نوراً، ومن أمامي نوراً، واجعل لي من فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، اللهم أعطني نوراً»**[١].

والنوع الثاني: ذكرته عائشة - رضي الله تعالى عنها: أنه كان يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين، ثم يتمم ورده إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين، ويوتر بركعة منفردة.

والنوع الثالث: أنه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بالكيفية المذكورة في النوع الثاني.

والنوع الرابع: أنه كان يصلي ثماني ركعات، يسلم من كل ركعتين، ثم يوتر بخمس ركعات متواليات لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن.

والنوع الخامس: أنه كان يصلي تسع ركعات، منهن ثماني ركعات متواليات، لا يجلس في شيء منهن إلا في الثامنة: يجلس يذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة، ثم يقعد ويتشهد، ويسلم، ثم يصلي ركعتين جالساً بعدما يسلم.

والنوع السادس: أنه كان يصلي سبع ركعات بالكيفية التي كان يصلي بها التسع ركعات في النوع الخامس، ثم يصلي بعدها ركعتين جالساً.

والنوع السابع: أنه كان يصلي مثنى مثنى: ركعتين ركعتين ثم يوتر بثلاث

(١) رواه مسلم.

ركعات متواليات لا يفصل بينهن.

والنوع الثامن: حكاه حذيفة - رضي الله تعالى عنه - أنه صلى مع النبي ﷺ في رمضان، فركع فقال في ركوعه: **«سبحان ربي العظيم»** مثلما كان قائما أي: سبح وقتاً مماثلاً لوقت قيامه يقرأ، ثم جلس يقول: **«رب اغفر لي، رب اغفر لي»** مثل ما كان قائماً، فما صلى إلا أربع ركعات، حتى جاء بلال يدعوه إلى الغداة أي: إلى صلاة الفجر[1].

ولأن الوتر يقع في صلاة الليل فلا بد له من حديث:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ **«لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس، أو بسبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب»** [2].

وروى الزهري عن عروة عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أن النبي ﷺ سلم من الركعتين" **«قلت: يعني صلى ركعتين ثم سلم، ثم أوتر بواحدة»**.

قال مهنى: سألت أبا عبد الله **«يعني ابن حنبل»**: إلى أي شيء تذهب في الوتر؟ تسلم من الركعتين؟ قال: نعم. قلت: لأي شيء؟ قال: لأن الأحاديث فيه أقوى، وأكثر عن النبي ﷺ في الركعتين.

وقال حارث: سئل أحمد عن الوتر؟ قال: يسلم من الركعتين، وإن لم يسلم رجوت ألا يضره؛ إلا أن التسليم أثبت عن النبي ﷺ.

وقال أبو طالب: سألت أبا عبد الله: إلى أي حديث تذهب في الوتر؟ قال: أذهب إليها كلها: من صلى خمساً لا يجلس إلا في آخرهن، ومن صلى سبعاً لا يجلس إلا في آخرهن، وقد رُوِي في حديث زرارة عن عائشة: كان يوتر بتسع،

(١) رواه النسائي عن حذيفة، وأظن - والله وحده أعلم بالصواب - أنها حكاية مرة، وكانت في رمضان خاصة.
(٢) رواه أبو حاتم وابن حبان في صحيحه، عن أبي هريرة، قال الدارقطني: رواته كلهم ثقات.

يجلس في الثامنة قال: ولكن أكثر الحديث، وأقواه ركعة، فأنا أذهب إليها.

وهل من صلاة بعد الوتر؟

قال ابن القيم: ثبت عنه ﷺ أنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين، جالساً تارة، وتارة يقرأ فيهما جالساً، فإذا أراد أن يركع قام فركع.

وعن أبي سلمة - رضي الله تعالى عنه - قال: سألت عائشة - رضي الله عنها - عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: «**كان يصلي ثلاث عشرة ركعة: يصلي ثمانِ ركعات، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح**» (١).

وعن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الوتر، وهو جالس، يقرأ فيهما بـ«**إذا زلزت**» و «**قل يا أيها الكافرون**» (٢).

فماذا عن القنوت في الوتر؟:

عن الحسن بن علي عليٍّ - رضي الله عنه - علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: «**اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه**

---

(١) رواه مسلم في صحيحه.

(٢) رواه أحمد في المسند، وروى الدارقطني نحوه، من حديث أنس - رضي الله تعالى عنه.

قال ابن القيم: وقد أشكل هذا على كثير من الناس فظنوه معارضا لقوله : "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً"، وأنكر مالك - رحمه الله - هاتين الركعتين، وقال أحمد: لا أفعله، ولا أمنع من فعله، قال: وأنكره مالك، وقالت طائفة إنما فعل هاتين الركعتين ليبين جواز الصلاة بعد الوتر، وأن فعله لا يقطع التنفل، وحملوا قوله: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً" على الاستحباب، وصلاة الركعتين على الجواز. (والصواب): هذا كلام ابن القيم: أن يقال: إن هاتين الركعتين تجري مجرى السنة وتكميل الوتر، فإن الوتر عبادة مستقلة، ولا سيما إن قيل بوجوبه، فتجرى الركعتان بعده مجرى سنة المغرب من المغرب، فإنها وتر النهار، والركعتان بعدها تكميل لها، فكذلك الركعتان بعد الوتر، والله أعلم.

لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت» [(١)].

فماذا عن القراءة في صلاة الليل والوتر:

كان رسول الله ﷺ يسر بالقراءة في صلاة الليل تارة، ويجهر بها تارة، ويطيل القيام تارة، ويخففه تارة، وذكروا أنهم سألوا عائشة - رضي الله تعالى عنها : أكان رسول الله ﷺ يجهر في صلاة الليل أم يسر؟ فقالت: كل ذلك كان يفعل.

وكان ﷺ **يُقَطِّعُ** قراءته، ويقف عند كل آية؛ فيقول:**{الْحَمْدُ للّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}**ويقف**{الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ}** ويقف**{مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ}**.

قال أبي بن كعب: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ «**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى**» و «**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**» و «**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**» فإذا سلم قال: «**سبحان الملك القدوس**» ثلاث مرات، يمد بها صوته في الثالثة ويرفع[(٢)].

وذكر الزهري أن قراءة رسول الله ﷺ كانت آية آية[(٣)].

---

(١) رواه أحمد، وأصحاب السنن، من حديث الحسن بن علي - رضي الله تعالى عنهما -:
- وزاد النسائي في روايته: (وصلى الله على النبي).
- وزاد الحاكم في المستدرك: (وقال: علمني رسول الله في وتري، إذا رفعت رأسي، ولم يبق إلا السجود).
- وورواه ابن حبان في صحيحه، ولفظه: "سمعت رسول الله يدعو".
- قال الترمذي: "وفي الباب عن الحسن بن علي - رضي الله عنهما"هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث أبي الحوراء السعدي، واسمه ربيعة بن شيبان، ولا نعرف عن النبي في القنوت شيئا أحسن من هذا.
- قال ابن القيم: " والقنوت في الوتر محفوظ عن عمر وابن مسعود،، والرواية عنهم أصح من الرواية في قنوت الفجر، والرواية عن النبي في قنوت الفجر، أصح من الرواية في قنوت الوتر، والله أعلم " انتهى.

(٢) رواه أبو داود، والنسائي، واللفظ للنسائي، زاد الدارقطني: "رب الملائكة والروح".

(٣) قال ابن القيم: "وهذا هو الأفضل: الوقوف على رؤوس الآيات وإن تعلقت بما بعدها، وذهب بعض القراء إلى تتبع الأغراض والمقاصد والوقوف عند انتهائها، واتباع هدي النبي وسنته أولى، وممن ذكر ذلك: البيهقي في شعب الإيمان وغيره، ورجح الوقوف على رؤوس الآي، وإن تعلقت بما بعدها" انتهى.

وكان رسول الله ﷺ يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها، وقام بآية يرددها حتى الصباح[1].

وقال قتادة: سألت أنساً عن قراءة النبي ﷺ فقال: «**كان يمد مداً**» [2].

وقال شعبة: حدثنا أبو حمزة، قال: قلت لابن عباس: إني رجل سريع القراءة، وربما قرأت القرآن في ليلة مرة أو مرتين. فقال ابن عباس: لأن أقرأ سورة واحدة أعجب إليَّ من أن أفعل ذلك الذي تفعل، فإن كنت فاعلاً لا بد فاقرأ قراءة: تسمع أذنيك، ويعيه قلبك .

وقرأ علقمة على ابن مسعود - وكان حسن الصوت - فقال: رتِّلْ فداك أبي وأمي؛ فإنه زين القرآن " وقال ابن مسعود أيضاً: لا تهذُوا بالقرآن هذَّ الشعر، ولا تنثروه نثر الدقل، وقفوا عند عجائبه، وحركوا به القلوب، ولا يكن هم أحدكم آخر السورة ".

* * *

(١) قال ابن القيم: وقد اختلف الناس في الأفضل من الترتيل وقلة القراءة أو السرعة مع كثرة القراءة أيما أفضل على قولين:

- فذهب ابن مسعود، وابن عباس، رضي الله عنهما، وغيرهما: إلى أن الترتيل والتدبر مع قلة القراءة أفضل من سرعة القراءة مع كثرتها، واحتج أرباب هذا القول بأن المقصود من القراءة فهمه وتدبره، والفقه فيه، والعمل به، وتلاوته وحفظه وسيلة إلى معانيه... وقالوا: وهذا هدي النبي ...

- وقال أصحاب الشافعي - رحمه الله - كثرة القراءة أفضل، واحتجوا بحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله : " من قرأ حرفا من كتاب الله فله حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: الم حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف "... والصواب في المسألة أن يقال: إن قراءة الترتيل والتدبر أَجَلُّ وأرفع قدرا، وثواب كثرة القراء أكثر عددا... " انتهى.

(٢) رواه البخاري في صحيحه.

(٧)

هـديـه في صـلاة الضـحـى

لم أجد في متابعة هديه ﷺ اختلافاً كما وجدت في هديه فـي صـلاة الضـحى فقد تراوح الأمر فيها بين:

أولا: الإنكار، والنفي.. بل وقال قوم: إنها بدعة.

ثانيا: الإثبات، والفعل.

ثالثا: التوسط بين الترك، والفعل.

فعن نفيها:

قالـت عائشـة - رضـي الله تعـالى عنهـا - «**ما رأيت رسول الله يصلي سبحة الضحى، وإني لأسبحها**» [١].

وقـال مورق العجلـي: " قلت لابـن عمـر: أتصلـي الضـحى؟ قـال: لا. قلت: فعمر؟ قال: لا. قلت: فأبو بكر؟ قال: لا. قلت: فالنبي ﷺ ؟ قال: لا أخاله"[٢].

وقال ابن أبي ليلى: " ما حدثنا أحد أنه رأى النبي ﷺ يصـلي الضـحى، غيـر أم هانئ؛ فإنها قالت: إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة، فاغتسل وصلى ثمـانِ ركعات، فلم أر صلاة قط أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود "[٣].

وعن عبد الله بن شقيق: قال: " سألت عائشة: هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه، قلت: هل كـان رسول الله ﷺ يقرن

---

(١) رواه البخاري في صحيحه.

(٢) رواه البخاري أيضا في صحيحه.

(٣) رواه البخاري أيضا عن ابن أبي ليلى.

بين السور؟ قالت: من المفصل؟"[١].

وروى علي بن المديني عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: " رأى أبو بكرة ناساً يصلون الضحى، قال: إنكم لتصلون صلاة ما صلاها رسول الله ﷺ، ولا عامة أصحابه".

وقال وكيع: حدثنا سفيان الثوري عن عاصم بن كليب، عن أبيه عن أبي هريرة، قال: " ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة الضحى إلا يوماً واحداً ".

وعن إثباتها، والأمر بها:

فقد أفرد الحاكم لصلاة الضحى كتاباً عنوانه " فضل الضحى " جمع فيه أحاديث عديدة بإسناده، (أذكرها هنا دون سلسلة رواتها) كلها تثبت صلاة الضحى، وتؤكد فضلها، منها:

– عن الضحاك، عن عبد الله، عن أنس - رضي الله عنه - قال: رأيت رسول الله ﷺ صلى في سفر سبحة الضحى، صلى ثمانِ ركعات، فلما انصرف، قال: «**إني صليت صلاة رغبة ورهبة، فسألت ربي ثلاثاً، فأعطاني اثنتين، ومنعني واحدة، سألته ألا يقتل أمتي بالسنين، ففعل، وسألته ألا يظهر عليهم عدوا، ففعل، وسألته ألا يلبسهم شيعا، فأبى عليَّ**» [٢].

– عن عائشة - رضي الله عنها : صلى رسول الله ﷺ الضحى، ثم قال: «**اللهم اغفر لي، وارحمني، وتب عليّ إنك أنت التواب الرحيم الغفور**» قالها مائة مرة.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه.

(٢) قال الحاكم: صحيح.

وقال ابن القيم: " قلت: الضحاك بن عبد الله هذا ينظر من هو، وما حاله".

قلت: الرواية إن كانت عن الضحاك عن عبد الله (يعني ابن عباس) فهي ضعيفة، لأن الضحاك لم يسمع من ابن عباس. (المؤلف).

وعن مجاهد: أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الضحى ركعتين، وأربعاً، وستاً، وثمانياً.

عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى.

" عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ صلى الضحى ست ركعات ".

عن عائشة، وأم سلمة - رضي الله عنهما - قالتا: " كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى ثنتي عشرة ركعة ".

" عن عاصم بن ضمرة، عن عليٍّ - رضي الله - أن النبي ﷺ كان يصلي الضحى ".

قال الحاكم: " وفي الباب أن أبا سعيد الخدري، وأبا ذر الغفاري، وزيد بن أرقم، وأبا هريرة، وبريدة الأسلمي، وأبا الدرداء، وعبد الله بن أبي أوفى، وعتبان بن مالك، وأنس بن مالك، وعتبة بن عبد الله السلمي، ونعيم بن همار الغطفاني، وأبا أمامة الباهلي - رضي الله عنهم - ومن النساء: عائشة بنت أبي بكر وأم هانئ، وأم سلمة - رضي الله عنهم - كلهم شهدوا أن النبي ﷺ كان يصليها ".

" عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول: **«من صلى الصبح في مسجد جماعة، ثم ثبت فيه حتى الضحى، ثم يصلي سبحة الضحى، كان له كأجر حاج أو معتمر، تام له حجته وعمرته"**[1].

(١) قلت: روى الترمذي عن أنس، وكذلك المنذري في الترغيب، أن رسول الله قال: "من صلى الفجر في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين، كانت له كأجر حجة، وعمرة، تامة، تامة، تامة".

وقال الحاكم: " صحبت جماعة من أئمة الحديث الحفاظ الأثبات، فوجدتهم يختارون هذا العدد(يعني أربع ركعات)، ويصلون هذه الصلاة أربعاً لتواتر الأخبار الصحيحة فيه، وإليه أذهب، وإليه أدعو؛ اتباعاً للأخبار المأثورة، واقتداء بمشايخ الحديث فيه ".

وما سبق كان ما رواه الحاكم من الأحاديث والآثار التي تثبت صلاة النبي ﷺ الضحى، وترغيبه في صلاتها..

وفي الباب نفسه أحاديث أخرى عن غير الحاكم:

ذكر الطبراني من حديث: عليٍّ، وعائشة، وجابر: أن النبي ﷺ كان يصلي الضحى ست ركعات.

وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها : **«كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله»** [١].

وعن أم هانئ، أن رسول الله ﷺ صلى يوم الفتح ثماني ركعات، وذلك ضحى[٢].

وعن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: **«أوصاني خليلي محمد ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»**[٣].

وعن أبي ذر يرفعه، قال: **«يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة، صدقة، وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ عن ذلك ركعتان تركعهما من**

---

(١) رواه مسلم في صحيحه.

(٢) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(٣) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

الضحى» [1].

وعن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ : **«من حافظ على سبحة الضحى غفر له ذنوبه، وإن كانت مثل زبد البحر»** [2].

هذه هي الأحاديث والآثار المثبتة، ولنا إليها عودة.

وممن قال ببدعيتها أو لم يصلها:

روى الشعبي، عن قيس بن عبيد: " كنت أختلف إلى ابن مسعود السَّنَـةَ كلَّها، فما رأيته مصليا الضحى.

وروى شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف، كان لا يصلي الضحى ".

وعن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا ابن عمر جالس عند حجرة عائشة، وإذا الناس في المسجد يصلون صلاة الضحى، فسألناه عن صلاتهم؟ فقال: " بدعة "، وقال مرة: " نعمت البدعة ".

وقال الشعبي: سمعت ابن عمر يقول: " ما ابتدع المسلمون أفضل من صلاة الضحى ".

وسُئِلَ أنس بن مالك عن صلاة الضحى، فقال: " الصلاة خمس".

وممن قال بالفعل والترك:

في إحدى الروايتين عن أحمد، أنه ذهب إلى استحباب فعلها غباً: فتصلى في بعض الأيام دون بعض.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه.

(٢) رواه الترمذي، وابن ماجه في سننه.

وحكى الطبرى ذلك عن جماعة، وقال: واحتجوا بما رواه الجريري عن عبد الله بن شقيق، قال: قلت لعائشة: أكان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه، ثم ذكر حديث أبي سعيد: «**كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى حتى نقول: لا يدعها، ويدعها، حتى نقول: لا يصليها " ثم قال: "كذا ذكر من كان يفعل ذلك من السلف** ".

وروى شعبة، عن حبيب بن الشهيد عن عكرمة، قال: كان ابن عباس يصليها يوماً، ويدعها عشرة أيام (يعني صلاة الضحى).

وروى شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: أنه كان لا يصلي الضحى، فإذا أتى مسجد قباء صلى، وكان يأتيه كل سبت.

وروى سفيان عن منصور: قال: كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة، ويصلون، ويدعون (يعني صلاة الضحى).

وعن سعيد بن جبير: إني لأدع صلاة الضحى، وأنا أشتهيها، مخافة أن أراها حتماً عليَّ.

وقال مسروق: " كنا نقرأ في المسجد، فنبقى بعد قيام ابن مسعود، ثم نقوم فنصلي الضحى، فبلغ ابنَ مسعودٍ ذلك، فقال: لم تحمِّلُون عباد الله ما لم يحملهم الله؟ إن كنتم لا بد فاعلين، ففي بيوتكم ".

وعلى ما نرى:

فالناس في صلاة الضحى (كما قال ابن القيم) على طرق:

منهم من رجح رواية الفعل على الترك بأنها مثبتة تتضمن زيادة علم خفيت على النافي، قالوا: ويجوز أن يذهب علم مثل هذا على كثير من الناس،

ويوجد عند الأقل، قالوا: وقد أخبرت عائشة، وأنس، وجابر، وأم هانئ، وعلي بن أبي طالب أنه صلاها.

ومنهم من رجح أحاديث الترك من جهة: صحة إسنادها، وعمل الصحابة بها، والأحاديث بتركها، وعدم فعل النبي ﷺ لها، وكذلك عدم فعل الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - لها مروية عند البخاري، وفي موطأ مالك، وعند علي ابن المديني، وغيرهم عن عائشة، وابن عمر، وأبي هريرة، ومعاذ، وأبي بكرة، وغيرهم من أجلاء الصحابة.

ومنهم من قال: إنها بدعة، وإن كان ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما قد قال عنها مرة: " ونعمت البدعة "، وهذا يعني أنه لا يراها إحداثا في الدين ما ليس منه، وإنما يراها طاعة تؤدى، لا على نسق ما كان رسول الله ﷺ يأمر به، ويأتيه.

ومنهم من رأى أن الضحى تُصَلَّى لسبب من الأسباب، وأن النبي ﷺ إنما فعلها بسبب، وأن صلاته ﷺ يوم الفتح ثماني ركعات ضحى إنما كانت من أجل الفتح، وأن سنة الفتح أن تصلى عند حدوثه ثمان ركعات، وكان الأمراء يسمونها صلاة الفتح، وذكر الطبري في تاريخه عن الشعبي قال: لما فتح خالد بن الوليد الحيرة، صلى صلاة الفتح ثمان ركعات لم يسلم فيهن ثم انصرف، قالوا، وقول أم هانئ (وهي تخبر عما فعله النبي ﷺ يوم فتح مكة) " وذلك ضحى " تريد أن فِعْلَهُ لهذه الصلاة كان ضحى لا أن الضحى اسم لتلك الصلاة. وأن صلاته في بيت " عتبان بن مالك " كانت لسبب أيضاً، فإنه قال للنبي ﷺ : إني أنكرت بصري، وإن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي فوددت أنك

جئت فصليت في بيتي مكاناً أتخذه مسجداً فقال: «**أفعل إن شاء الله**». فغدا عليَّ رسول الله ﷺ ومعه أبو بكر، بعدما اشتد النهار، فاستأذن النبي ﷺ فأذنت له، فلم يجلس حتى قال: «**أين تحب أن أصلي من بيتك؟**» فأشرت إليه من المكان الذي أحب أن يصلي فيه، فقام وصفنا خلفه، وصلى ثم سلَّم وسلمنا حين سلم [١]. قالوا: فهذا أصل هذه الصلاة، وقصتها، وهذا لفظ البخاري في روايته، فاختصره بعض الرواة عن عتبان (فقال: رسول الله ﷺ صلى في بيتي سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلَّوْا).

وقد نقل ابن القيم عن ابن جرير الطبري (وقد ذكر الأخبار المرفوعة في صلاة الضحى، واختلاف عددها) قوله: وليس في هذه الأحاديث حديث يدفع صاحبه؛ وذلك: أن مَنْ حكى أنه صلى الضحى أربعاً جائز أن يكون رآه في حال فعله ذلك، ورآه غيره في حال صلى ركعتين، ورآه آخر في حالٍ أخرى صلاها ثمانياً، وسمعه آخر يحث على أن يُصلَّى ستاً، وآخر على أن يُصَلَّى ركعتين، وآخر على عشر، وآخر على ثنتي عشرة، فأخبر كل واحد منهم عما رأى وسمع، قال: والدليل على صحة قولنا ما رُوِيَ عن زيد بن أسلم قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول لأبي ذر: أوصني يا عم. قال: سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: «**من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين، ومن صلى أربعاً كتب من العابدين، ومن صلى ستاً لم يلحقه ذلك اليوم ذنب، ومن صلى ثمانياً كتب من القانتين، ومن صلى عشراً كتب له بيت في الجنة**» وقال

(١) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

مجاهد: " صلى رسول الله ﷺ يوماً الضحى ركعتين ثم يوماً أربعاً، ثم يوماً ستاً، ثم يوماً ثمانياً، ثم ترك " فأبان هذا الخبر عن صحة ما قلنا من احتمال خبر كل مخبر ممن تقدم أن يكون إخباره لما أخبر عنه في صلاة الضحى على قدر ما شاهده وعاينه. والصواب إذا كان الأمر كذلك، أن يصليها من أراد، على ما شاء من العدد، وقد رُوِيَ هذا عن قوم من السلف: حدثنا ابن حميد حدثنا جرير عن إبراهيم، سأل رجل الأسود: كم أصلي الضحى؟ قال: كما شئت.

قلت: وهذا الذي قاله ابن جرير، مجموعاً إلى ما سبق فهمه من الأحاديث والأخبار التي تجمعت لكل فئة ممن أبدوا رأيهم في صلاة الضحي يبين:

أن من صلاها فحسن، ومن تركها فحسن، ومن راوح بين الفعل والترك فحسن كذلك.

وأن من صلاها ثتنين، أو أربعاً، أو ستاً، أو ثمانياً أو عشراً، أو ثنتي عشرة، أو زاد على ذلك فحسن كذلك، والله وحده أعلم بالصواب.

(انتهى المجلد الأول، ويليه المجلد الثاني: في بقية العبادات، وفي هديه ﷺ في القضاء والأحكام، وفي هديه في الحرب والسلم، والعلاقات بيت المسلمين وغيرهم، والله المستعان).

* * *

الفهــرس

* * *